أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
برنامج مكافحة الجريمة
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

اتجاهات السياسة الشرعية في عقوبة القتل تعزيراً

دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعـــداد

محمد بن ناصر بن محمد النشمي

إشـــراف

د. عبد الرحمن بن زيد الزنيدي
الاستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض

الرياض
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences

معهد الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

نموذج رقم (١٤)

الحكم على رسالة الماجستير

في تمام الساعة السابعة والنصف يوم السبت ١٤١٩/٩/٢٥هـ الموافق ١٩٩٨/٦/٢٧م اجتمعت اللجنة المشكلة بقرار مجلس معهد الدراسات العليا في جلسته رقم "١٠" بتاريخ ١٤١٩/١/١٦هـ الموافق ١٩٩٨/٥/١٢م والمكونة من كل من:

١- أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله الرشيد مشرفاً ومقرراً.

٢- د. مرهف بن محمد بن ظافر القرني عضواً.

٣- د. محمد المدني بوساق عضواً.

لمناقشة رسالة الطالب: محمد بن ناصر بن محمد الشمس

بعنوان: اتجاهات السياسة الشرعية في عقوبة القتل تعزيراً دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الكبرى بمدينة الرياض.

للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

وبعد مناقشة الطالب ومداولة اللجنة انتهت للآتي:

☑ اجازة الرسالة والتوصية بمنح الطالب: محمد بن ناصر بن محمد الشمس

درجة الماجستير في مكافحة الجريمة تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي.

☐ اجازة الرسالة بعد اجراء التعديلات التي أوصت بها لجنة المناقشة، ويفوض المشرف بالتأكد من اجراء التعديلات حسب ملاحظات لجنة مناقشة الرسالة ومن ثم التوصية بمنح الطالب درجة الماجستير في تخصص ... بعد اجراء التعديلات.

☐ قبول الرسالة مع اجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة خلال مدة ... مع اعادة مناقشتها في الموعد الذي يحدده مجلس المعهد بعد اجراء التعديلات.

☐ رفض الرسالة نهائياً.

وانتهى الاجتماع الساعة العاشرة والربع

أعضاء اللجنة

د. مرهف بن محمد بن ظافر القرني

د. محمد المدني بوساق

المشرف ومقرر اللجنة

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله الرشيد

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences

معهد الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : اتجاهات السياسة الشرعية في عقوبة القتل تعزيراً

دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض .

إعداد الطالب : محمد بن ناصر بن محمد النشمي

اشراف : الدكتور / عبدالرحمن بن زيد الزنيدي

لجنة مناقشة الرسالة :

١- أ . د / عبدالرحمن بن زيد الزنيدي مشرفاً و مقرراً

٢- د/ مزهر بن محمد القرني عضواً

٣- د / محمد المدني بوساق عضواً

تاريخ المناقشة ١٤١٩/٢/٢٩هـ

مشكلة البحث :

تعاني المجتمعات الحديثة من مشكلة الجرائم الخطيرة المخلة بأنظمتها ، حيث تحتل أنباء الجرائم مكان الصدارة في وسائل الإعلام ، و تحظى باهتمام الناس على مختلف مستوياتهم الثقافية و مواقع وجودهم على ظهر الأرض ، فلم تعد المشكلة قاصرة على منطقة بعينها ، وإنما هي مشكلة دولية ، و قد ساعد التقدم العلمي والتكنولوجي على انتقال كثير من الأفكار والعادات والجرائم من دولة إلى دولة ، مثل : الجريمة المنظمة .

منهج البحث و أدواته :

الجانب النظري :

دراسة نظرية تعتمد على الآراء الفقهية في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة و ذلك من خلال دراسة و استعراض أقوال الفقهاء في المسالة و الترجيح بينهما حسب قوة الدليل في نظري.

الجانب التطبيقي :

استخدمت منهج تحليل المضمون لدراسة عشرين قضية من القضايا التي حكم فيها بالقتل تعزيراً من واقع سجلات و دفاتر الضبط بالمحكمة الشرعية الكبرى بالرياض .

أدواته :

تحليل مضمون عينة عشوائية لعدد عشرين قضية من القضايا التي حكم فيها بالقتل تعزيراً

أهم النتائج :

١- ان عقوبة القتل تعزيراً مقرره في الشريعة الإسلامية لعدد من الجرائم الخطيرة على امن الأفراد والمجتمع .

٢- أن عقوبة القتل تعزيراً مناطة بولي الأمر الذي اعطته الشريعة السمحة سلطة واسعة في مكافحة الشر و دفع الفساد و تحقيق الأمن للعباد والضرب على ايدي المجرمين ، و لايجوز تنفيذ هذه العقوبة دون علم و موافقة ولي الأمر.

٣- ان سلطة ولي الأمر مقيدة بالمقاصد الشرعية جلباً للمصالح و درءاً للمفاسد في ممارسته لهذه السلطة في هذه العقوبة و غيرها .

٤- تنفيذ هذه العقوبة متروك لولي الأمر يباشره بنفسه أو يوكله لغيره و كل آلة أو وسيلة مباحه يتحقق بها الإحسان في القتل يجوز استعمالها في قتله .

٥- من مسقطات عقوبة القتل تعزيراً عفو الإمام عنه والتوبة الصادقة إذا رأى الإمام المصلحة فيها ، و لاتنتقل العقوبة إذا سقطت الى مال الجاني .

٦- لا أثر للتقادم في إسقاط عقوبة القتل تعزيرا.

٧- من عوارض تنفيذ عقوبة القتل تعزيراً الحمل ، فيؤخر تنفيذها على المرأة الحامل لحين وضع حملها و ارضاع طفلها ثم كفالة غيرها له .

٨- يجوز للإمام أن يؤجل تنفيذ عقوبة القتل تعزيراً أو يخففها أو يعفو عنها حسب ما يراه محققاً للمصلحة العامة .

Naif Arab Academy For Security Sciences
Institute Of Graduate Studies
Department: Criminal Justice
Specialization: Islamic Criminal Legislation

ABSTRACT

Title : Islamic approach towards capital punishment on disciplinary grounds .
An applied study on the judgements of the higher Sharia Court , Riyadh .

By: Student: **Mohamed Bin Nasir Bin Mohamed Al Nashmi**

Committee:
* 1- Dr. Abdul Rahman Bin Zaid Al Zinaidi - Supervisor & Reporter
*2- Dr. Mizhar Bin Mohamed Al Qarni - Member
*3- Dr. Mohamed Bu Saq - Member

Discussion Date 29.02.1419H.

RESEARCH PROBLEM :

Modern societies are suffering from the problem of the serious crimes that are violating their systems and laws.

These crimes are occupying a front stage in the media and are attracting the concern of the people of different classes and diverse cultures every where on earth .

The problem now is not limited to a specific area , but it has become an international phenomenon .

The achievements attained in science and technology has become an assisting factor in the transmission of different ideas , traditions and crime from a country to another . An example of that is what is known as "Origanized Crime"

The Saudi Society is a part of the international community It is at present exposed to great effects on moralities and principles as a natural impact of the modern times waves of conduct and attitudes .

Among the factors leading to such a situation , can be sited the recruitment of foreign labour from Islamic and non-Islamic countries. Those workers, specially the non-Muslims , come with traditions and value contrary to what is prevailing in the Kjngdom . Some of them are inclined towards crimes leading t quick aquiring of weallth like dealing in drugs Another negative factor is effect of international mass-media . A lot of them broadcast dangerous programmes characterized with violince and methods of crime . That also contributed in the emergence of serious and strange crimes in the Saudi Community.

IMPORTANCE OF THE STUDY ;

Capital punishment on disciplinary grounds has an outstanding legislation and in the application by the Islamic courts of law . That is necessary for the prupose of combating serious crimes and their rising rates .

In the way of fighting these crimes , penalties have been intensified in most of the world countries . As an example , in the U.S.A. capital punishment has been stated for 47 crimes . (I was not able to find a neutral study on this legislation) .

RESEARCH GOALS ;

- 1- Understanding the jurists opinions on capital punishment on disciplinary grounds .
- 2- Specification of the Islamic reference on capital punishment on disciplinary grounds.
- 3- Siting the most important crimes that their commiters desire death penalty on disciplinary grounds .

RESEARCH QUESTIONS;

- 1- What is the Islamic attitude on capital punishment on disciplinary grounds .
- 2- Is the Ruler the sole authority of inflicting capital punishment on disciplinary grounds , or does that fall in the jurisdiction of the judges.
- 3- What are the crimes where that punishment can be applied .
- 4- To what extent is that punishment applied by th high courts in Riyadh .

METHODOLOGY :

The theoretical study based on the opinions of the four Imams in the Islamic Sharia (Laws) . That will be done through the study of their statements on the matters and through evaluating tha on the force of evidence as I see it .

THE APPLIED SIDE ;

I have followed the method of content analysis in the study of twenty cased were the judgement grounds had been capital punishment on the disciplinary grounds . That was taken from the records of the High Islamic Court of Riyadh .

INSTRUMENTS :

Analyzing the content of twenty cases taken where the judgement was capital punishment on disciplinary grounds .

FINDINGS;

*1- Capital punishment on disciplinary grounds is established in Islamic Sharia for a number of serious crimes for the protection of the individual and the community

*2- Capital punishment on disciplinary grounds is the authority of the Ruler . The Islamic Sharia has given the ruler wide authority to combat vice , fulfill security to people and punish criminals . It is not allowed that this punishment to be applied without his knowledge and his consent .

*3- The authority of the Ruler is governed by the intents of the Sharia for attaining virtues , and combating vice .

*4- The execution of this punishment is left to the Ruler whether to perform it by himself or to deputize another The means of carrying out should be the best in performance .

*5- Exemption from that punishment can be achieved by a pardon from the Ruler or by a sincere repentance , if the Ruler sees a benefit in that , that punishment doesn't extend to the wealth of the criminal in cases of exemption .

*6- There is no right of prescription in exemption from that punishment .

*7- A factor delaying execution of the punishment is pregnancy Execution in this case is delayed until delivery , bottle-nursing and the sponsorship of the child by another party

*8- The Ruler has the right to postpone the punishment , to mitigate it or to give a pardon according to what he sees serving the general benefit of the public .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّما جزاءُ الَّذينَ يَحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِن الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة ، الآية : ٣٣

الإهداء

قال تعالى :

﴿وَقَضىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وبِالْوَالدَيْنِ إِحْسانًا﴾

إلى والدي الذي كان لي نعم المربي والموجه والقدوة ..

إلى والدتي التي رعتني صغيرا ودعمت لي كبيرا ..

إلى زوجتي وأولادي الذين أخذ إعداد هذا البحث الكثير من وقتهم ..

والذين كان لهم الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى في إنجاز هذا البحث

راجيا من الله أن يرحمهم ويغفر لهم ويسدد خطاهم

وأن يوفقنا جميعا إلى ما يحبه ويرضاه .. آمين

أهدي هذا البحث ؛ ؛

سورة الإسراء ، الآية : ٢٣

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد

فإنني أشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقني ويسر لي إتمام هذا البحث

ثم أتوجه بالشكر لسعادة مدير عام كلية الملك فهد الأمنية الفريق / محمد بن عبد الله الطويان الذي رشحني لهذه الدراسة

كما أتوجه بالشكر للأستاذ الدكتور / عبد الرحمن بن زيد الزنيدي الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والمشرف على هذه الرسالة، الذي كان له الفضل بعد الله في مساعدتي وتوجيهي وإرشادي وتصحيح أخطائي ومتابعة هذه الرسالة حتى الانتهاء منها بكل حرص وذمة ، أسأل الله أن يوفقه إلى ما يحبه ويرضاه ويجزل له المثوبة ويسدد خطاه على طريق الحق

كما لا يفوتني أن أشكر سعادة رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الدكتور/ عبد العزيز بن صقر الغامدي ، وأساتذة المعهد العالي للعلوم الأمنية الذي كان لهم الأثر الفعال في تزويدنا بالعلوم النافعة

وأخص بالشكر الدكتور / محمد المدني بوساق رئيس قسم العدالة الجنائية ، والأستاذ الدكتور / محمد محيي الدين عوض ، على ما قدّماه من توجيه مستمر ومساعدة فعالة

كما أتوجه بالشكر لفضيلة الشيخ رئيس المحكمة الكبرى بالرياض على ما قدمه

لنا من تسهيل للتطبيق العملي في المحكمة ، وأخص بالشكر فضيلة الشيخ محمد الجار الله القاضي بالمحكمة الكبرىٰ بالرياض والذي لازمته لفترة التطبيق العملي والذي استفدت منه فوائد كثيرة خاصة في التطبيق العملي لما درسته نظرياً

كما أشكر الزملاء والأساتذة في كلية الملك فهد الأمنية الذين كانوا خير معين لي في تقديم الرأي والمشورة

وفي الختام أشكر كل من أسدىٰ إلي معروفاً أو نصحاً أو توجيهاً أو عوناً في جميع المجالات والله يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

﴿ الْحَمْدُ للَّه الَّذي أَنزَل عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكتاب وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَديدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذينَ يَعْمَلُونَ الصَّالحات أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حسَنًا ﴾[1]

أحمده سبحانه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضىٰ. وأشكره علىٰ نعمه الظاهرة والباطنة، وعلىٰ أن هدانا للإسلام، هذا الدين الشامل الكامل الذي ختم الله به الأديان، فله سبحانه الحمد كله، وله الأمر كله، هو رب العباد وخالقهم. يحكم فيهم بحكمه، ويقضي فيهم بأمره، لا معقب لحكمه، ولا رادّ لأمره.

وأصلي وأسلم علىٰ خير خلقه، وخاتم رسله، نبينا محمد، اختاره الله لرسالته، فأدىٰ الأمانة، وبلغ الرسالة، وجاهد في الله حق جهاده حتىٰ أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهديه، وسار علىٰ نهجه إلىٰ يوم الدين. أما بعد:

فإن الدين الإسلامي دين شامل، عم جميع نواحي الحياة بأحكامه وتعليماته، فلم يترك أمراً من أمور الدنيا والدين إلا أوضحه غاية الإيضاح، وبينه غاية البيان، عن طريق قواعده الاجمالية الكلية، وأحكامه الجزئية التفصيلية، ففيه من النظم ما يفوق كل نظام، وفيه من المبادئ ما يسمو علىٰ كل مبدأ، وفيه من التعاليم ما هو كفيل

(١) سورة الكهف، الآيتان: ١، ٢

بتحقيق السعادة والسيادة لبني الإنسان، ولذلك كان خاتم الأديان وأصلحها للبقاء والدوام.

ولقد تضمنت تشريعات هذا الدين وجوب المحافظة على الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع والأديان السماوية بوجوب المحافظة عليها، والتي لا وجود لمجتمع فاضل ولا استمرار لأمة كريمة إلا بها، وهذه الضروريات هي: (حفظ الدين - حفظ النفس - حفظ النسل - حفظ العقل - حفظ المال).

واعتبر الاعتداء على أي منها تهاوناً بمقومات البشرية وعوامل استمرارها وبقائها، بل اعتبره جريمة تستحق العقاب في الدنيا وفي الآخرة أيضاً، وذلك ليتآزر على المحافظة عليها وصيانتها وازع الدين، ووازع السلطان.

لقد واجه الإسلام الانحراف والإجرام المتمثل في انتهاك الضروريات الخمس بأسلوب متميز يختلف كل الاختلاف عن أي نظام أو قانون آخر، ذلك أنه يقوم في البداية على أساس وقائي من الجريمة عن طريق العناية بالفرد وتوجيهه، وعن طريق القضاء على أسباب الجريمة ودواعيها من جانب.

وفي الجانب الآخر وضع نظاماً عقابياً كفيلاً بتقليص الظاهرة الإجرامية في حالة وقوعها وحصرها في أضيق نطاق، وهدف هذا النظام إصلاح حالة الجاني وزجر غيره عن الوقوع في الجريمة، وحفظ مصالح الجماعة، وحملها على التخلق بالأخلاق الفاضلة، والابتعاد عن الأخلاق والتصرفات البذيئة السيئة التي تفسد على الأفراد

معيشتهم، وتقلق راحتهم، وتتسبب في إلحاق الضرر بأنظمتهم وعقائدهم، بل قد تؤدي بحياة الأفراد وأموالهم، وتسيء إلى أعراضهم ومشاعرهم، ولذلك شرع القصاص، وشرعت الحدود، وشرعت العقوبات التعزيرية المفوضة للحاكم؛ للحد من الجريمة ووقاية المجتمع من شرورها.

ومن خلال إلقاء نظرة سريعة على العقوبات التي أقرها الشارع الحكيم للمحافظة على الأمن وتحقيق الطمأنينة لكافة أفراد المجتمع المسلم، نجد أن العقوبات في التشريع الإسلامي تنقسم إلى عقوبات دنيوية وأخروية، فالأخروية متعلقة بيوم الجزاء، والحديث عنها في الترغيب والترهيب.

أما الدنيوية فهي: الحدود والقصاص والدية، والتعزير، وقد يدخل في ذلك الكفارات، ولكن حديثنا فقط عن الثلاث الأصلية، وهي:

أولاً: الحدود:

وهي عقوبات حددها الشارع نوعاً وقدراً، حقاً خالصاً لله سبحانه وتعالى، لا يجوز - بعد بلوغها الإمام - فيها عفو ولا صلح، ولا شفاعة، ولا تخفيف.

وهي مقررة للجرائم الناجمة عن اعتداء يقع على أحد الضروريات الأساسية لأفراد المجتمع، قال تعالى: ﴿ **والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[1]، وليس للإمام أن ينقص من هذه العقوبة ولا يزيد فيها، قال ﷺ: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من**

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨

حد فقد وجب»[١]

ثانياً: القصاص والدية:

وهي عقوبات حددها الشارع نوعاً وقدراً، حقاً خالصاً للآدميين، وهذه يجوز فيها العفو أو الصلح، وذلك من المجني عليه أو وليه، أو الشفاعة لديهما، وهي مقررة للجرائم الناجمة عن اعتداء على النفس أو ما دون النفس، والدائرة بين العمد وشبه العمد والخطأ، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا كُتب عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْد وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَن عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخيه شيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوف وَأَدَاءٌ إِلَيْه بِإِحسان ذَلكَ تَخْفيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَليمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَاب لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[٢]

ثالثاً: التعزير:

وهي عقوبات يرجع تحديدها لولي الأمر نوعاً وقدراً، حقاً خالصاً لله سبحانه وتعالى (حق المجتمع)، أو حقاً للآدميين، بموجب القاعدة الشرعية: «تصرف الوالي منوط بالمصلحة»[٣]، وهي ضربان: **أحدهما** منصوص على تحريمه في الكتاب أو السنة

(١) سليمان، الأزدي. سنن أبي داود. الطبه الأولي. بيروت. دار ابن حزم، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان، حديث رقم: ٤٣٧٦، ٤/ ٣٥١

(٢) سورة البقرة، الآيتان ١٧٨، ١٧٩

(٣) أحمد، الزرقاء شرح القواعد الفقهية. الطبعة الأولى بيروت. لبنان. دار الغرب الإسلامي. ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص: ٢٤٧

مثل الفواحش [١] ما عدا الزنا، ولكن الشارع لم يصف لها عقوبات لا من ناحية نوعها ولا من ناحية قدرها، وإنما هي مفوضة لولي الأمر يضع ما يراه مناسباً من العقوبات بالنظر إلى المفسدة المترتبة عليها وشخصية الجاني. **والضرب الثاني** : ما يحظره ولي الأمر من الأفعال التي لم يرد فيها نصوص تجريمية بالكتاب والسنة وهي أفعال متغيرة بتغير الزمان والمكان، وذلك أخذاً بالمصالح المرسلة، وسداً للذرائع.

والعقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة، قد تكون معنوية كالتوبيخ والتهديد، وقد تكون مالية كالغرامة والمصادرة، وقد تكون سلباً للحرية، كالسجن والنفي وتحديد الإقامة، وقد تكون بدنية كالجلد والقتل، كقتل معتادي الإجرام، وقتل الجاسوس. وهذا القتل يسمى عند الحنفية «القتل سياسة» [٢]، وهو موضوع بحثنا.

ولولي الأمر أومن ينوب عنه تحديد عقوبات تعزيرية ـ حفاظاً على المصلحة العامة ـ كما هو مطبق الآن بالمملكة العربية السعودية.

---

(١) الفواحش هي : هتك العرض، الفعل الفاضح، التعرض لامرأة بالقول أو الفعل، الخلوة بالمرأة الأجنبية.
وهتك العرض : كل فعل يمس إحدي عورات المجني عليه والذي لايدخر وسعاً في حفظها وصونها عن الناس

(٢) محمد، ابن عابدين. حاشية رد المحتار الطبعة الثانية مصر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م، ٤/ ٦٣

وقد قمت بتقسيم هذه الرسالة إلىٰ باب تمهيدي وثلاثة أبواب بالإضافة إلىٰ الخاتمة ونتائج الدراسة وذلك علىٰ النحو التالي : -

الباب التمهيدي:

ويحتوي علىٰ فصلين

الفصل الأول: الإطار المنهجي للبحث.

ويحتوىٰ علىٰ مبحثين :

المبحث الأول : مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وتساؤلاته

المطلب الأول : مشكلة البحث وأهميته

المطلب الثاني : أهداف البحث وتساؤلاته .

المبحث الثاني : مفاهيم البحث ومصطاحاته والمنهج المستخدم في البحث ومجالاته والدراسات السابقة

المطلب الأول : مفاهيم البحث ومصطلحاته

المطلب الثاني : المنهج المستخدم في البحث ومجالاته

المطلب الثالث : الدراسات السابقة

الفصل الثاني: التعريف بمفاهيم البحث ومصطاحاته .

ويحتوىٰ علىٰ ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالسياسة الشرعية .

المطلب الأول : تعريف السياسة الشرعية

المطلب الثاني : أنواع السياسة

المطلب الثالث : مجال العمل بالسياسة الشرعية

المطلب الرابع : فائدة السياسة الشرعية

المطلب الخامس : علاقة السياسة الشرعية بالفقه

المطلب السادس : شروط العمل بالسياسة الشرعية .

المبحث الثاني: التعريف بالعقوبة .

المطلب الأول : تعريف العقوبة

المطلب الثاني : أقسام العقوبة

المطلب الثالث : الغرض من العقوبة .

المبحث الثالث: التعريف بالتعزير

المطلب الأول : تعريف التعزير

المطلب الثاني : مشروعية التعزير

المطلب الثالث : المعاصي التي شرع فيها التعزير

المطلب الرابع : أنواع العقوبات التعزيرية

الباب الأول:

الجرائم التي قيل فيها بالقتل تعزيراً

ويحتوي على سبعة فصول :

تمهيد عن عقوبة القتل تعزيراً

المطلب الأول : تعريف القتل في اللغة

المطلب الثاني : تعريف القتل في الشرع

المطلب الثالث : القتل بين الجريمة والعقوبة

المطلب الرابع : آراء الفقهاء في التعزير بالقتل

الفصل الأول: جريمة التجسس

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التجسس .

المبحث الثاني : أقسام التجسس

المبحث الثالث : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للجاسوس

الفصل الثاني: جريمة السحر

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السحر

المبحث الثاني : حقيقة السحر

المبحث الثالث : أقسام السحر

المبحث الرابع : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للساحر

الفصل الثالث: جريمة اللواط

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف اللواط .

المبحث الثاني : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل لمن عمل عمل قوم لوط

الفصل الرابع: جريمة السرقة

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السرقة

المبحث الثاني : عقوبة السارق

المبحث الثالث : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل لمن تكررت منه السرقة

الفصل الخامس : جريمة شرب الخمر

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الخمر وحكمه

المطلب الأول : تعريف الخمر

المطلب الثاني : حكم الخمر

المبحث الثاني : عقوبة شارب الخمر

المبحث الثالث : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل لمن تكرر منه شرب الخمر

الفصل السادس: جريمة المخدرات

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المخدرات

المبحث الثاني: حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث: شمول التحريم والعقوبة لمتعاطي المخدرات ومهربها ومستقبلها ومروجها

المبحث الرابع : عقوبة القتل تعزيراً لمهرب المخدرات ومستقبلها ومروجها في المملكة العربية السعودية .

الفصل السابع: جرائم أخرى.

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : المفرق للجماعة

المطلب الأول : تعريف المفرق للجماعة

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للمفرق للجماعة

المبحث الثاني : الابتداع في الدين .

المطلب الأول : تعريف البدعة

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للمبتدع في الدين .

المبحث الثالث : سب الذمي النبي ﷺ .

المطلب الأول : ما هو المقصود بسب النبي ﷺ .

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للذمي الذي يسب النبي ﷺ .

المبحث الرابع : الساعي في الأرض بالفساد .

الباب الثاني:

الحكم بالتعزير بالقتل وسقوط العقوبة وعوارض التنفيذ

ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الحكم بالتعزير بالقتل.

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : طريقة الحكم في القضاء الإسلامي

المبحث الثاني: من يملك الحكم بالتعزير بالقتل في القضاء الإسلامي.

المبحث الثالث : طريقة الحكم بالتعزير بالقتل ومن يملك الحكم به في بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الأول : المذهب المعتمد في القضاء

المطلب الثاني : ترتيب المحاكم واختصاصها

المبحث الرابع : أداة الاستيفاء

الفصل الثاني: أسباب سقوط عقوبة التعزير بالقتل

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول: موت الجاني

المبحث الثاني: العفو عن الجاني

المبحث الثالث: توبة الجاني

المبحث الرابع: التقادم

الفصل الثالث: عوارض تنفيذ عقوبة التعزير بالقتل

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حالة الجاني عند تنفيذ العقوبة

المطلب الأول: مرض الجاني وحالة الجو

المطلب الثاني: الحمل

المبحث الثاني: عدم أهلية الجاني للتنفيذ

المطلب الأول: السكر

المطلب الثاني: الجنون

المبحث الثالث: المصلحة العامة

الباب الثالث

الدراسة التطبيقية

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: الإطار النظامي والقضائي لعقوبة التعزير بالقتل في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية للاتجاهات القضائية نحو التعزير بالقتل في المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض.

الخاتمة: وتشمل النتائج

الباب التمهيدي

الفصل الأول

الإطار المنهجي للبحث

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وتساؤلاته .

المبحث الثاني : مفاهيم ومصطلحات البحث والمنهج المستخدم ومجالاته والدراسات السابقة .

المبحث الأول

مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وتساؤلاته

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : مشكلة البحث وأهميته .

المطلب الثاني : أهداف البحث وتساؤلاته .

المطلب الأول

أ- مشكلة البح ث :

تعاني المجتمعات الحديثة من مشكلة الجرائم الخطيرة المخلة بأنظمتها، حيث تحتل أنباء الجرائم مكان الصدارة في وسائل الإعلام، وتحظى باهتمام الناس على مختلف مستوياتهم الثقافية ومواقع وجودهم على ظهر الأرض، فلم تعد المشكلة قاصرة على منطقة بعينها، وإنما هي مشكلة دولية، وقد ساعد التقدم العلمي والتكنولوجي على انتقال كثير من الأفكار والعادات والجرائم من بلد إلى بلد، مثل: الجريمة المنظمة بانواعها.

وحيث إن مجتمع المملكة العربية السعودية جزء من المجتمع الدولي، ويتعرض في الوقت الحاضر لتأثير كبير في أخلاقياته ومبادئه كنتيجة طبيعية لمتطلبات العصر الحديث، كالاعتماد على عمالة مستقدمة من دول إسلامية وغير إسلامية، وما يحمله هؤلاء من عادات وتقاليد وقيم غريبة، وبخاصة غير المسلمين، وميل البعض منهم إلى ارتكاب جرائم تقود إلى الكسب المادي السريع مثل: تهريب المخدرات، وكذلك التأثير الناتج عن وسائل الاتصال والإعلام الحديثة وما تبثه من سموم من خلال برامج تتسم بالعنف وأساليب الجريمة

من هذا المنطلق اتضح للباحث ظهور جرائم خطيرة في المجتمع السعودي، جديدة في نوعها وأسلوبها، مثل: تهريب المخدرات وترويجها، والسطو على البنوك وجرائم المتفجرات

كمالاحظ الباحث الزيادة في أحكام القتل تعزيراً التي تصدر من المحكمة الكبرىٰ بالرياض للحد من هذه الجرائم، من خلال إعلانات وزارة الداخلية ، ولاحظ أن هذه الأحكام تحتاج إلىٰ دراسة علمية لمعرفة اتجاهات الفقهاء وآرائهم في عقوبة القتل تعزيراً، وتأصيل هذه العقوبة من الناحية الشرعية والنظامية، وإيضاح أنواع الجرائم التي حكم فيها بالقتل تعزيراً في المملكة العربية السعودية التي تتخذ الشريعة الإسلامية منهاجاً لحكمها، ودور تلك الأحكام في الحد من ارتكاب الجرائم الخطيرة في المجتمع السعودي.

لذلك سوف يسعىٰ الباحث من خلال هذا البحث إلىٰ التعرف علىٰ الموقف الشرعي لعقوبة القتل تعزيراً، بعد دراستها دراسة فقهية في المذاهب الأربعة، وعرض آراء الأئمة في ذلك، وبيان القول الراجح علىٰ ضوء ما تبين من الحجة والدليل. ومن ثم الاتجاه إلىٰ الواقع التطبيقي لمعرفة ما تطبقه المحكمة الشرعيةالكبرىٰ بالرياض في هذا الشأن، بصفتها تطبق تعاليم الشريعة الإسلامية، لد راسة بعض القضايا التي نظرت في المحكمة الشرعيةالكبرىٰ بالرياض، والتي انتهت بالحكم بالقتل تعزيراً، وتحليلها للخروج بدلالات ونتائج تهم الموضوع.

ب- أهمية البحث :

إن عقوبة القتل تعزيرا لها أهمية كبيرة تتجلى في النقاط الآتية :

١ ـ ارتفاع معدلات الجريمة الخطيرة في مختلف أنحاء العالم، فمثلاً: إحصائيات الجريمة والعنف في الولايات المتحدة الأمريكية مذهلة، ففي عام ١٩٧٣م وقعت ٨٧٦,٠٠٠ جريمة عنف، وبحلول عام ١٩٩٢م ارتفع العدد إلى حوالي ١,٩٤ مليون جريمة عنف، أي: بزيادة نسبتها ١٢٠٪

٢ ـ للحد من معدل ارتفاع الجريمة الخطيرة شددت العقوبات في بعض دول العالم، حيث فرضت أمريكا عقوبة الإعدام لـ (٤٧) جريمة [١]

وفي روسيا التي ألغت عقوبة الإعدام أعادتها مرة أخرى، ثم ألغتها، ثم أعادتها، مما يدل على ضرورة وأهمية وفائدة هذه العقوبة [٢]

٣ ـ ساعد التقدم العلمي والتكنولوجي على انتقال كثير من الأفكار والعادات والجرائم من بلد إلى بلد، مثل الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات [٣]

---

(١) جيمي، زغبي، رئيس المعهد العربي الأمريكي. (الجريمة والعنف في الولايات المتحدة الأمريكية)، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٥٤٨٢، التاريخ ١٨/٦/١٤١٤هـ، ص: ١٤

(٢) محمد، محيي الدين عوض، «بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي»، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١١هـ، ص: ٢٣٠

(٣) خالد، عبد الرحمن المعينا (الأمور ليست على ما يرام)، جريدة الشرق الأوسط، العدد: ٥٥٠٢، التاريخ ٨/٧/١٤١٤هـ، ص: ٢٧

٤ ـ ظهور جرائم خطيرة في المجتمع السعودي المسلم خطيرة على أمن الأفراد والمجتمع حكم فيها بالقتل تعزيراً

٥ ـ من واقع ارتفاع معدل ارتكاب الجريمة في العالم ومن خلال ما تنشره وسائل الإعلام نجد أن الشريعة الإسلامية واجهت الجريمة بمختلف أنواعها بأسلوب متميز، فالآيات والأحاديث تقضي بوجوب الحفاظ على حرمة الدم والعرض والمال، وتحرم إخافة المسلم وترويعه، قال النبي ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**» (١)

كما جعل الإسلام عقوبة المفسدين في الأرض والمعتدين على الأبرياء عقوبة الحرابة، قال تعالى ﴿ **إِنَّمَا جزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِن الأَرْضِ ذَلكَ لَهُمْ خزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ (٢)

٦ ـ إزالة الاعتقاد السائد لدى البعض أن التشريع الجنائي الإسلامي ليس بصالحاً للتطبيق العملي، و قد فاته الزمن. و تخلف عن ركب الحضارة ، و لا يستطيع مواكبة الحياة، وأن هناك جرائم خطيرة على المجتمع المسلم لا يستطيع القضاء عليها اوالحد منها

---

(١) مسلم، النيسابوري صحيح مسلم ب ط . استانبول . تركيا المكتبة الإسلامية ، ب ت ، كتاب البر والصلة والأدب . باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله . حديث رقم : ٢٥٦٤، ٤/ ١٩٨٦

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٧ ـ بما أن القتل تعزيراً يكون لجرائم مختلفة، فإن من الأهمية دراسته لتحديد موقف الشريعة من هذه العقوبة وإيضاح موجباتها، خاصة وأنه يمس أغلى ما يملك الإنسان، وهي حياته، فيتقي الناس موجباتها خوفاً من الوقوع بما يوجب هذه العقوبة.

٨ ـ كون الأحكام المتعلقة بالقتل تعزيراً منثورة في أمهات الكتب الفقهية، وهي على شكل مسائل متفرقة في أبواب عدة، والوصول إليها عسير، والبحث عنها مضن وشاق، ويحتاج إلى تتبع الموضوع في مظانه في كتب كل مذهب من المذاهب الفقهية.

٩ ـ كون البحوث السابقة التي اطلعت عليها بحثت حول الموضوع أو أحد جوانبه، ولم تتطرق إليه بنفس الشمولية والإلمام، بل بحثت في بعض جوانبه حسب الاهتمام والعلاقة دون إفراده ببحث مستقل يلم جميع مسائله وفروعه، فرأيت إفراده في موضوع مستقل، ليكون في متناول الباحث والمطلع.

المطلب الثاني

أ- أهداف البحث :

يهدف الباحث إلىٰ تحقيق الأهداف التالية :

١ ـ الوقوف علىٰ آراء الفقهاء في عقوبة القتل تعزيراً .

٢ ـ تحديد المستند الشرعي لعقوبة القتل تعزيراً .

٣ ـ بيان أهم الجرائم التي يستحق مرتكبوها القتل تعزيراً .

ب - تساؤلات البحث :

يهدف الباحث إلىٰ الإجابة عن التساؤلات التالية :

١ ـ ما موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة القتل تعزيرا؟

٢ ـ هل عقوبة القتل تعزيراً من اختصاص ولي الأمر فقط ، أو من اختصاص القاضي أيضاً؟

٣ ـ ما الجرائم التي يمكن أن تطبق فيها عقوبة القتل تعزيراً؟

٤ ـ ما مدىٰ تطبيق عقوبة القتل تعزيراً في أحكام المحكمة الشرعيةالكبرىٰ بالرياض؟

المبحث الثاني

مفاهيم ومصطلحات البحث والمنهج المستخدم

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفاهيم البحث ومصطلحاته .

المطلب الثاني : المنهج المستخدم في البحث ومجالاته .

المطلب الثالث : الدراسات السابقة .

المطلب الأول

مفاهيم البحث ومصطلحاته

تعريف الاتجاهات:

الوجه لغة : معروف ، والجمع : وجوه، والوجه والجهة بمعنى واحد، والهاء عوض عن الواو، ويقال : هذا وجه الرأي ، أي : هو الرأي نفسه، والاسم : الوجهة، بكسر الواو وضمها، والمواجهة : المقابلة [١]

والجهة والوجهةجميعاً : الموضع الذي تتوجه إليه وتقصده [٢]

التعريف الإجرائي للاتجاهات : الآراء، أي : معرفة آراء وأقوال الفقهاء في الجرائم الموجبة للقتل تعزيراً.

تعريف السياسة الشرعية:

السياسة الشرعية لغة : تستعمل كلمة السياسة في اللغة مصدراً لـ «ساس يسوس» ، وتطلق إطلاقات كثيرة، يدور معناها على القيام على الشيء والتصرف فيه بما يصلحه، يقال : ساس فلان الدابة إذا راضها وتعهدها بما يصلحها، وساس الأمر سياسة إذا عالجه وبذل جهده في إصلاحه، وساس الرعية : إذا ولي حكمها وقام فيها بالأمر والنهي وتصرف في شؤونها بما يصلحها، ومن ذلك قول الرسول ﷺ : « **كانت**

(١) محمد ، أبي بكر الرازي مختار الصحاح الطبعة الأولي . بيروت . لبنان . دار الكتاب العربي. ١٩٦٧م ، ص : ٧١١

(٢) محمد ، ابن منظور لسان العرب . ب ط . بيروت . الدار العربية للتأليف ، ب ت ، ٥/ ٤٧٧ .

بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي...»[١] أي: يتولون أمورهم، كما يفعل الولاة بالرعية[٢]

والسياسة الشرعية اصطلاحاً:

هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي[٣]

والتعريف الإجرائي للسياسة الشرعية: ما يصدره ولي الأمر من أحكام تحقيقاً وحفاظاً على المصلحة العامة.

ـ العقوبة:

في اللغة: معنى يقصد به تعقب فعل السوء بالجزاء، فكأن فعل السوء يعقبه الجزاء، فيؤخذ المذنب ليعاقب على ذنبه، يقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً، أي: أخذه به.

والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم: العقوبة[٤] وعلى هذا فالعقوبة في اللغة تعني: الجزاء الذي يقع على مرتكب الذنب.

(١) محمد، البخاري صحيح البخاري. الطبعة الأولى الرياض. دارالسلام للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م كتاب أحاديث الأنبياء. باب ما ذكر عن بني اسرائيل حديث رقم: ٣٤٥٥، ص: ٧١١

(٢) محمد بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٧/ ٤١٣.

(٣) محمد، ابن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق، ٤/ ١٥

(٤) محمد، ابن منظور لسان العرب. مرجع سابق، ١٠/ ٦١٩

واصطلاحاً : هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [١]

والتعريف الإجرائي للعقوبة:

الجزاء الذي يصدره ولي الأمر أو من ينوب عنه مثل (القاضي) على إنسان مجرم بسبب جرمه .

ـ القتل:

في **اللغة:** يعني الإماتة، وهي مفارقة الروح للبدن[٢]

واصطلاحاً: يعني إزهاق الروح[٣]

وقيل: هو الفعل المزهق للنفس الصادر من شخص مباشرة أو سبباً [٤]

والتعريف الإجرائي للقتل : عقوبة يحكم بها وتنفذ في إنسان مجرم استحق أن يعاقب بالقتل تعزيراً بسبب جرمه .

ـ التعزير:

في **اللغة** : يطلق على معان كثيرة، منها :

(١) عبد القادر ، عودة . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . الطبعة الحادية عشر . بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م ، ١/ ٦٠٩

(٢) محمد ، ابن منظور . لسان العرب . مرجع سابق ، ٥/ ١٨ ـ ١٩

(٣) أحمد ، الصاوي . بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك الطبعة الأخيرة مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٢ هـ ، ٢/ ٣٨١

(٤) محمد ، الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن الطالبين للإمام النووي . ب ط . بيروت . لبنان دار إحياء التراث العربي ، ب ت ، ٤/ ٣

ـ **الردّ والمنع**، يقال: عزره يعزّره، أي: رده ومنعه من المعصية.

ـ **اللوم**: يقال: عزره، أي: لامه، والعزر: اللوم.

ـ **الإعانة والنصر**: ومنه قوله تعالى: ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾[1]، أي: تعينوه وتنصروه.

ـ **التأديب**: ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا، لأنه أدب، يقال: عزرته أي: أدبته[2]

ويلاحظ من هذه المعاني أن الرد والمنع واللوم والتأديب متقاربة المعنى. إذ تجتمع في معنى الرد والمنع من المعصية، واللوم والتأديب على فعلها.

أما معنى الإعانة والنصر، فهو ضد المعاني السابقة، وهو معنى قولهم إن التعزير من الأضداد.

واصطلاحاً:

أنه «عقوبة غير مقدرة، تجب حقاً لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[3]. وعرف بأنه: «تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا

(١) سورة الفتح، الآية: ٩

(٢) محمد، ابن منظور لسان العرب. مرجع سابق، ٢/ ٧٦٤

(٣) محمد، ابن عبد الواحد بن الهمام. شرح فتح القدير ب ط. بيروت. لبنان دار إحياء التراث العربي، ب ت، ٥/ ١١٢ـ ١١٣

كفارات[١]

التعريف الاجرائي للتعزير :

هو : عقوبة يحكم بها على إنسان مجرم استحق أن يعاقب بالقتل تعزيراً بسبب جرمه .

الألفاظ ذات الصلة:

المعصية:

في اللغة: العصيان خلاف الطاعة، عصى ربه، إذا خالف أمره، وعصى فلان أميره يعصيه عصيا وعصياناً ومعصية ـ إذا لم يطع ـ فهو عاصٍ وعصي .

ويقال للجماعة إذا خرجت عن طاعة السلطان : قد استعصت عليه [٢]

واصطلاحاً : مخالفة الأمر قصداً[٣]

وعرفت المعاصي بأنها : إتيان ما حرمته الشريعة من محرمات، وترك ما أوجبته من الواجبات [٤]

(١) محمد ، عليش . فتح العلي المالك وبهامشة تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ب ط . بيروت لبنان . دار المعرفة للطباعة والنشر ، ب ت ، ٢/ ٢٩٣

(٢) محمد ، بن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ١٩/ ٢٩٨ .

(٣) علي ، الجرجاني . التعريفات . الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٣هـ ، ص : ٢٧

(٤) عبد القادر ، عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي . مرجع سابق ، ١/ ١٢٨

ـ الحدّ:

في **اللغة**: الفصل والمنع. ومنه الحدود المقدرة في الشرع؛ لأنها تمنع من الإقدام، ويسمى الحاجب حداداً؛ لأنه يمنع من الدخول[١]

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً، وجبت حقاً لله تعالى، كحد الزنى وحد السكر وبقيه الحدود[٢]

ـ الكفارة: في **اللغة**: تكفير الذنب، وكفر عن يمينه إذا فعل الكفارة، وكفر الله عنه الذنب: محاه[٣]

واصطلاحاً: عقوبة، أو زاجر، وتكفير لجرم الفاعل، واستدراك لفرطه [٤]

أو هي: اسم لأشياء مخصوصة، طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة.

وعند العلماء المحدثين: هي الأفعال التي نص عليها القرآن الكريم والسنة الصحيحة طريقاً لتكفير ذنوب نص عليها في الكتاب والسنة [٥]

(١) أحمد، بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ب ط. بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ، ب ت، ١/ ١٤٩

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية. الكويت. طباعة ذات السلاسل، ١٤٠٨هـ، ص: ٢٥٤.

(٣) أحمد، الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص: ٦٤٨

(٤) عبد الرحمن، محمد قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. الطبعة الثانية. بيروت. ١٤٠٣هـ، ٧/ ٢٨٨

(٥) حامد، محمود شمروخ. أحكام أداء الكفارة ودورها في المجتمع. دراسة مقارنة في الفقه =

المطلب الثاني

المنهج المستخدم في البحث ومجالاته

أ ـ منهج البحث:

١ ـ الجانب النظري :

سوف يقوم الباحث بدراسة نظرية تعتمد على الآراء الفقهية في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، وذلك من خلال دراسة واستعراض أقوال الفقهاء في المسألة، والترجيح بينها، على قوة الدليل في نظر الباحث.

٢ ـ الجانب التطبيقي :

يستخدم الباحث منهج تحليل المضمون لدراسة عشرين قضية على الأقل من القضايا التي حكم فيها بالقتل تعزيراً، من واقع سجلات ودفاتر الضبط بالمحكمة الشرعية الكبري بالرياض، بغية الوصول لمعرفة أنواع القضايا التي حكم فيها بالقتل تعزيراً.

ب ـ مجتمع وعينة البحث:

سوف يقوم الباحث بأخذ عينة عشوائية لعدد عشرين قضية على الأقل من القضايا التي حكم فيها بالقتل تعزيراً، من واقع سجلات ودفاتر الضبط بالمحكمة الشرعيةالكبرى بالرياض.

وسبب أخذ العينة العشوائية وحصر العدد بعشرين قضية مبدئياً هو أنه لا توجد

=الإسلامي. الطبعة الأولى. القاهرة، ١٤٠٦هـ، ص : ١٧

إحصائيات محددة عن الحكم بالقتل تعزيراً، رغم أنني حاولت الحصول على هذه الإحصائية لدى الجهات المعنية، واطلعت على الكتاب الإحصائي الذي تصدره وزارة الداخلية ووزارة العدل، ولم أجد فيه إحصائية عن أحكام القتل تعزيراً، ولكنني وجدت في المحكمة الكبرى بالرياض عدة قضايا حكم فيها بالقتل تعزيراً يمكن دراستها.

ج - مجالات البحث:

١ - المجال المكاني:

سيطبق الجانب الميداني من هذه الدراسة (البحث) في المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض، لأنها المحكمة المختصة بالنظر في القضايا الكبيرة والخطيرة وإصدار أحكام القتل تعزيراً.

٢ - المجال الزماني:

يقتصر البحث على الأحكام بالقتل تعزيراً، الصادرة من المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض، والتي حصلت خلال الفترة من عام ١٤٠٦ - ١٤١٥هـ، لمدة عشر سنوات، بهدف الحصول على قضايا مختلفة حكم فيها بالقتل تعزيراً.

٣ - المجال الموضوعي:

سوف يقوم الباحث بدراسة مجموعة من القضايا التي حكم فيها بالقتل تعزيراً، والتي وردت في سجلات ودفاتر الضبط بالمحكمة الشرعية الكبرى بالرياض. لاتفاق تلك الأحكام مع الجانب النظري للدراسة (البحث).

المطلب الثالث

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: التعزير في الشريعة الإسلامية [1]

- موضوع الدراسة:

تناول الباحث التعزير في مقدمة وكتابين وخاتمة، وأهم الموضوعات في المقدمة الجرائم ذات العقوبات المحددة، من حدود وقصاص، ثم قام بتعريف التعزير، وأجرىٰ مقارنة بين هذه العقوبات المختلفة، وبين أهمية التفرقة بينها، ثم سرد مسلك الشريعة الإسلامية في تقسيم الجرائم والعقوبات.

وقد خصص الكتاب الأول للجرائم التي فيها التعزير بما فيه اعتداء علىٰ النفس أو علىٰ العرض أو علىٰ المال أو علىٰ أمن الدولة وسلامتها.

أما الكتاب الثاني - فقد أفرده للكلام عن التعزير ذاته، وهو عقوبة غير مقدرة، وقد بحث فيه أغراض التعزير والعقوبات التعزيرية المختلفة من بدنية، ومقيدة للحرية، ومالية، والعقوبات التعزيرية الأخرىٰ، ثم أفرد باباً خاصاً تكلم فيه عن تطبيق العقوبة التعزيرية، وباب آخر عن أسباب سقوط العقوبة التعزيرية.

- أهداف الدراسة:

١ - إبراز نفائس التشريع الجنائي الإسلامي، ليصبح مصدراً لكل تشريع.

---

(١) عبدالعزيز، عامر - «التعزير في الشريعة الإسلامية» رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٢ ـ إزالة الاعتقاد الموجود لدىٰ الكثيرين بأن الناحية الجنائية في الشريعة الإسلامية ليست صالحة للتطبيق العملي. وأن الزمن قد فاتها ، وتخلف عن ركب الحضارة.

٣ ـ أن التعزير لم ينل العناية حتىٰ في كتب المتقدمين، ما عدا قليل من الكليات.

٤ ـ أن التعزير موضوع بالغ الأهمية، فنطاقه يشمل الجانب الأكبر من الناحية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

- نتائج الدراسة:

توصل الباحث إلىٰ جملة من النتائج ذات الصلة بالموضوع، أهمها:

١ ـ أن الشريعة الإسلامية تهدف إلىٰ إصلاح الجاني. بالإضافة إلىٰ الردع له والزجر لغيره.

٢ ـ أن الشريعة الإسلامية اتخذت منهجاً وسطاً في عقوبة الإعدام، فهي لم تمنعها ولم تتوسع فيها، بل وضعت لها ضوابط.

٣ ـ ذكر الباحث أن هناك بعض البلاد لازالت تأخذ بالعقوبات المعترف بها في الشريعة الإسلامية، كالقتل والجلد.

المستفاد من الدراسة:

إن لكل أمة أن تفرض من عقوبات التعزير ما يتلاءم مع ظروفها ومصالحها

وأحوال الناس فيها للمعاقبة على المعاصي، ومحاربة الجريمة، وكل عقوبة تعزيرية ليست بلازمة، ويمكن اختيار المناسب منها، أو القول بغيرها بما يتفق مع أحكام الشريعة وروحها ومقاصدها العامة.

وإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل جيل، ولكل زمن، ولكل مكان، فهي بحق الشريعة التي لا تضيق بمصلحة، ولا تقف دون تطور، ومن الناحية الجنائية فهي تساير ركب الحضارة.

- وجه الشبه ووجه الاختلاف مع دراستي:

وجه الشبه: أنه تطرق إلى تعريف التعزير وأغراضه وأقسامه، وذكر أربع حالات قيل فيها بالقتل تعزيراً، وهي: التجسس، والقتل بمثقل أو بالخنق، واللواط، والدعوة إلى البدعة في الدين. وتكلم عن أسباب سقوط العقوبة التعزيرية.

أوجه الاختلاف: أنه لم يتكلم عن تعريف السياسة الشرعية، والعقوبة، والقتل تعزيراً، وأقوال الفقهاء في ذلك، ولم يتكلم عمن يملك حق التعزيربالقتل، وأنه ذكر ضمن طيات بحثه أربع حالات قيل فيها بالقتل تعزيراً، بينما ذكر الفقهاء أكثر من ذلك العدد، منها تكرار شرب الخمر، سوف أذكرها في بحثي إن شاء الله

ويفتقر البحث إلى الجانب التطبيقي. واعتمد على الجانب النظري، مما يميز دراستنا عنه، حيث سأقوم - بمشيئة الله - بدراسة بعض القضايا التي حكم فيها بالقتل تعزيراً الصادرة من المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض.

الدراسة الثانية: التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي [1]

ـ موضوع الدراسة :

تناول الباحث التعزير من جانب واحد، وهو التعزيرات البدنية المباشرة في مقدمة وثلاثة أبواب.

في المقدمة تكلم عن التعريف بالجريمة والعقوبة والتعريف بالتعزير ومشروعيته وأنواع العقوبات التعزيرية.

وفي الباب الأول تكلم عن العقوبات التعزيرية البدنية المباشرة في فصلين: الفصل الأول عن التعزير بالقتل، والفصل الثاني عن التعزير بالجلد.

وفي الباب الثاني تكلم عن التعزيرات البدنية غير المباشرة في ثلاثة فصول، في الفصل الأول عن التعزير بالحبس، والفصل الثاني عن التعزير بالنفي. والفصل الثالث عن التعزيرات البدنية غير المباشرة الأخرى.

وفي الباب الثالث تكلم عن تنفيذ التعزيرات البدنية في ثلاثة فصول، الفصل الأول عن من يملك حق التنفيذ، والفصل الثاني عن عوارض التنفيذ، والفصل الثالث عن سقوط التعزيرات البدنية.

ثم أنهى الدراسة بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، بين فيها مزايا التشريع الجنائي الإسلامي. ركز فيها على مزايا التعزيرات البدنية.

(١) عبد الله، بن صالح الحديثي، «التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي»، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- أهداف الدراسة:

١ - خدمة هذه الشريعة الخالدة بدراسة ما يختص بالعقوبات التعزيرية فيها، وجمع آراء الفقهاء ومذاهبهم وما استدلوا به، وعرض ما أوردوه من الأمثلة، ووضع ذلك في مؤلف مستقل يمكن القراء من الحصول على مرادهم في هذا الموضوع بيسرٍ وسهولة.

٢ - بيان إخفاق النظم البشرية في محاربة الجريمة وعجزها عن مكافحتها، والشواهد ماثلة للعيان، فقد اختل الأمن وكثرت الجرائم، وانتشرت وتنوعت أساليبها ومقاصدها، فالأفراد والعصابات المجرمة يتسابقون ويتفننون في ألوان الإجرام وطرقه، كل ذلك بسبب الاعتماد على العقل البشري والاكتفاء به في سن العقوبات وردع المجرمين.

٣ - الحرص الشديد والرغبة الصادقة في أن تأخذ العقوبات التعزيرية البدنية نصيبها من الاعتبار والتطبيق دقة في الحكم وأمانة في التنفيذ.

- النتائج:

١ - أن العقوبة في الشرع تهدف إلى ردع المجرم وزجره.

٢ - أن العقوبات التعزيرية عقوبات غير محددة، لجرائم غير معينة، وهي قسم من العقوبات تتفاوت في خفتها وشدتها لتتناسب مع كل جريمة لم يرد فيها عقوبة مقدرة

٣ ـ أن التعزير بالقتل منوط بإمام المسلمين، فلا يجوز أن ينفذ دون علمه وموافقته.

٤ ـ أن التعزير بالقتل مقرر عند الفقهاء إذا تعينت الحاجة إليه وتوافرت أسبابه.

٥ ـ أن كل وسيلة مباحة يتحقق بها الإحسان في القتل فإنه يجوز استعمالها في قتل من حكم بقتله تعزيراً.

٦ ـ أنه لا أثر للتقادم في إسقاط التعزيرات البدنية

ـ المستفاد من الدراسة:

لقد تناول الباحث في دراسته التعزيرات البدنية المباشرة وغير المباشرة، وتنفيذ هذه العقوبات ومسوغاتها الشرعية، وخلص إلى نتائج مهمة تبرز أهمية التشريع الجنائي الإسلامي، وخص العقوبات التعزيرية المباشرة وغير المباشرة بأغلب النتائج، منها ما له علاقة ببحثي ، مثل : أن التعزير بالقتل مقرر عند الفقهاء إذا تعينت الحاجة إليه وتوافرت أسبابه.

ـ أوجه الشبه وأوجه الخلاف:

أوجه الشبه : أنه تكلم عن تعريف العقوبة وتعريف التعزير، ثم تكلم في الفصل الأول من الباب الأول عن التعزير بالقتل، وذكر خمس حالات قيل فيها بالقتل تعزيراً، وهي : التجسس، واللواط، وتكرار السرقة، وتكرار شرب الخمر، والابتداع في الدين، ثم تكلم عن القتل تعزيراً، وذكر أقوال الفقهاء في ذلك، ثم تكلم عن

عوارض التنفيذ وسقوط التعزيرات البدنية.

أوجه الاختلاف: أنه لم يتكلم عن التعريف بالسياسة الشرعية، وأنه ذكر خمس حالات قيل فيها بالقتل تعزيراً، بينما ذكر الفقهاء حالات أخرىٰ قيل فيها بالقتل تعزيراً، مثل: المفرق للجماعة، وغيرها سوف أذكرها في بحثي إن شاء الله.

ويفتقر البحث إلىٰ الجانب التطبيقي إذ أن هذه الدراسة نظرية بحتة، مما يميز دراستنا عنه، حيث سأقوم بدراسة بعض لبعض القضايا التي حكم فيها بالقتل تعزيراً، الصادرة من المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض.

الدراسة الثالثة: تطبيق عقوبة القتل لمهربي المخدرات ومستقبليها [1]

- موضوع الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة علىٰ إحدىٰ حالات القتل تعزيراً، وهي عقوبة مهربي المخدرات ومستقبليها، وتهتم هذه الدراسة بالأمر السامي المتعلق بقرار إيقاع عقوبة القتل تعزيراً بحق سهربي المخدرات ومستقبليها من منطلقاته المختلفة: الإسلامية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، ودراسة آثار ذلك القرار؛ للتوصل إلىٰ الآثار الأمنية الحقيقية التي ترتبت علىٰ صدور هذا القرار باعتبارها ركيزة فعالة في ردع العابثين بأمن المملكة العربية السعودية.

وتناول ذلك في أربعة فصول: الفصل الأول عن خطة البحث، والفصل الثاني

(١) راشد، علي عبد العزيز الغفيلي. «تطبيق عقوبة القتل لمهربي المخدرات ومستقبليها، دراسة في الآثار الأمنية»، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٩هـ.

عن عقوبة الإعدام بين أنصارها ومعارضيها من خلال المنظور الإسلامي، والفصل الثالث عن حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية ومنطلقات الأمر السامي. ومراحل عقوبة القتل، والفصل الرابع عن نتائج الدراسة الميدانية ذكر فيها أهم الآثار الأمنية لصدور هذا القرار وأبرز المقترحات.

ـ أهداف الدراسة:

١ ـ التعرف على العقوبات السابقة لقرار قتل المهرب والمستقبل. ومعرفة ظروف صدور هذا القرار من حيث التوقيت، ومناسبته لحل المشكلة التي صدر من أجلها.

٢ ـ محاولة عقد مقارنة بين نشاط تهريب وترويج المخدرات بالمملكة العربية السعودية بالنسبة للفترة السابقة لصدور قرار القتل والفترة التي تلت أول عملية تنفيذ لهذا القرار

٣ ـ استطلاع آراء المسؤولين والمختصين حول إسهام هذا القرار في الحدّ من انتشار المخدرات، لتقديم المقترحات للأجهزة المعنية.

ـ تساؤلات الدراسة:

ـ هل كان لقرار عقوبة القتل بحق مهربي المخدرات ومستقبليها أثر فعال في الحد من عمليات تهريب واستقبال المخدرات؟ وللإجابة عليه يجب أن نجيب على ما يلي:

أ ـ ما دور العقوبات السابقة لهذا القرار في الحد من نشاط وتهريب واستقبال المخدرات؟

ب ـ هل أدىٰ صدور هذا القرار إلىٰ انخفاض مستوىٰ التهريب والاستقبال إلىٰ وفي داخل المملكة مقارنة بالمدة الزمنية التي تلت صدور هذا القرار حتىٰ إعداد هذا البحث؟

ـ نتائج الدراسة :

١ ـ ما صرح به سعادة مدير الإدارة العامة للمخدرات، المتضمن أن انتشار المخدرات وتهريبها واستقبالها قد انخفض بعد صدور القرار بنسبة قاربت ٥٠٪.

٢ ـ المؤشر الأكيد للانخفاض التنازلي الملحوظ لظاهرة المخدرات من واقع مقارنة الجداول الخاصة بظاهرة المخدرات قبل وبعد صدور عقوبة الإعدام.

٣ ـ لهذا القرار أثر وقائي للمجتمع، حيث يمنع محاولة التفكير في ترويج واستقبال المخدرات؛ لأن من يفعل ذلك مصيره القتل.

ـ المستفاد من الدراسة :

سعىٰ الباحث إلىٰ دراسة أثر عقوبة تعزيرية بدنية ـ وهي القتل تعزيراً ـ علىٰ تهريب وترويج المخدرات في المملكة العربية السعودية، وقد قصر بحثه علىٰ الآثار الأمنية فقط، وتوصل إلىٰ انخفاض ظاهرة تهريب وترويج المخدرات بعد تطبيق عقوبة القتل حسب الإحصائيات، وزادت من اهتمام الناس بمشكلة المخدرات، وأدىٰ إلىٰ انخفاض الجرائم المرتبطة بالمخدرات، مثل الجرائم الخطيرة، وحوادث السيارات.

ـ أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف:

أوجه الشبه: أنه ذكر حالة واحدة قيل فيها بالقتل تعزيراً، وهي عقوبة مهربي المخدرات ومستقبليها.

أوجه الاختلاف: أنه لم يعرف السياسة الشرعية، والتعزير، والعقوبة، والقتل تعزيراً، وأقوال الفقهاء في ذلك، ولم يذكر من يملك حق التعزير بالقتل وموانع التنفيذ وأسباب سقوط العقوبة، وأنه ذكر حالة واحدة فقط قيل فيها بالقتل تعزيراً، بينما ذكر الفقهاء حالات أخرىٰ قيل فيها بالقتل تعزيراً، مثل: التجسس. سوف أذكرها في بحثي بمشيئة الله.

واقتصرت دراسته التطبيقية علىٰ الآثار الأمنية لتطبيق عقوبة القتل علىٰ مهربي ومستقبلي المخدرات، بينما دراستي التطبيقية ستكون ـ إن شاء الله ـ علىٰ بعض القضايا التي حكم فيها بالقتل تعزيراً، الصادرة من المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض.

ولذلك نجد أن جميع الدراسات السابقة لم تتطرق إلىٰ اتجاهات السياسة الشرعية في عقوبة القتل تعزيراً باستقلال وبيان حالاته، وإنما ذكرت بعض حالات عقوبة القتل تعزيراً في تلك الدراسات ضمن طيات البحث.

لذا سأقوم ـ بمشيئة الله ـ بإيضاح اتجاهات السياسة الشرعية في عقوبة القتل تعزيراً، سبيناً أن عقوبة القتل تعزيراً موجودة في التشريع الجنائي الإسلامي كلما دعت الضرورة لها للحد من الجرائم الخطيرة في دار الإسلام، وبيان أنواع الجرائم التي قال

الفقهاء فيهابالقتل تعزيراً ومعرفة أنواع الجرائم التي حكم فيها بالقتل تعزيراً في المحكمة الشرعيةالكبرىٰ بالرياض .

الباب التمهيدي

الفصل الثاني

التعريف بمفاهيم البحث ومصطلحاته

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالسياسة الشرعية .

المبحث الثاني : التعريف بالعقوبة .

المبحث الثالث : التعريف بالتعزير .

المبحث الأول

التعريف بالسياسة الشرعية

ويحتوي على ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السياسة الشرعية .

المطلب الثاني : أنواع السياسة .

المطلب الثالث : مجال العمل بالسياسة الشرعية .

المطلب الرابع : فائدة السياسة الشرعية .

المطلب الخامس : علاقة السياسة الشرعية بالفقـه .

المطلب السادس : شروط العمل بالسياسة الشرعية .

المطلب الأول

تعريف السياسة الشرعية

تعريف السياسة في اللغة:

تستعمل السياسة في اللغة مصدراً لساس يسوس ، وتطلق بإطلاقات كثيرة يدور معناها حول القيام على الشيء بما يصلحه . والسياسة : فعل السائس . وهو من يقوم على الدواب ويروضها . وساس الأمر سياسة ، إذا دبره وقام به وبذل جهده في إصلاحه . وساس الوالي الرعية : إذا ولي حكمها وقام فيها بالأمر والنهي وتصرف في شئونها بما يصلحها .

ومن ذلك قول الرسول ﷺ : (**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي...**) [1] أي : تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية . وعلى ذلك فإن السياسة في اللغة تدل على التدبير ، والإصلاح ، والتربية [2]

والشرع : ما يشرع فيه ، وشرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً : تناول الماء بفيه . وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعاً وشروعاً أي دخلت . ودواب شروعُ وشرعُ : شرعت نحو الماء .

والشرعة والشريعة في كلام العرب : مشرعة الماء ، وهي مورد الشاربة التي

(١) سبق تخريجه ، انظر ص : ٢٦ ، هامش (٣)

(٢) محمد ، بن منظور . لسان العرب . مرجع سابق ، ٧/ ٤١٣

يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون وشرع إبله وشرعها: أوردها شريعة الماء فشربت ولم يستق لها، وفي المثل: أهون السقي التشريع. وذلك لأن مورد الإبل إذا ورد بها الشريعة لم يتعب في إسقاء الماء لها كما يتعب إذا كان الماء بعيداً.

والشريعةُ والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة والحج وسائر أعمال البر، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ [1] وقوله تعالىٰ: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ﴾ [2] [3]

وبناء علىٰ ما ذكر يمكن تعريف السياسة الشرعية لغة: بأنها تدبير أمور الأمه وإصلاحها بما سن الله من الدين وأمر به.

تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح:

عرف فقهاء الشريعة السياسة الشرعية بتعريفات مختلفة:

فقد قال ابن عابدين [4] إن السياسة الشرعية: (فعل شيء من الحاكم لمصلحة

---

(١) الجاثية الآية: ١٨

(٢) الشورىٰ الآية ١٣

(٣) محمد، بن منظور لسان العرب. مرجع سابق، ٨/ ١٧٥ محمد، الفيومي. المصباح المنير مرجع سابق. ١/ ٣١٠ أحمد، بن زكريا. مقاييس اللغة. الطبعة الثالثة. مصر مكتبة الخانجي، ١٤٠٢ هـ، ٣/ ٢٦٢. نديم أسامة، مرعشلي. الصحاح في اللغة والعلوم. ب ط بيروت. دار الحضارة العربية، ب ت، ص: ٤٦ ٥.

(٤) ابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ. ومات بها سنة ١٢٥٣هـ، انظر: الإعلام ٦/ ٤٢

يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي) [١]

وعرفها ابن عقيل [٢] فيما نقله عنه ابن القيم [٣] بأنها: (ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي) [٤]

وهذان التعريفان متقاربان لأن السياسة فعل السائس وهو الحاكم فكان كل منهما دالاً على أن السياسة فعل مصلحة من الحاكم تعود على الأمه بالنفع العام وإن لم يرد بها دليل تفصيلي جزئي في تلك المصلحة ، والسياسة عند جماهير فقهاء الشريعة شاملة لجميع شئون الحياه مما يحتاج إليه الولاة والحكام لتدبير شئون الأمة بما يحقق لها الصلاح والفلاح والنفع العام.

---

(١) محمد أمين ، بن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار مرجع سابق ، ٤/ ١٥ . زين الدين، إبراهيم بن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين الطبعة الأولى. القاهره، مصر، المطبعة العلمية، ١٣١٠هـ، ٥/ ٧٦. وزين الدين بن نجيم هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم فقيه حنفي مصري له مصنفات عديده منها : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة ٩٧٠هـ . انظر : شذرات الذهب ٨/ ٨ ٣٥، الفتح المبين ٣/ ٧٨

(٢) ابن عقيل : هو علي بن محمد البغدادي أبو الوفاء . ولد سنة ٤٣١هـ ، له مصنفات منها : الفنون والمفردات في الفقه ، مات سنة ٥١٣هـ ، انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢ ، المنهج الأحمد ٢/ ٢١٥

(٣) ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي ؛ تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ ، وتوفي بها سنة ٧٥١هـ ، انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧ ، شذرات الذهب ٦/ ١٦٨ ، الإعلام ٦/ ٦

(٤) محمد ، ابن القيم . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . ب ط . الرياض . دار الوطن ، ب ت، ص : ١٣

وهذا أقرب ما يكون إلى حقيقة المقصود من السياسة الشرعية عند الفقهاء. ويجب أن لا تكون المصلحة التي قصدها الحاكم صادرة عن هوىً أو شهوةٍ خاصةٍ لفرد أو جماعة، بل يجب أن تكون المصلحة المقصودة معتبرة شرعا [1]، ويترتب على تحقيقها جلب مصلحة أو درء مفسدة على سبيل التحقيق، وأن تكون عامة لا خاصة، وألا يترتب على تحقيقها مخالفة لنص أو إجماع، وذلك حتى لا يستغلها أهل السوء للوصول إلى أهوائهم وشهواتهم ومطامعهم.

وهناك تعريفات للسياسة ذكرها بعض الفقهاء اختزلت السياسة الشرعية في صور حددتها فمثلاً: -

قال علاء الدين الطرابلسي [2]: (السياسة شرع مغلظ) [3]

(١) المصلحة المعتبرة شرعاً: هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. انظر: الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. مرجع سابق، ٢٥/ ٢٩٦. محمد، أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقة الإسلامي (العقوبة) ب ط. دار الفكر العربي، ١٩٧٤م، ص: ٣٨

(٢) علاء الدين الطرابلسي: هو أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الملقب علاءالدين، فقية حنفي. ولي القضاء بالقدس، من تصانيفه: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، توفي سنة ٨٤٤هـ. انظر: معجم المؤلفين ٧/ ٨٨.

(٣) علي، الطرابلسي معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. الطبعة الثانية. مصر مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٣هـ، ص: ١٩٩

ونقل ابن عابدين في حاشيته رد المحتار عن بعض الفقهاء أن السياسة : (تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد) [١]

وذكر تعريفاً آخر فقال : (السياسة هي التعزير)[٢]

وهذه التعريفات قصرت السياسة الشرعية على تغليظ العقوبات المقررة شرعاً وهي عقوبات الحدود والقصاص والدية بإضافة عقوبة أو تشديدها على ما هو مقرر والتعريف الأخير قصرها على التعزير دون الحدود والقصاص والدية ، وهذه التعريفات لا تمثل حقيقه ما يقصده الفقهاء من السياسة الشرعية حيث استعمل الفقهاء السياسة الشرعية في جميع شئون الحياة ، كالقضاء والتنفيذ ونظام الحكم والأحوال الشخصية والإدارة والنظم المالية وغير ذلك من شئون الحياة التي لم يرد فيها دليل خاص من الأدلة المشروعة ، ويكون في تطبيقه والعمل به مصلحة عامة للأمة تجعل حال المسلم والمجتمع المسلم أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد .

وعلى ذلك نجد أن تعريف ابن عابدين الاول وابن عقيل أقرب لشمول الأحكام الذي يقصده الفقهاء من السياسة الشرعية ، والتي أصبح لازماً على الحكام العمل بها خاصة بعد الفساد الذي انتشر بعد العصر الأول ، مما يوجب سياسة الأمة حسب ماجد من أمور دون قصرها على جانب معين من الأحكام ، وفي هذا المعنى يقول الخليفة

(١) محمد ، ابن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق ، ٤/ ١٥

(٢) المرجع السابق ، ٤/ ١٥

الراشد عمر [١] بن عبد العزيز رضي الله عنه : تحدث للناس أقضيه بقدر ما أحدثوا من الفجور) وزاد الشيخ عز الدين بن عبد السلام [٢] : (. وأحكام بقدر ما يحدثون من السياسات [٣] والمعاملات والاحتياطات) [٤]

بمعنى أن كل أمر جديد يحدث من السيآت والجرائم وما يضر بمصلحة الجماعة المسلمة فإنه يلزم على الحكام سن الأحكام والقوانين والأنظمة لمعالجة ذلك بما يحقق مصلحة الجماعة ويستجيب لداعي حاجاتها ومطالبها المتجددة .

وقد عرفت السياسة الشرعية حديثاً بأنها : (الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبر بها شئون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة ، نازلة على أصولها الكلية ، محققة أغراضها الاجتماعية ، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص

(١) عمر بن عبدالعزيز : هو أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميه بن عبد شمس القرشي الأموي المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين ، خامس الخلفاء الراشدين ، تابعي . أحد فقهاء المدينه ، اشتهر بالعدل والورع ، ولد بالمدينة سنة ٦١هـ وتوفي بدير سمعان سنة ١٠١هـ انظر : تذكرة الحفاظ ١/ ١١٨ ، تهذب الأسماء ٣/ ١٧ ، طبقات الفقهاء ص : ٦٤ ، الأعلام ٥/ ٥٠ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٧٥ـ ٤٧٨

(٢) عز الدين بن عبدالسلام : هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي بلغ مرتبة الاجتهاد ولد ونشأ في دمشق سنة ٥٧٧هـ . وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ ، ألف كتباً منها : قواعد الأحكام في مصالح الأنام . انظر : طبقات الشافعية الكبري ٨/ ٢٠٩ ، الأعلام ٤/ ٢١ ، البداية والنهاية ١٣/ ٢٣٥ ، شذرات الذهب ٥/ ٣٠١ .

(٣) السياسات : السيآت .

(٤) محمد، الأزرق الأندلسي . بدائع السلك في طبائع الملك . طبعة خاصة بوزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية . ليبيا . تونس الدار العربية للكتاب، ١٤٠٠ هـ ، ١/ ٢٨٩

التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة) [1]

وعلى ضوء ما تقدم من أن السياسة في اللغة تدبير الشيء والقيام عليه بما يصلحه، وأن السياسة الشرعية تستعمل عند الفقهاء في مراعاة المصلحة العامة ، وأن تكون متفقة مع روح الشريعة وأصولها العامة، يمكن لنا أن نعرف السياسة الشرعية بأنها :

الأحكام التي تحقق المصالح وتدفع المفاسد عن الخلق بما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية وأصولها العامة والتي لا نجد لها دليلاً جزئياً من الكتاب والسنة أو الإجماع .

---

(١) عبدالرحمن ، تاج السياسة الشرعية والفقة الإسلامي . الطبعة الأولي . مصر . مطبعة التأليف ، ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٣م ، ص : ١٠

المطلب الثاني
أنواع السياسة

السياسة نوعان:

الأول: سياسة شرعية وهي ما سبق تعريفها.

الثاني: سياسة غير شرعية.

فهذه السياسة وإن نسبها أصحابها إلى الشريعة فهي خارجه عنها بإفراط أو تفريط.

فالإفراط في السياسة:

هو تعدي حدود الله والخروج عن حكم الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع، وأن يتجاوز العمل بها حدود ما تقتضيه المصلحة ويستقر به العدل والنظام. وهذا التجاوز يجب أن يتنزه عنه ولاة الأمر في تدبير شئون الأمة فمن الإفراط في السياسة أن يتجاوز ولي الأمر حدود عقوبة المجرم إلى عقوبة أهله وأقاربه، قال تعالى: ﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾الآية [1].

والتفريط في السياسة:

هو عدم النظر في هذا الباب ظناً أن النظر فيه بما يحقق المصلحة العامة مناف للقواعد الشرعية وبذلك تصبح الوقائع التي لم يرد بحكمها نص أو إجماع أو قياس، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والمصالح بدون أحكام، وهذا

(١) سورة الزمر الآية : ٧

وصف للشريعة الإسلامية بالقصور والجمود وعدم تلبيتها لمطالب الحياة المتجددة وهذا الوصف غير صحيح ، والله سبحانه يقول : ﴿ ...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمتُ عَلَيْكُمْ نِعمتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دينًا... ﴾ [1] وهذا الكمال شامل جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية ، فمن التفريط بالسياسة أن يقتصر نظر القاضي في إثبات الدعاوي والتهم على الشهادة والإقرار ، والنكول عن اليمين ، ولا يأخذ بالقرائن والأمارات ، كالبصمات والكلاب البوليسية ونحوها ، ودلالة الأحوال ، مع أنها قد تكون في الدلالة على الحق والعدل أقوى من أحد هذه الأدلة الثلاثة [2]

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣

(٢) علي ، خليل الطرابلس. معين الحكام . مرجع سابق، ص: ١٩٩ محمد، بن عابدين. حاشية رد المحتار مرجع سابق، ٤/ ١٥ حمد ، الأزرق الأندلسي. بدائع السلك في طبائع الملك مرجع سابق، ١/ ٨٧. إبراهيم، بن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . الطبعة الأولى. مصر المطبعة العامرة، ١٣٠١هـ، ٢/ ١٠٤

المطلب الثالث

مجال العمل بالسياسة الشرعية

السياسة الشرعية تشمل نوعين من الأحكام وهما المجال الذي تجري فيه السياسة الشرعية.

النوع الأول:

أحكام الوقائع والحوادث التي لا نجد لها دليلاً خاصاً في الكتاب الكريم أو السنة المطهرة أو الإجماع، ولا نجد لها نظيراً نقيسه عليها مما ثبت بهذه الأدلة، وذلك باستنباط الأحكام لتلك الوقائع والحوادث التي تحقق المصلحة المعتبرة للأمة بإحدىٰ طرق الاستنباط المشروعة مثل: المصالح المرسلة، أو سد الذرائع، أو العرف أو الاستحسان، وغيرها من القواعد المشروعة ويقوم بهذا الاستنباط ولي الأمر إذا تحققت فيه شروط الاجتهاد [1] وإلا حكم به المجتهدون من فقهاء الأمة وقام هو بتنفيذه وتطبيقه. ومن هذا النوع من الأحكام ما فعله عمر بن الخطاب [2] رضي الله عنه بمن

(١) الاجتهاد: في عرف الفقهاء مخصوص ببذل الجهد في العلم بأحكام الشرع. وشرط المجتهد: إحاطته بمدارك أحكام الكتاب والسنة والإجماع واستصحاب الحال والقياس وما يعتبر في الحكم في الجملة، وتقديم ما يجب تقديمه منها. انظر: عبد الله، بن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر ب ط. بيروت. لبنان. دار الكتاب العربي، ب ت، ص: ٣١٩.

(٢) عمر بن الخطاب: هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، الفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة وهو من كبار الصحابة كان يقضي في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ومستشاراً في عهد أبي بكر الصديق، ولد في مكة سنة ٤٠ قبل الهجرة وأسلم سنة=

زور خاتمه وأخذ به شيئاً من بيت المال ، حيث ضربه في اليوم الأول مائة جلدة، وفي اليوم الثاني مائة جلدة ، وفي اليوم الثالث مائة جلدة [١]

النوع الثاني:

تطبيقات الأحكام المرتبطه بالظروف الزمانية والمكانية ، والتي تتبدل بتبدل المصالح وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات ، وذلك بالأخذ بها ما دامت محققة للمصلحة ، فإذا انتفت المصلحة في تطبيقها فإنه يعدل عنها إلى ما يحقق المصلحة ووجود النص في هذا النوع من الأحكام يقوم على رعاية المصلحة ويتغير تبعاً لها ، ومن ذلك اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إيقاف تطبيق حكم سهم المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة الموجودة بقوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم** . . . ﴾ [٢] فالحكم وهو سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يتغير ؛ إنما الذي تغير هو تطبيق الحكم ، وهو إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حيث رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الإعطاء كان مبنياً على ضعف المسلمين من أول نشأة الإسلام ، فلما أصبح المسلمون في قوة ومنعة أوقف عمر الحكم ، وهو الإعطاء ، وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه : (هذا شيء كان يعطيكم رسول الله ﷺ تأليفاً لكم فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم على الإسلام وإلا بيننا وبينكم

=ست من البعثة وأستشهد في المدينة سنة ٢٣هـ . انظر : الإصابة ٤/ ٢٧٩ ، أسد الغابة ٤/ ١٤٥ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٣ ، الرياض النظرة ٢/ ٢٧١

(١) إبراهيم ، محمد بن فرحون . تبصرة الحكام مرجع سابق ، ٢ / ٢٠٣

(٢) التوبه الآية : ٦٠

السيف)[1].

وعليه فإذا ضعف المسلمون فإنه يرجع إلى تطبيق حكم سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة ؛ لأن الحكم باق لم يتغير

والخلاصة:

أن مجال السياسة الشرعية يكون في جميع الأمور المبنية على المصلحة مباشرة بما يعود على جماعة المسلمين بالنفع، وبما هو متفق مع روح الشريعة الإسلامية وأصولها العامة.

(١) محمد، عبد الواحد بن الهمام. شرح فتح القدير. مرجع سابق، ٢/ ٢٠١

المطلب الرابع
فائدة السياسة الشرعية

للسياسة الشرعية فائدة كبيرة ومنفعة جليلة وهي: ضبط التطورات الاجتماعية، والقدرة على الوفاء بمطالب الحياة المتجددة، وتحقيق مصالح الأمة في كل زمان ومكان، على وجه يتفق مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وذلك باستنباط الأحكام لما يجد من الوقائع والحوادث التي لا نجد لحكمها نصاً أو إجماعاً، ولا نظيراً لها ثبت حكمه بنص أو إجماع نقيسه عليه على وجه يحقق مصلحة الأمة في كل زمان ومكان، ويتفق في الوقت نفسه مع القواعد الشرعية التي اعترفت بها الشريعة الإسلامية لقيام الأحكام عليها واستنباط الأحكام بواسطتها، مثل: المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان وغيرها من القواعد الشرعية.

واتفاق الأحكام مع القواعد الشرعية هو أن يهدف الحكم المستنبط إلى تحقيق مقصد من المقاصد الخمسة التي جاءت الشرائع الإلهية لخدمتها والمحافظة عليها وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، إذ عليها يقوم أمر الدين والدنيا، وبالمحافظة عليها ينتظم شأن الأفراد والجماعات[1]

---

(١) عبدالعال، أحمد عطوة المدخل إلى السياسة الشرعية. ب. ط. الرياض. إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص: ٦٨

المطلب الخامس

علاقة السياسة الشرعية بالفقه

الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [1]، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أي أنه يبحث في الوقائع التي ورد فيها نص أو إجماع أو قياس.

والسياسة الشرعية: تبحث في الوقائع والحوادث التي لا نص فيها أو إجماع أو قياس، أو التي ورد فيها نص ولكن تطبيق الحكم فيها يتغير تبعاً للمصلحة، وأن الحكم فيها يثبت بالقواعد الشرعية التي اعترفت الشريعة بصلاحيتها لقيام الأحكام عليها واستنباط الحكم بواسطتها مثل: المصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستحسان وغيرها من القواعد الشرعية.

وهنا نكون أمام **وجهتين**:

الأولى: إذا قلنا إن القواعد الشرعية مثل المصالح المرسلة راجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كانت الأحكام الثابتة بواسطتها من الفقه، وتكون السياسة الشرعية جزءاً من الفقه يجتمعان في الأحكام الثابتة بغير الكتاب والسنة والاجماع والقياس وينفرد الفقه في الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس.

---

(١) عبد الوهاب، السبكي. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع. ب ط. مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ب ت، ١/ ٤٢.

والثانية : إذا قلنا إن القواعد الشرعية ليست راجعة إلىٰ الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وإنما هي أمارات أو قواعد مستقلة ، اعترفت الشريعة بصلاحيتها لقيام الأحكام عليها فيما لا نص فيه ، كانت الأحكام الثابتة بها غير راجعة إلىٰ الفقه ، وتكون السياسة الشرعية خارجة ومستقلة عن الفقه .

وأرىٰ أن **الراجح** هو : أن القواعد الشرعية راجعة إلىٰ الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فتكون السياسة الشرعية جزءاً من الفقه لأن المجتهدوين الأوائل لم يفرقوا بين السياسة الشرعية والفقه [1]

---

(١) عبدالرحمن ، تاج . السياسة الشرعية والفقة الإسلامي . مرجع سابق ، ص : ٣٧٣

المطلب السادس

شروط العمل بالسياسة الشرعية

يتضح مما سبق أن على ولي الأمر إذا اعترضته واقعة أو حادثة لم يرد بحكمها نص أو إجماع أو قياس ، وجب عليه استنباط حكم لها بالجواز أو المنع ، وسياسة الأمة به إذا كان أهلا للاجتهاد ، أو تكليف فقهاء الأمة المجتهدين باستنباط الحكم لها وقام بالامر بالعمل بموجبه وتعميمه على المحاكم .

ويشترط للعمل بالسياسة الشرعية ما يلي :-

١ - أن يتفق الحكم مع ما جاء في الكتاب والسنة معتمداً على القواعد الشرعية التي أقرتها الشريعة لقيام الأحكام عليها ، مثل المصالح المرسلة وغيرها من القواعد .

٢ - ألا يناقض الحكم مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة .

ويتحقق هذا الأمر بما يلي :-

أ - عدم وجود دليل خاص في الحادثة أو الواقعة التي هي محل الحكم .

وهنا لا توجد مخالفة أصلاً لنص أو إجماع أو قياس ، فيعتبر الحكم المستنبط من باب السياسة الشرعية . ومن أجل ذلك :

- لم يكن ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنشاء الدواوين مخالفاً للشرع ، بل اعتبر ذلك سياسة شرعية لا تفاقه مع مصلحة تهدف إليها الشريعة ، وهي ضبط المصالح وتنظيم الأعمال .

ـ ولم يكن ما فعله علي بن أبي طالب [١] رضي الله عنه من التفريق بين الشهود وسماع كل شاهد على حدة في مجلس القضاء مخالفاً للشرع ؛ بل اعتبر سياسة شرعية لأنه لم يخالف نصاً أو إجماعاً ، ويتفق مع ما تهدف إليه الشريعة وهو إظهار الحق .

ب ـ وجود دليل خاص في الواقعة يخالف حكم السياسة الشرعية مخالفة ظاهرية غير حقيقية ، بأن اجتهد في تطبيق دليل الحكم على أنه لم يقصد أن يكون شريعة دائمة ، وإنما كان لمصلحة خاصة لا وجود لها في غير واقعة الحكم ، أو مجارياً لعرف موجود وقت الحكم ، فلا تكون مخالفته بناء على مصلحة ظاهرة مخالفة لأدلة الشرع . ومن أجل ذلك .

ـ لم يكن ما فعله عثمان [٢] رضي الله عنه بضالة الإبل مخالفه لنصوص الشريعة حيث أمر بإمساكها وتعريفها ، فإن جاء صاحبها وعرفها أخذها ، وإلا بيعت وحفظ ثمنها ببيت المال إلى أن يظهر صاحبها ، مع أن رسول الله ﷺ منع إمساكها حيث قال لمن سأله عن ضالة الإبل : « **مالك ولها ؟** » **معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر**

(١) علي بن أبي طالب : هو أبو الحسن ، أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته ، ورابع الخلفاء الراشدين . أسلم صبياً ، فكان من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة ، وتوفي شهيداً في رمضان سنة ٤٠ هـ ، انظر : تقريب التهذيب ٢/ ٣٩ ، الإصابه ٢/ ٥٠٧ ، الاستيعاب مطبوع مع الإصابة ٣/ ٢٦

(٢) عثمان : هو أمير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشدين ، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية كان من السابقين إلى الإسلام ، وبشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنه استشهد بعد عيد الأضحى في ذي الحجه سنة ٣٥هـ ، انظر : تقريب التهذيب ٢/ ١٢ ، الإصابه ٢/ ٤٦٢ ، أسد الغابة ٣/ ٣٧٦

حتى يلقاها ربها »[١] وهنا المخالفة ظاهرية غير حقيقية ؛ لأن منع الرسول ﷺ من إمساكها كان لعدم الخشية عليها من الضياع ، إذ الأيدي لم تكن تمتد إليها بسبب مراقبة الناس ربهم ، ولعدم الخشية عليها من الضياع والهلاك لأن معها سقاءها وحذاءها . وأمر عثمان رضي الله عنه بالإمساك كان بسبب الخشية عليها من الضياع حيث رأىٰ أن الحال قد تبدل ، وامتدت الأيدي إليها فالمنع من الإمساك كان للمصلحة ، والأمر بالإمساك كان أيضاً للمصلحة ، فلم تكن هناك مخالفة حقيقية في نفس الحكم [٢]

٣ ـ يجب أن تكون السياسة الشرعية في حدود الاعتدال ، وسطاً ، لا إفراط ولا تفريط ، لأنها إذا مالت إلىٰ أحدهما كانت ظالمة ، وبذلك تخرج عن نطاق السياسة الشرعية التي تتوخىٰ العدل في أحكامها إلىٰ السياسة الظالمة التي تتنافىٰ مع تعاليم الشريعة السمحة ، وسبق توضيح ذلك في أنواع السياسة الشرعية[٣]

---

(١) محمد ، البخاري ، صحيح البخاري . مرجع سابق ، كتاب المساقاه . باب شرب الناس وسقىٰ الدواب من الأنهار حديث رقم : ٢٣٧٢ ، ص : ٤٦٨

(٢) محمد ، علي الشوكاني . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار الطبعه الثالثه . مصر شركة ومكتبة ـ مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م ، ٦/ ٨٩ ـ ٩٠

(٣) انظر : ص : ٥٣ ، من هذا البحث

المبحث الثاني

التعريف بالعقوبة

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العقوبة .

المطلب الثاني : أقسام العقوبة .

المطلب الثالث : الغرض من العقوبة .

المطلب الأول
تعريف العقوبة

العقوبة في اللغة:ـ

تقول العرب: أعقب الرجل: إذا جازيته بخير، وعاقبته: إذا جازيته بشر، فأطلق على الجزاء بالخير عاقبة، وعلى الجزاء بالشر عقاباً.

والعقوبة والعقاب بمعنى واحد وهو: الجزاء. ويقصد بها: تعقب فعل السوء بالجزاء، فكأن فعل السوء يعقبه الجزاء، فيؤخذ المذنب ليعاقب على ذنبه، يقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقوبة وعقاباً أي أخذه به.

والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً. والاسم العقوبة.

وهكذا نجد أن العقوبة في اللغة تتلخص في كونها: الجزاء الذي يقع على مرتكب الذنب[1]

تعريف العقوبة اصطلاحاً :ـ

عرف الفقهاء قديماً وحديثاً العقوبة وهي لا تخرج في جملتها عن كونها جزاء لما يرتكب من الذنوب.

(١) محمد، ابن منظور لسان العرب. مرجع سابق، ١٠/ ٦١١ـ٦٢٤ نديم وأسامة، مرعشلي. الصحاح في اللغة والعلوم. مرجع سابق، ص: ٧٥٧. أحمد، بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٤/ ٧٧

فقد جاء في حاشية الطحطاوي [١] على الدر المختار تعريف العقوبة بأنها: (الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية) [٢]

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي [٣] تعريف العقوبة بأنها: (تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب إختلاف الذنب) [٤]

وجاء في التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة [٥] بأنها: (الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع) [٦]

(١) الطحطاوي: هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي فقيه حنفي، ولد بطحطا في صعيد مصر، تعلم بالأزهر ثم تقلد مشيخة الحنفية، توفي بالقاهرة سنة ١٢٣١ هـ. انظر: الأعلام ١/ ٢٤٥

(٢) أحمد، الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ب ط. بيروت. لبنان. دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٥هـ، ٢/ ٣٨٨.

(٣) الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، درس بالبصرة وبغداد، له مصنفات كثيرة في أنواع العلوم منها: الأحكام السلطانية، مات ببغداد سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية ص: ٥١، طبقات المفسرين ص: ٧١، البداية والنهاية ١٢/ ٨٠.

(٤) علي، محمد الماوردي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الطبعة الثالثة. مصر شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٩٣٠هـ، ص: ٢٢١ـ٢٣٦

(٥) عبدالقادر عودة: هو محام من علماء الشريعة والقانون بمصر كان من زعماء الإخوان المسلمين له مصنفات كثيرة منها: التشريع الجنائي الإسلامي اتهم بالمشاركه في إطلاق النار على عبدالناصر مع مجموعة آخرين وأعدم شنقاً سنة ١٩٥٤م رحمه الله انظر: الأعلام ٤/ ٤٢، معجم المؤلفين ٥/ ٢٩٦

(٦) عبد القادر، عودة. التشريع الجنائي الإسلامي. مرجع سابق، ١/ ٦٠٩

وجاء في العقوبة لأبي زهرة [١] بأنها: (العقوبة في ذاتها أذىٰ ينزل بالجاني زجراً له) [٢]

هذه نماذج لما ذكر عند الفقهاء في تعريف العقوبة ويظهر لي أن تعريف أبي زهرة من كون العقوبة أذىٰ ينزل بالجاني زجراً له هو الأفضل إذا أضيف إليه أنه ردع للجاني وزجر لغيره.

وأرىٰ **تعريف العقوبة** بأنها: (أذىٰ في ذاتها ينزل بالجاني ردعاً له وزجراً لغيره في الدنيا وردعاً في الوعيد بها للجاني في الآخرة).

---

(١) أبو زهرة: هو محمد بن أحمد أبو زهرة من علماء الشريعة المعاصرين بمصر له مصنفات كثيرة منها: الجريمة والعقوبة في الفقة الإسلامي انظر: الأعلام ٦/ ٢٥.

(٢) محمد، أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة). مرجع سابق، ص: ٦

المطلب الثاني
أقسام العقوبة

العقوبة في الشريعة الإسلامية أوضحتها نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة وأقرتها لمختلف الجرائم ، وهي نوعان [١] :-

النوع الأول: -

عقوبة مؤجلة تصيب الإنسان في الحياة الآخرة جزاء على ما اقترفه من ذنوب وآثام في حياته الدنيا، وقد دل عليها القرآن الكريم والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ** ﴾ [٣] .

ومن السنة ماورد عن أبي هريرة [٤] عن رسول الله ﷺ قال : (**دخلت امرأة النار**

---

(١) أحمد، الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار مرجع سابق، ٢/ ٣٨٨ محمد، أبو زهره. العقوبة. مرجع سابق، ص : ٥٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ٩٣

(٣) سورة طه الآيتان : ١٢٤- ١٢٦

(٤) أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة) صحابي أكثر الصحابة رواية للحديث وأشدهم حفظاً له ، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له ، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة ، وتوفي بالمدينة سنة ٥٧هـ . انظر : الإصابة ٧/ ١٩٩ ، أسد الغابة ٧/ ٣١٧ ، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٧٠ ، الأعلام ٣/ ٣٠٨

مـن جراء هره [١] لها أو هرّ ربطتها فلا هي أطعمتها ولاهي أرسلتها ترمرم [٢] من خشاش الأرض [٣] حتى ماتت هزلاً) [٤]

ويدخل في ذلك عذاب القبر فمن ـ الكتاب قوله تعالى : ﴿ **النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** ﴾ [٥]

ومن السنة ـ ما ورد عن ابن عباس [٦] رضي الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان المدينه أو مكه فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ : (**يعذبان وما يعذبان في كبير**) ثم قال : (**بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة**) الحديث [٧] .

ولعقاب الآخرة أثر كبير في نفوس البشر ، وله دور كبير في محاسبة النفس واتباع

---

(١) من جراء هرة : أي من أجلها .

(٢) ترمرم : أي تتناول ذلك بشفتيها

(٣) خشاش الأرض : هوامها وما فيها من حشرات .

(٤) مسلم ، النيسابوري صحيح مسلم . مرجع سابق ، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي . حديث رقم : ٢٦١٩ ، ٤/ ٢٠٢٣

(٥) سورة غافر الآية : ٤٦

(٦) ابن عباس : هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، أبو العباس . الهاشمي ، القرشي . ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم . يلقب بحبر الأمة ، والبحر ، وذلك لكثرة علمه ، ولد بمكه سنة ٣ قبل الهجرة ، وهاجر إلي المدينة ثم استقر بالطائف ومات بها سنة ٨٩ هـ . انظر : الإصابة ٤/ ٩٠ ، أسد الغابة ٣/ ٢٩٠ ، تهذيب الأسماء ١/ ٢٧٤ ، الإستيعاب ٢/ ٢٥٠ ، الأعلام ٦/ ٩٥

(٧) محمد ، البخاري صحيح البخاري مرجع سابق . كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، حديث رقم : ٢١٦ ، ص : ٥٠

ما أمر الله به واجتناب ما نهىٰ عنه وزجر، وأدىٰ إلىٰ أن الواحد في صدر الإسلام يأتي إلىٰ الحاكم معترفاً بذنبه وخطيئته طالباً تطهيره مما وقع فيه في الأثم بإقامة الحد عليه كما حصل مع ما عز والغامدية [١] وروىٰ البخاري [٢] أن رسول ﷺ قال : (**ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**) [٣]

وهناك أيضاً عقوبات دنيوية يعاقب الله بها ، كالمسخ ونقص الأموال والأنفس والثمرات والابتلاء بالأمراض، والخوف والجوع الخ قال تعالىٰ : ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ [٤] وقال تعالىٰ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُم**

(١) انظر : قصتها في: صحيح مسلم ، مرجع سابق، باب الحدود ، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا. حديث رقم: ١٦٩٥ ، ٣/ ١٣٢٢ محمد، الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق، ٧/ ٣٧٧. وماعز: هو ماعز بن مالك الأسلمي ، وقيل: إن ماعزاً لقبه واسمه (عريب) ، ثبتت له صحبه وقد رجم في عهد النبي ﷺ ، وقال: استغفر لماعز، وقال أيضاً : لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم، انظر: الإصابة ٦/ ١٦ ، والغامدية: هي امرأة من الأزد بطن من جهينة، انظر: صحيح مسلم ، ٣/ ١٣٢٢

(٢) البخاري : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبدالله حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ، كان ثقة جليل القدر عالماً بالحديث ، ولد في بخاري في شوال ١٩٤ هـ ، وتوفي في شوال ٢٥٦هـ ، رحمه الله . انظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧ ـ ٥٠ ، طبقات الحفاظ ص : ٢٥٢-٢٥٣ ، البداية والنهاية ١١/ ٢٤

(٣) محمد ، البخاري صحيح البخاري . مرجع سابق ، كتاب الأيمان ، باب (١١) ولم يذكر أسم الباب ، حديث رقم : ١٨ ، ص : ٧

(٤) سورة البقرة الآية : ٦٥

بِشيءٍ مِّن الْخَوْف وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّن الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَات وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [1]

النوع الثاني:

عقوبة دنيوية يقيمها الحاكم المسلم على من تثبت إدانته لمخالفته أوامر الشرع، أو ارتكابه محظوراته. وتنقسم هذه العقوبة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العقوبة الأصلية وهي العقوبة التي ورد النص بتقريرها أصلاً، جزاء لجريمة معينة كعقوبة الجلد لجريمة شرب الخمر، والرجم لجريمة الزنا(المحصن)، والقطع لجريمة السرقة، والقصاص لجريمة القتل العمد، فهذه العقوبات ورد النص بها جزاء لهذه الجرائم [2]

القسم الثاني: العقوبة التبعية: وهي العقوبة التي تلحق الجاني تبعاً للعقوبة الأصلية، كحرمان القاتل من الميراث إذا قتل مورثه، فالحرمان من الميراث عقوبة، ولكنها مترتبة على الحكم بالعقوبة الأصلية للقتل. ومثلها رد شهادة القاذف، فهي عقوبة تابعة لعقوبة القذف تترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية للقذف.

القسم الثالث: العقوبة الإضافية: وهي العقوبة التي تضاف على الجاني زيادة على العقوبة الأصلية، كتعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها، فتعليق اليد هنا عقوبة إضافية على عقوبة السرقة.

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٥٥

(٢) ويلحق بالعقوبة الأصلية ـ العقوبة البديلة وهي: العقوبة التي تحل محل العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيقها بسبب شرعي، ومثالها الدية إذا سقط القصاص، والتعزير إذا درئ الحد أو القصاص.

والعقوبة التبعية والإضافية مترتبة على العقوبة الأصلية [١] والعقوبة الأصلية تنقسم إلى ثلاثة أنواع :-

الأول : عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود، وهي الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة، ويزيد بعض الفقهاء الردة والبغي [٢] وهي عقوبات مقدرة وردت النصوص بتحديدها ، فلا يزاد فيها ولا ينقص. ولا يجوز التهاون بها أو استبدالها بغيرها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهذا التقسيم يجب إقامته على الشريف والوضيع ، والضعيف ، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها ، ولا تحل الشفاعة فيه ومن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) [٣]

الثاني : عقوبات القصاص والدية : - وهي عقوبات مقدرة وردت النصوص بتحديدها ومقررة لجرائم القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والجراح العمد والجراح الخطأ [٤] فالقصاص عقوبه للقتل العمد والجرح العمد، وهو معاقبة المجرم

(١) عبدالقادر ، عودة . التشريع الجنائي الإسلامي . مرجع سابق ، ١/ ٦٣٢

(٢) زين الدين ، ابن نجيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . مرجع سابق ، ٥/ ٢-٣ . ويرى الحنفية والحنابلة أن الحدود خمسة هي : حد الزنا وحد القذف وحد شرب الخمر وحد السرقة وحد الحرابة ويرى المالكية والشافعية أنها سبعة : الخمس المذكورة بالإضافة إلى حد الرده وحد البغي ويرى الظاهرية أنها سبعة ولكنهم يذكرون حد جحد العارية بدل حد البغي

(٣) أحمد ، ابن تيمية . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . الطبعة الرابعة بيروت لبنان. دار المعرفة ، ١٩٩٦م ، ص : ٦٤

(٤) وأيضاً الكفارة واجبة في جريمة ، القتل ولكنها دائرة بين العقوبة والعبادة انظر : زين الدين ، ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق . مرجع سابق ، ٥/ ٣

بمثل ما فعل. فيقتل إذا قتل ، ويجرح إذا جرح [١]

أما الدية : فهي عقوبة أصلية للقتل شبه العمد والقتل الخطأ والجرح الخطأ. قال تعالىٰ : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا...** ﴾ الآية [٢] وقال ﷺ : (**من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل**)[٣]

الثالث: عقوبات التعزيز : وهي عقوبات غير مقدرة علىٰ جرائم غير محددة وسيأتي تفصيل له في الفصل القادم [٤]..

وأرىٰ في هذه الأنواع والتقسيمات نظاماً متكاملاً شرع للمحافظة علىٰ المصلحة المعتبرة شرعاً في الظاهر والباطن.

فما يمكن أن يجري عليه الاثبات في الأعمال الظاهره من الرذائل. سن غير تجسس وتكشف للأسرار المستورة بستر الله سبحانه وتعالىٰ يعاقب عليه الشرع في

(١) محمد ، القرطبي . الجامع لأحكام القرآن الطبعة الثالثة مصر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧ هـ ، ٢/ ٢٤٤-٢٤٥

(٢) سورة النساء الآية : ٩٢

(٣) أخرجة أبو داود والترمذي ، واللفظ للترمذي : محمد ، الترمذي سنن الترمذي . أبواب الديات باب في الدية كم هي من الإبل ؟ حديث رقم : ١٣٨٧ ، ٥/ ٧٦ سليمان ، الأزدي سنن أبي داود كتاب الديات باب كم هي ، حديث رقم : ٤١ ٤٥ ، ٤/ ٤٤٠

(٤) عبد القادر ، عودة . التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، ١/ ٦٣٤

الدنيا. وما لا يمكن أن تجري فيه البينات وليس ظاهراً مكشوفاً ولا مبيناً معروفاً يكون العقاب عليه في الآخرة.

فعقاب الآخرة يجعل المؤمن يحس بأنه في رقابة مستمرة وأنه إن خفي عن أعين الناس لا يخفىٰ علىٰ الله، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويجعل الأفراد في وقاية نفسية من الجرائم، فيمنع وقوع الجريمة لخشيتهم من الله سبحانه وتعالىٰ ولإحساسهم أن الله مطلع علىٰ ما يفعلونه، وأن عليهم أن يخشوا الله تعالىٰ في السر والعلن.

أما عقاب الدنيا المتمثل بالحدود والقصاص والدية والتعزيز، فالشريعة حرصت في هذه العقوبات علىٰ تقرير عقوبة أو عقوبات خاصة لكل جريمة تبعاً لحجم الاعتداء علىٰ المصلحة المعتبرة شرعاً. فعقوبات الحدود والقصاص والدية المقررة شرعاً نظرت الشريعة في تقرير هذه العقوبات إلىٰ الجريمة دون المجرم، وأنها حدت من سلطة ولي الامراوالقاضي، فليس لهم أن يستبدلوا بعقوبة أخرىٰ وليس لهم أن يعفوا عن العقوبه أو يوقفوا تنفيذها.

وأما التعزير وهو مجموعة من العقوبات غيرالمقدرة، والتي تبدأ بأقل العقوبات كالإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل إلىٰ القتل في الجرائم الخطيرة، فترك لولىٰ الأمر أو من ينوب عنه أن يختار العقوبه الملائمه للجريمه ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه، ولهم وله الاستبدال والعفو وإيقاف التنفيذ. وبهذا يظهر لنا النظام المتكامل لأ نواع العقوبات الذي تطمئن فيه الأنفس وتضمن فيه الحقوق [1]

(١) عبد القادر، عودة. التشريع الجنائي الإسلامي. مرجع سابق، ١/ ٦٥٨، ٨٠٧ محمد، أبو زهرة العقوبة. مرجع سابق، ص: ١٩

المطلب الثالث

الغرض من العقوبة

لكل عقوبة في الشريعة غرض خاص، وهناك أغراض مشتركة لجميع العقوبات، شرعت لمصالح عظيمة وفائدة كبيرة تعود على الإنسان بالخير في حياته وبعد مماته، وبها ينضبط المجتمع ويستقيم.

ويمكن إجمال الأغراض المشتركة في نوعين:-

الأول - الخاص بالجاني:

١ - مجازاة الجاني: من أهداف العقوبة مجازاه الجاني بعقوبة تقابل جرمه وخطيئته، وردعه بمعاقبته على ما أقدم على فعله، وجعله يحس بألم العقوبة الواقعة عليه جزاء ما اقترف من المعصية فتقابل لذة المعصية (حسب تصوره) بألم العقوبةِ والتي تتناسب مع الجريمة شدة وخطورة [١] وقد ورد تسمية العقوبة بالجزاء في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِّن خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا من الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُم فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عظِيمٌ** ﴾ [٢]

(١) زين الدين، ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق مرجع سابق، ٥/ ٣، محمد، ابن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مرجع سابق، ٢/ ٢٠٠، علي. الماوردي. الأحكام السلطانيه. مرجع سابق، ص: ٢٢١ محمد، ابن القيم. إعلام الموقعين. ب ط. مصر. دار الكتب الحديثة، ب ت، ٢/ ٨٠ - ٨٣.

(٢) سورة المائدة الآية: ٣٣.

ووصفت بكونها نكالاً من الله في قوله تعالى: ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِما كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [١] ووصفت بأنها عذاب في قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجلدُوا كُلَّ واحدٍ مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِن الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢]

٢ـ تكفير الذنب وتطهير الجاني: ذكر كثير من الفقهاء أن العقوبات الشرعية زواجر عن الوقوع في الجريمة، وتكفير ذنب من أقيمت عليه في الدنيا وتسقط العقوبة عنه في الآخر، عدا حد الحرابة فإن العقوبة في الآخره لا تسقط عن المحارب إلا إذا تاب [٣]، لقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُم فِي الآخِرةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٤]

وفي الحديث الشريف دليل على أن العقوبات في الدنيا كفاره للذنوب فقد ورد عن عبادة بن الصامت [٥] رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال: **(أبايعكم على أن لاتشركوا بالله شيئاً، ولاتسرقوا، ولاتقتلوا أولادكم، ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولاتعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجرهُ على الله،**

(١) سورة المائدة الآية: ٣٨

(٢) سورة المائدة الآية: ٢

(٣) محمد، الشافعي. الأم الطبعة الأولى. مصر. المطبعة الكبري الأميريه ببولاق مصر، ب ت، ٦/ ١٢٤ علي، ابن حزم المحلى ب ط. القاهرة. مكتبة دار التراث، ب ت، ١١/ ١٥٠ـ١٥١ أحمد، العسقلاني فتح الباري ب ط. المكتبة السلفية، ب ت، ١٢/ ٥٨ـ٥٩.

(٤) سورة المائدة الآية: ٣٣

(٥) عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي شهد بدراً وشهد المشاهد كلها بعدها، مات بالرمله سنة ٣٤هـ، وقيل مات ببيت المقدس انظر: الإصابة ٢/ ٢٦٠، الاستيعاب ٢/ ٤٤١

ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا في وكفارة له وطهور ، ومن ستره الله ، فذلك إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له) [١]

وورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **(من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصاب حداً فستره الله وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه)** [٢]

وهكذا دلت الأحاديث على أن العقوبات الدنيوية كفارة وطهر لمن أقيمت عليه فلا يؤاخذ في الآخرة بتلك الجرائم عدلاً من الله وفضلاً منه [٣]

٣ ـ إصلاح الجاني وتقويم حاله بإبعاده عن مواطن الجرائم ليصبح عضواً صالحاً في كيان الأمة ، يشارك إخوانه المسلمين في القيام بالمهمة التي خلقوا من أجلها ، وهي عبادة الله وعمارة الأرض على هدي من شريعة الله ، فتكون المصلحة أعم والقيام بالتكليف أتم [٤]

(١) محمد ، البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب توبة السارق ، حديث رقم ٦٨٠١ ، ص : ١٤٢٧

(٢) محمد الترمذي . سنن الترمذي مرجع سابق ، أبواب الإيمان . باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن . حديث رقم : ٢٦٢٨ ، ٧/ ٢٨٦

(٣) ما تقدم من العقوبات كفارة للذنوب عدا الحرابة رأي الجمهور ، وذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنفية إلى أن الحدود والتعزيرات شرعت للزجر وأن التطهير من الذنب في الآخرة لا يكون إلا بتوبة الجاني انظر : أحمد ، الجصاص أحكام القرآن الكريم . مرجع سابق . ٣/ ٤١٢ . زين الدين ، ابن نجيم . البحر الرائق . مرجع سابق ، ٥/ ٣ عثمان ، الزيلعي تبين الحقائق شرح كنز الدائق الطبعة الثانية . بيروت . دار المعرفة ، ب ت ، ٣/ ١٦٣

(٤) علي . الماوردي . الأحكام السلطانية مرجع سابق ، ص : ٢٢١ أحمد ، ابن تيمية السياسة الشرعية . مرجع سابق . ص : ٧٦ ـ ٩٧

الثاني ـ الخاص بالمجتمع :

١ ـ زجر الناس وكفهم عن ارتكاب الذنوب والجرائم، فإذا تيقن الإنسان أنه سيعاقب إذا أقدم على الجريمة فإنه سيكف عماهم بالإقدام عليه، لا سيما وهو يرى أن العقوبات تنفذ بين حين وآخر فيمن أقدم على ارتكاب الذنوب والجرائم، فتمنع من تنفذ بحقه من العود إلى الجريمه وتزجر غيره عن الوقوع فيها [١] ، قال تعالى في عقوبة الزاني : ﴿ **الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجلدُوا كُلّ وَاحدٍ مِّنْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ ولا تَأْخُذْكُم بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمنُون بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائفَةٌ مِّن الْمُؤْمِنِين** ﴾ [٢]

٢ ـ إقامة العدل بين الناس . فالعدل مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، جاءت به وسعت إلى تحقيقه ، ومن العدالة، ألا يفلت المجرم الذي اعتدى على حقوق الله أو حقوق الأفراد أو مبادئ الأمة وقيمها من العقاب . ولو أفلت من العقاب لكان المحسن في حق الأمة والمسيء في حقها سواء ، وذلك لا يرتضيه عاقل . لأنه يؤدي إلى شيوع الفوضى واختلاف القيم وانتكاس المفاهيم وضياع الحقوق، فاقتضت إرادة الله سبحانه وتعالى تشريع العقوبات إقامة للعدل بين الناس ، وحفاظاً على الحقوق والقيم، وبياناً بأنه لا يستوي في ميزان العداله من أساء إلى نفسه وإلى أفراد مجتمعه وإلى الأمة بمن أحسن عملاً . قال تعالى : ﴿ **أَفَنَجعلِ الْمُسلِمِين كَالْمُجرِمِين ﴿٣٥﴾ ما لَكُم كَيْف تَحْكُمُونَ** ﴾ [٣] وقال تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْنَا السماء والأَرْض وَمَا بَيْنَهُما بَاطِلاً ذَلك ظَنُّ الَّذين**

(١) علي . الماوردي . الأحكام السلطانية مرجع سابق ، ص : ٢٢١ أحمد ،ابن تيمية . الحسبة في الإسلام ب ط . الرياض . من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض ، ب ت ، ص : ٨٩ـ ٩٣

(٢) سورة النور الآية : ٢

(٣) سورة القلم الآيتان : ٣٥ ـ ٣٦

كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِين كَفَرُوا مِن النَّارِ (٢٧) أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ (١) وقال تعالىٰ: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (٢)

فأحكام الشريعة الإسلامية كلها عدل، فلا يتصور الجور في أي حكم من أحكامها، فقتل القاتل حفظاً لأرواح سائر الناس، والقصاص من الأطراف حفظاً لجوارحهم، وهكذا بقية أحكام التشريع، فلا يتصور أن حكماً من أحكام الله جاء ليجور علىٰ حرية أحد (٣) قال تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٤)

٣ ـ تحقيق المصالح ودفع المفاسد لتستقيم الأمور وتصلح الأحوال ويعم الأمن ليتمكن كل فرد من القيام بالتكاليف التي أوجبها الله علىٰ الوجه المطلوب (٥)، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٦).

(١) سورة ص الآيتان : ٢٧ـ٢٨

(٢) سورة الجاثية الآية : ٢١

(٣) عز الدين ، ابن عبدالسلام . قواعد الأحكام في مصالح الأنام الطبعة الأولىٰ . مصر المكتبة الحسينية ، ١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٤م ، ١/ ١٦٦ـ١٩٤

(٤) سورة البقرة الآية : ١٧٩

(٥) إبراهيم ، الشاطبي . الموافقات في أصول الشريعة ب ط مصر . مطبعة الشرق الأدنىٰ بالموسكي ، ب ت ، ٢/ ٣٧ـ ٣٨ . محمد ، ابن القيم أعلام الموقعين . مرجع سابق ، ٢/ ٨٣ .

(٦) سورة النحل الآية : ٩٠

٤ ـ رحمة الأمة وحفظ كيانها بكف الناس عن المنكرات وحملهم على الاستقامه، وذلك بتنفيذ العقوبة في كل من خرج عن الطريق المستقيم. فالعقوبة رحمة وعلاج للمجرم ودواء لحالته، والمريض يتألم بالعلاج طمعاً في الشفاء [١]

ومن أهداف العقوبة إجمالاً المحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وصيانتها من أن تنتهك، لأنه لا يمكن العيش في ظل حياة كريمة هادئة مستقرة إلا إذا حفظت هذه الأصول [٢]

فالعقوبات الشرعية جاءت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس. فحد الردة شرع للمحافظة على الدين، والقصاص شرع للمحافظة على النفس، وحد الزنى والقذف شرعا للمحافظة على النسل وحد القذف شرع للمحافظة على العرض، وحد شارب الخمر شرع للمحافظة على العقل، وحد السرقة شرع للمحافظة على المال.

ويتضح مما سبق ذكره أن إيقاع الألم ليس مقصوداً لذاته؛ بل لما يترتب عليه من إراحة النفس البشرية ومن إرجاع المرء إلى طريق الحق والصواب، وإبعاده عن طريق المعصية والمحافظة على أمن واستقرار المجتمع المسلم، قال تعالى: ﴿**وَأَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [٣]، وقال تعالى: ﴿**وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ**

(١) عثمان، الزيلعي تبين الحقائق شرح كنز الدائق. مرجع سابق، ٣/ ١٦٣. أحمد، ابن تيمية السياسة الشرعية مرجع سابق، ص: ٩٦ ـ ٩٧

(٢) محمد، الغزالي المستصفي في علم الأصول الطبعة الأولى مصر المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢ هـ. محمد، ابن القيم. إعلام الموقعين. مرجع سابق، ٢/ ٨٠ ـ ٨٣.

(٣) سورة الزخرف الآية: ٤٨

لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [1] وهذه الآيات تدل على إعادة كل من خرج عن الطريق المستقيم إليه [2]

(١) سورة السجدة الآية : ٢١

(٢) محمد ، ابن القيم . إعلام الموقعين . مرجع سابق ، ٢/ ٨٣ عز الدين ، ابن عبدالسلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام . مرجع سابق ، ١/ ١٦٦ زين الدين ، ابن نجيم البحر الرائق . مرجع سابق ، ٥/ ٣

المبحث الثالث

التعريف بالتعزير

ويحتوي على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعزير .

المطلب الثاني : مشروعية التعزير .

المطلب الثالث : المعاصي التي شرع فيها التعزير .

المطلب الرابع : أنواع العقوبات التعزيرية .

المطلب الأول
تعريف التعزير

تعريف التعزير في اللغة :-

التعزير في اللغة : الرد والمنع يقال : عزره يعزره أي : رده ومنعه من المعصية والعزر : اللوم . والتعزير : التأديب ، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً . يقال عزرته أي أدبته .

والتعزير : التعظيم والتوقير والإعانة والنصر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾[1] أي : تعينوه وتنصروه بالسيف .

ويلاحظ من هذه المعاني أن الرد والمنع واللوم والتأديب متقاربة المعنى ، إذ تجتمع في معنى الرد والمنع من المعصية واللوم والتأديب على فعلها .

أما معنى الإعانة والنصر ، فهو ضد المعاني السابقة ، وهو معنى قولهم إن التعزير من الأضداد [2]

التعزير في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء عدة تعاريفات للتعزير ، وهي في جملتها إشارة إلى ما يجب على

---

(١) سوره الفتح الآية : ٩

(٢) محمد ، ابن منظور . لسان العرب . مرجع سابق ، ٤/ ٥٦٢ . نديم وأسامه ، مرعشلي . الصحاح في اللغة والعلوم . مرجع سابق ، ص : ٧٣٣ . محمد ، الفيروز أبادي الشيرازي . القاموس المحيط . طبعة جديدة ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ب ت ، ٢/ ٨٨ . محمد ، الزبيدي . تاج العروس ب ط . بيروت . لبنان . دار مكتبة الحياة ، ب ت ، ٤/ ٣٩٤ .

فقهاء المسلمين في كل عصر من الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية ، الملائمة لما يستجد من الوقائع في مختلف مجالات الحياة استناداً إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ اجتهاداً لا يخرج عن مقاصد الشريعه وقواعدها الكليه [١]

فقد جاء في البحر الرائق تعريف التعزير بأنه : (تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى : الرد والردع) [٢]

وجاء في معين الحكام ، بأن التعزير : (تأديب استصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات) [٣]

وجاء في شرح الخرشي [٤] على مختصر خليل [٥] تعريف التعزير بأنه : (العقوبة

(١) أحمد، بن إدريس القرافي. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. ب ط ، سوريا. مكتب المطبوعات الإسلامية ، ب ت ، ص : ٢٣٠ - ٢٣١

(٢) زين الدين، ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق، ٥/ ٤٢. محمد، عبد الواحد ابن همام. شرح فتح القدير. مرجع سابق ، ٤/ ١١٢

(٣) علي، خليل الطرابلسي. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. مرجع سابق ، ص : ١٩٤

(٤) الخرشي ، هو محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله أول من تولى مشيخه الأزهر ، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً توفي بالقاهرة سنة ١١٠١ هـ ، من مصنفاته : الشرح الكبير على مختصر خليل : انظر : شجرة النور الزكية ١/ ٣١٧ ، الأعلام ٨/ ١١٨

(٥) خليل ، هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب ضياء الدين الهندي فقيه مالكي مشهور من أهل مصر ، كان يلبس زي الجند ، تفقه في القاهرة وتولى الافتاء على مذهب الإمام مالك ، أشهر مصنفاته : مختصر خليل وشرح مختصر بن الحاجب توفي سنة ٧٧٦ هـ ، انظر : الديباج المذهب ص: ١١٥ ، شجرة النور الزكية ١/ ٢٢٣

التي ليس فيها شيء معلوم بل يختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم) [١]

وجاء في تبصرة الحكام تعريف التعزير بأنه: (تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات) [٢]

وجاء في الأحكام السلطانية بأنه: (تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله) [٣]

وعرفه ابن قدامة [٤] بأنه: (العقوبه المشروعة على جناية لا حد فيها) [٥]

وقال ابن حزم [٦] في المحلى عن التعزير: (وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير

(١) محمد، الخرشي. شرح الخرشي على مختصر خليل. الطبعة الثانية. مصر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٧هـ، ٨/ ١١٠

(٢) محمد، ابن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مرجع سابق، ٢/ ٢٠٠

(٣) على، محمد الماوردي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. مرجع سابق، ص: ٢٣٦

(٤) ابن قدامة: هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ثم الدمشقي ولد في شعبان سنة ٥٤١ هـ بجماعيل له مصنفات كثيرة منها: المغني في الفقه والكافي والمقنع في الفقه، توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابله ٢/ ١٣٣، شذرات الذهب ٥/ ٨٨.

(٥) عبد الله، أحمد بن قدامه. المغني. ب ط. مصر مكتبة الجمهورية العربية، ب ت، ٨/ ٣٢٤.

(٦) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان، ولد بقرطبه سنة ٣٨٤ هـ، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث والفقه مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، توفي سنة ٤٥٦ هـ، ومصنفاته كثيره منها: المحلى، انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥، البداية والنهاية ١٣/ ٩٢

فقط وهو الأدب) [١]

وخلاصة تلك التعاريف أن التعزير عقوبة شرعية على ذنوب لم تشرع فيها عقوبات محددة، وعليه فالتعزير: عقوبة شرعية غير مقدرة لجرائم غير محددة تختلف باختلاف الجريمة وملابساتها والمجرم وحالته.

وإذا نظرنا للتعريف الأول وقوله (تأديب دون الحد)، فللفقهاء أقوال في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير

فالحنفية [٢]: يتفقون على أن التعزير لا يبلغ الحد، لحديث (**من بلغ حداً من غير حد فهو من المعتدين**) [٣]، ولكنهم اختلفوا في عدد الجلدات، فأبو حنيفة يرى أنه لا يزيد عن تسعة وثلاثين سوطاً في القذف والشرب في الحر والعبد، لأن حديث (**من بلغ حداً من غير حد فهو من المعتدين**) ذكر الحدَ منكراً، وأربعون جلدة حد كامل في الأرقاء. وقال أبو يوسف [٤] أنه لا يزيد على خمسه وسبعين سوطاً، واستدل بما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أيضاً أنهما قالا: في التعزير خمسة وسبعون.

(١) علي، أحمد بن حزم المحلى. مرجع سابق، ١٣/ ٤٣٢.

(٢) الحنفية: هم أصحاب أبو حنيفة وهو: النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، صاحب المذهب الحنفي وإليه ينسب، وأحد الأئمة الفقهاء الأربعة المتبوعين، انظر: الطبقات السنية، ١/ ٨٦، طبقات الفقهاء ص: ٨٦، وفيات الأعيان ٥/ ٣٩ الأعلام ٨/ ٣٦

(٣) أحمد، البيهقي. السنن الكبرى الطبعة الأولى الهند. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٤هـ، ٨/ ٣٢٧. ونظر: عبد الله، بن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٨/ ٣٢٥

(٤) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن جعثه الأنصاري، وسعد بن جعثة صحابي من الأنصار، المعروف بأبي يوسف أحد تلامذة أبي حنيفة، توفي ببغداد سنة ١٨١ هـ، انظر: الجواهر المضيئه ٢/ ٢٢٠، أخبار أبي حنيفة ص: ٩٠، وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨.

وعند المالكية [١] : أن الإمام له أن يزيد التعزير عن الحد مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوىٰ ، واستدلوا بما فعله عمر رضي الله عنه في معن بن زائدة [٢] لما زور كتاباً علىٰ عمر وأخذ به من صاحب بيت المال مالا ، إذ جلده في اليوم الأول مائة جلدة وفي اليوم الثاني مائة جلدة ، وفي اليوم الثالث مائة جلدة ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً منهم رضي الله عنهم ، وروىٰ أحمد [٣] بإسناده أن علياً رضي الله عنه أتي بالجناشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان [٤]

وعند الشافعية [٥] : أن أكثر الجلد في الحر تسعة وثلاثون سوطاً ، لينقص عن أقل

(١) المالكية : هو أتباع مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحى . الحميري ، أبو عبد الله إمام دار الهجرة ، وأحد أئمة المذاهب المتبوعين ، إليه ينسب المذهب المالكي وفقهاء المالكية ، انظر : طبقات الفقهاء ص : ٦٧ ، طبقات الحفاظ ص : ٨٩ الديباج المذهب ١/ ٨٢ ، صفوة الصفوة ٢/ ١٧٧

(٢) معن بن زائدة : هو معن بن زائده بن عبد الله بن مطر الشيباني . كان من أصحاب المنصور ببغداد لما بنيت . قال الحافظ : لكن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان إنما كان في آخر دولة بنى أمية وأول دولة بني العباس وولي إمرة اليمن . ويحتمل أن يكون محفوظاً ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه . انظر : الإصابه ٣/ ٥٠٠ ، وفيات الأعيان ٢/ ١٠٨ ، تاريخ بغداد ١٣/ ٢٣٥

(٣) أحمد : هو : أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل ، ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفي بها سنة ٢٤١ هـ ، كان رحمه الله تعالىٰ ورعاً تقياً حافظاً ، وإليه ينسب المذهب الحنبلي ، انظر : تقريب التهذيب ١/ ١٤ ، طبقات الحنابلة ١/ ٤

(٤) أحمد ، ابن حنبل . المسند . الطبعة الأولي بيروت . المكتب الإسلامي ، ١٤١٣هـ ، ٢/ ٤٢٨ - والنجاشي : هو النجاشي الحارثي الشاعر

(٥) الشافعية : هم اتباع محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان شافعي المعروف بالشافعي ، قرشي =

الحدود في الخمر ، فلا يبلغ بالحر أربعين وبالعبد عشرين ، واستدلوا بحديث **(من بلغ حداً من غير حد فهو من المعتدين)** [١]

وعند الحنابلة [٢] : اختلفت الروايه عن أحمد في قدر جلد التعزير فروي أنه لا يبلغ الحد ، ونص مذهب أحمد : أن لا يزاد على عشر جلدات في التعزير لحديث **(لا يجلد فوق عشر جلدات إلى في حد من حدود الله)** [٣]

وقال ابن قدامة : إنه لا يبلغ التعزير في كل جريمه حداً مشروعاً في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها وقد روى عن أحمد ما يدل على هذا واستدل بما روى سعيد بن المسيب [٤] عن عمر رضي الله عنه في الرجل الذي وطئ أمه مشتركه بينه وآخر : أنه يجلد الحد إلا سوطاً واحداً وقد احتج بهذا أحمد .

=مطلبي يكني أبو عبد الله ، أحد الأئمة المتبوعين في الفقه عند أهل السنة ، وإليه ينسب الفقه الشافعي وعلماء الشافعية انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١/ ١٩٢ ؛ تهذيب الأسماء ١/ ٤٤ ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٠٥ ، طبقات الفقهاء ص : ٧١ ، حلية الأولياء ٩/ ٦٣

(١) سبق تخريجه ص : ٨٦ ، هامش (٣)

(٢) الحنابلة : هم أتباع أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله ، إمام المذهب الحنبلي وإليه ينسب ، وهو أحد الأئمة الأربعه الأعلام في الفقه الإسلامي وإمام أهل السنه ، انظر : طبقات الحنابله ١/ ٤ ، طبقات الفقهاء ص : ٩١ ، تذكر الحفاظ ١/ ٤٣١ ، وفيات الأعيان ١/ ٤٧

(٣) محمد ، البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ، حديث رقم : ٦٨٤٨ ، ص : ١٤٣٧

(٤) سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر وكان جامعاً ثقه كثير الحديث فقيهاً مأموناً ورعاً ، وقد أخذ العلم عن زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر ودخل على أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة ، مات سنة ٩٤٥ هـ ، انظر : تذكرة الحفاظ ١/ ٥٥ ، طبقات الفقهاء ص : ٥٧ ، الإعلام ٣/ ١٠٢ .

وقال ابن تيميه [١] وابن القيم: إن التعزير يكون بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر على ألا يبلغ التعزير فيما فيه حد مقدر ذلك المقدر، فالتعزير على سرقه ما دون النصاب مثلاً لا يبلغ به القطع. وقالا: إن هذا هو أعدل الأقوال.

والراجح عند الحنابلة هو التحديد سواء كان بعشر جلدات، أو بأقل من أدنى الحدود، أو بأقل من الحد المقرر لجنس الجريمة.

وأرى - والله أعلم - أن القول الراجح هو قول المالكية لما ساقوه من حجج، ولأن التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص والزمان والمكان، ومن الجرائم ما يزيد خطره عن بعض الجرائم المنصوص على عقوبتها بالجلد حداً، ومن المجرمين من لا يردعهم جلد الحد، فكان من المناسب أن يترك تقدير عدد الجلدات في التعزير للحاكم دون تقيد بقدر معين حتى يمكن فرض العقوبة المناسبة الوافيه بالغرض من شرع العقاب، وهذا القول يتفق مع مبدأ التعزير، وهو أنه ليس فيه شيء مقدر، وأنه مفوض إلى رأي الإمام [٢]

(١) ابن تيمية: هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام مجد الدين الحراني، أحد الأعلام، ولد سنة ٦٦١ هـ وعني بالحديث وعلله وفقهه وفي علم الكلام، وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين ألف العديد من المؤلفات وامتحن وأوذي مراراً مات سنة ٧٢٨ هـ، انظر: طبقات الحفاظ ص: ٥٢١، شذرات الذهب ٦/ ٨٠.

(٢) محمد، ابن فرحون. تبصرة الحكام. مرجع سابق، ٢/ ٢٠٥ على، محمد الماوردي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. مرجع سابق، ص: ٢٣٦ عبد الله، أحمد بن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٨/ ٣٢٤ - ٣٢٥ أحمد، بن تيمية. مجموع الفتاوى. الطبعة الأولى. الرياض. مطبعة الحكومة، ١٣٨٦هـ، ٣٥/ ٤٠٤ - ٤٠٥. محمد، بن الحسين الفراء. الأحكام السلطانية. ب ط. =

والذي عليه العمل الآن في المملكة العربية السعودية أن التعزير متروك لأجتهاد الأمام أو من ينوب عنه ، إلى درجة تطبيق عقوبة القتل تعزيراً ، كما سيأتي في الباب الثالث

=بيروت. لبنان . دار الكتب العلمية ، ب ت ، ص : ٢٨٠ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت. الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، ١٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧ عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية . مرجع سابق، ص: ٣٤٣

المطلب الثاني
مشروعية التعزير

التعزير من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية ، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ واضرِبُوهُنّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ [(١)]

قال القرطبي [(٢)] في تفسيره لهذه الآية : (أمر الله أن يبدأ بالموعظة أولاً ثم بالهجران فإن لم ينجعا فالضرب فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحه كاللكز ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غير) [(٣)] ، وهذه العقوبات قصد بها التأديب والاستصلاح والزجر [(٤)]

(١) سورة النساء الآية : ٣٤

(٢) القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي . أبو عبد الله ، القرطبي ، من كبار المفسرين من أهل قرطبه رحل إلى أسيوط بمصر ، وتوفي بها سنة ٦٧١ هـ ، ومن أشهر كتبه : الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي انظر : الديباج المذهب ٢/ ٣٠٨ ، شجرة النور الزكية ص : ١٩٧ ، الأعلام ٥/ ٣٢٢

(٣) محمد ، القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . مرجع سابق ، ٥/ ١٧٢

(٤) عبد الله ، بن قدامة . المغني . مرجع سابق ، ٨/ ٣٢٧ . عثمان ، الزيلعي . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . مرجع سابق ، ٣/ ٢٠٧ محمد ، عبد الواحد بن الهمام شرح فتح القدير . مرجع سابق ، ٤/ ١١٢

ومن السنة : ما أخرجه البخاري ومسلم [١] عن أبي بردة الأنصاري [٢] رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : **(لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)** [٣]

قال ابن فرحون [٤] عن هذا الحديث : إنه دليل التعزير بالفعل .

وفي عدد الجلدات خلاف ذكرناه في المبحث الأول، ورجحنا فيه قول المالكية بأنه لا حد لعدد الجلدات، وأجابوا عن الحديث السابق بأنه مقصور على زمن النبي ﷺ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر من الجلدات، وأن المراد بقوله : حد، أي في حق من حقوق الله تعالى [٥] وقال ابن تيمية عن هذا الحديث : (قد فسره طائفة من أهل

(١) مسلم : هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح وأحد الأئمة الحفاظ وعلم من أعلام المحدثين ، توفى سنة ٢٦١ هـ ، انظر : تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٦ ، وفيات الأعيان ٥/ ١٩٤ ، طبقات الحفاظ ص : ٢٦٤

(٢) أبو بردة الأنصاري : هو أبو برده بن نياز الأنصاري شهد بدراً ومابعدها روى عن النبي ﷺ وروى عن البراء بن عازب وجابر بن عبد الله ، مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه حروبه كلها قيل مات سنة ٤١ هـ . انظر : الإصابة ٤/ ١٩ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٢٠

(٣) سبق تخريجه ص : ٨٨ ، هامش (٣)

(٤) ابن فرحون : هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المدني قاضي المدينه المنوره له مصنفات منها : تبصرة الحكام ، الديباج المذهب وغيرها ، عاش وهو يسكن داراً بالكرار ، مات سنة ٧٩٩ هـ انظر : شجرة النور الزكية ١/ ٢٢٢ ، الأعلام ٢/ ٥٢

(٥) محمد، ابن فرحون. تبصرة الحكام ،مرجع سابق، ٢/ ٢٠٠ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ، الموسوعة الفقهية . مرجع سابق، ١٢/ ٢٦٦ .

العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم الله ، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في الأول : ﴿ **تِلْك حُدُودُ اللَّه فَلا تَعْتَدُوهَا** ﴾ [١] ويقال في الثاني : ﴿ **تِلْك حُدُودُ اللَّه فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾ [٢] وإن تسمية العقوبة المعزرة حداً فهو عرف حادث ، ومراد الحديث : أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات) [٣] وبسبب هذا المعنى وللأدلة التي ذكرها المالكية في المبحث الأول فقد توسع الفقهاء في التعزير بشكل عام بعد الفساد الذي حصل بعد العصر الأول إلى عصرنا الحاضر ، للردع في الحوادث والوقائع التي توجب التعزير ، تنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه ولي الأمر لتحقيق المصلحة[٣] ، والمعمول به الآن في المملكة العربية السعودية أن عدد الجلدات غير محدد ومتروك لاجتهاد الإمام أومن ينوب عنه

وعن عمرو بن شعيب [٤] عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**) [٥]

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٧

(٣) أحمد، ابن تيمية السياسة الشرعية . مرجع سابق ، ص : ١١٦

(٤) عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي ، كان أحد علماء زمانه وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه ووثقه النسائي مات سنة ١١٨ هـ ، انظر : خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص : ٢٩٠ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨

(٥) سليمان ، الأزدي . سنن أبي داود ، مرجع سابق . كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة . حديث رقم : ٤٩٥، ١/ ٢٣٩ .

فالرسول الكريم ﷺ أمر بضرب الصبيان على ترك الصلاة إذا بلغوا عشر سنين وهذا الضرب قصد به التأديب والاستصلاح وهو ضرب التعزير [١] أما الاجماع: فقد ذكر العلماء أن الأمة أجمعت على مشروعية عقوبات التعزير [٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد) [٣]

---

(١) محمد، عبد الواحد بن الهمام. شرح فتح القدير. مرجع سابق، ٤/ ١١٢ أحمد، الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار. مرجع سابق، ٢/ ٤١٠. يحيى. النووي. روضة الطالبين. ب ط. المكتب الإسلامي، ب ت، ١٠/ ١٧٥

(٢) محمد، القرطبي. الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق، ٥/ ١٧٢ أحمد، بن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. مرجع سابق، ١٢/ ١٧٦ محمد، الخرشي. شرح الخرشي على مختصر خليل مرجع سابق، ٨/ ١١٠ عثمان، على الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق، ٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨. منصور، البهوتي. شرح منتهى الإرادات. ب ط، بيروت، عالم الكتب، ب ت، ٣/ ٣٦٠ على، الماوردي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. مرجع سابق. ص: ٢٩٣ محمد، ابن فرحون. تبصرة الحكام. مرجع سابق، ٢/ ٢٠٠.

(٣) أحمد، ابن تيمية. مجموع الفتاوى. مرجع سابق، ٣٥/ ٤٠٢.

المطلب الثالث

المعاصي التي شرع فيها التعزير

قسم الفقهاء المعاصي التي شرع فيها التعزير إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول:

ما شرع في جنسه الحد ولكن شروط الحد لم تتوفر فيه، كالسرقة من غير حرز وسرقة ما دون النصاب، فهذه شرع في جنسها حد السرقة ولكن شروط إقامة الحد لم تتوفر فيها فيعاقب عليها بالتعزير والخلوة بالمرأة الأجنبية وتقبيلها ونحو ذلك من مقدمات الزنا، فهذه شرع في جنسها حد الزنا ولكن شروط إقامة الحد لم تتوفر فيها فيعاقب عليها بالتعزير

القسم الثاني:

ما شرع فيه الحد والقصاص ولكنه امتنع إما لشبهه درأت الحد كوطء من ظنها زوجته ، وسرقة أحد الشريكين من مال شريكه، أو سقط القصاص لعدم توفر شروط وجوبه كالمسلم إذا قتل ذمياً والوالد إذا قتل ولده ، فالحد والقصاص امتنع هنا فيحل محله التعزير

القسم الثالث:

سالم يشرع فيه ولافي جنسه حد ولا قصاص ، وهذا القسم يدخل تحته أكثر المعاصي والجرائم ، فيعاقب عليها بالعقوبات التعزيرية مثل خيانة الأمانة ممن أؤتمن عليها، والتزوير ، والتزييف وأكل الربا وأخذ الرشوة، والمماطلة في اداء الحقوق

لأصحابها، والسب ونحو ذلك من سائر المعاصي التي ورد النهي عنها ولم يتحدد فيها ولا في جنسها حد ولا قصاص [1]

(١) مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ب ط. القاهر. مطبعة الإمام، ب ت، ٩/ ٤٢١٨. محمد، ابن فرحون. تبصرة الحكام. مرجع سابق، ٢/ ٢٠٠ وما بعدها. محمد، ابن القيم. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. مرجع سابق، ص: ٢٦٥

المطلب الرابع
أنواع العقوبات التعزيرية

تنقسم العقوبات التعزيرية إلى ثلاثة أنواع [1]:

النوع الأول: العقوبات التعزيرية البدنية:

وهي العقوبات التعزيرية التي تمس بدن الجاني بصورة مباشرة فتؤلمه، كالقتل والجلد، أو بصورة غير مباشرة فتترك آثارها عليه كالحبس والنفي. ومن العقوبات التعزيرية البدنية عقوبة القتل تعزيراً وهي موضوع دراستنا.

النوع الثاني: العقوبات التعزيرية المعنوية (النفسيه):

وهي العقوبات التعزيرية التي لا تحدث ألماً ظاهراً في جسم الإنسان كما يحدثه الجلد لكنها تؤلم شعور المجرم ونفسيته، فتؤثر فيه فيستيقظ بهذه العقوبة من غفلته ويراجع نفسه. ومن هذه العقوبات: التوبيخ والتشهير

---

(١) محمد، ابن عابدين حاشية رد المحتار. مرجع سابق، ٤/ ٥٩ - ٦٧ عثمان. الزيلعي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق، ٣/ ٢٠٧ - ٢١٠. علي، سليمان المرداوي. الإنصاف الطبعة الأولى. القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٧هـ، ١/ ٢٤٧، ٢٤٩ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. الموسوعة الفقهية، رجع سابق، ١٢/ ٢٦٣ - ٢٧٢ محمد، رشدي إسماعيل الجنايات في الشريعة الإسلامية. ب ط مصر. دار الأنصار، ب ت، ص: ٢١٢ - ٢١٣. محمد، الحسين الفراء (أبو يعلى) الأحكام السلطانية. مرجع سابق، ص: ٢٧٩ - ٢٨٠. أحمد، بن تيميه. مجموع الفتاوى. مرجع سابق، ٢٨/ ١١١ - ١١٢ محمد، الخرشي شرح الخرشي على مختصر خليل. مرجع سابق، ٨/ ١١٠

النوع الثالث: العقوبات التعزيرية الماليه:

وهي العقوبات التي تمس مال الجاني إما كأخذه أو إتلافه عقوبةً لصاحبه [1]

(١) محمد، عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق، ٤/ ٦١ أحمد، بن تيمية. مجموع الفتوىٰ. مرجع سابق، ٢٨/ ١١١ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، ١٢/ ٢٧٠

الباب الأول

الجرائم التي قيل فيها بالقتل تعزيراً

ويحتوي على تمهيد وسبعة فصول :

الفصل الأول : جريمة التجسس .

الفصل الثاني : جريمة السحر .

الفصل الثالث : جريمة اللواط .

الفصل الرابع : جريمة السرقة .

الفصل الخامس : جريمة شرب الخمر .

الفصل السادس : جريمة المخدرات .

الفصل السابع : جرائم أخرى .

المبحث الأول : المفرق للجماعة .

المبحث الثاني : الابتداع في الدين .

المبحث الثالث : سب الذمي للنبي ﷺ .

تمهيد عن عقوبة القتل تعزيراً

وتحتوي على أربعة مطالب :

المطلب الأول : القتل في اللغــة .

المطلب الثاني : القتل في الشرع .

المطلب الثالث : القتل بين الجريمة والعقـوبــة .

المطلب الرابع : آراء الفقهاء في التعزير بالقتل .

تمهيد عن عقوبة القتل تعزيراً

القتل بغير حق محرم بالكتاب والسنة والإجماع

فمن الكتاب : قوله تعالىٰ : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْس الَّتي حرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالْحقِ وَمَن قُتِل مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لوَلِيّه سُلْطَانًا فَلا يُسرِف فِّي الْقَتْلِ إنَّهُ كَانَ منصُوراً** ﴾ [١]

وقوله تعالىٰ : ﴿**ومن يَقْتُل مُؤْمناً مُتَعَمّداً فَجزاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالداً فيها وَغَضب اللَّهُ عَلَيْه وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عظِيماً**﴾ [٢]

ومن السنة : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : (.... **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**) فأعادها مراراً ، ثم رفع رأسه فقال : (**اللهم هل بلغت ؟**) الحديث [٣]

وعن ابن مسعود [٤] رضي الله عنه قال : قال ﷺ قال : **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني**

(١) سورة الإسراء الآية : ٣٣

(٢) سورة النساء : ٩٣

(٣) محمد ، البخاري . صحيح البخاري . مرجع سابق ، كتاب الحج باب الخطبة أيام منىٰ . حديث رقم : ١٧٣٩ ، ص : ٣٤٤ واللفظ له مسلم النيسابوري . صحيح مسلم مرجع سابق ، كتاب القسامة . باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، حديث رقم : ١٦٧٩ ، ٣/ ١٣٠٥

(٤) ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ ، مات في المدينة سنة ٣٢ هـ ، انظر : الإصابة ٢/ ٣٦٠ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٣٠٨

والمفارق لدينه التارك للجماعة) [١]

وعن أنس بن مالك [٢] عن النبي ﷺ قال: **(أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال وشهادة الزور)** [٣]

ومن الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم القتل بغير حق وأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله [٤]

---

(١) محمد، البخاري. صحيح البخاري مرجع سابق، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ المائدة: ٤٥، حديث رقم: ٦٨٧٨، ص: ١٤٤٣

(٢) أنس بن مالك: هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، وأمه أم سليم بنت ملحان خادم رسول الله ﷺ وهو آخر من مات من الصحابة مات بالبصرة سنة ٩٣ هـ، انظر: الإصابة ١/ ٨٤. الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٤٤، الطبقات الكبرى ٧/ ١٧ - ٢٦

(٣) محمد، البخاري. صحيح البخاري باب ومن أحياها (المائده ٣٢)، حديث رقم: ٦٨٧١، ص: ١٤٤١

(٤) زين الدين، بن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق، ٨/ ٣٢٧. علي. أحمد بن حزم. المحلى. مرجع سابق، ١٢/ ٣. عبد الله، بن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٧/ ٢٩٦. إبراهيم، علي الشيرازي. المهذب. ب ط. مصر. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، ب ت، ٢/ ١٧٣، هذا وقد ذكر بعض الفقهاء أن القتل تنقسم إلى الأقسام الخمسة للحكم التكليفي: واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح، فالواجب قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعط الجزيه، والمحرم قتل المعصوم بغير حق، والمكروه قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله، والمندوب قتله إذا سب أحدهما، والمباح قتل الإمام الأسير فإنه مخير فيه بين المن والفداء والقتل والاسترقاق. انظر: محمد، الشربيني الخطيب. مغني المحتاج مرجع سابق، ٤/ ٣

المطلب الأول

تعريف القتل في اللغة

القتل في اللغة : يعني الإماتة ، ومن معانيه أيضاً الإذلال واللعن [١] ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ قُتِلَ الإِنسانُ ما أَكْفَرَهُ ﴾ [٣]

يقال : قتله قتلاً إذا أماته بضرب أو حجر

والقتلة : الحال يقتل عليها ، يقال : قتله قتلة سوء ، ومقاتل الإنسان : المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك [٤]

---

(١) محمد ، ابن منظور لسان العرب . مرجع سابق ، ٥/ ١٨ ـ ١٩

(٢) سورة المنافقين الآية : ٤ .

(٣) سورة عبس الآية : ١٧

(٤) أحمد ، فارس بن زكريا . معجم مقاييس اللغة . مرجع سابق ، ٥/ ٥٦ .

المطلب الثاني
القتل في الشرع

عرف فقهاء الحنفية القتل بأنه : فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة .

وعرف بأنه : فعل يضاف إلى العباد حيث تزول به الحياة [١]

وعرفه المالكية : بأنه إزهاق الروح [٢]

وعرفه الشافعية بأنه : الفعل الصادر من شخص مباشره أو سبباً المزهق للنفس [٣]

وعرفه الحنابلة بأنه : فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس وهو مفارقه الروح البدن [٤]

ويتضح من مجموع هذه التعريفات أن القتل لابد أن يكون صادراً من آدمي ليزهق به نفس آدمي آخر وعلى هذا فإن الفعل المزهق للروح إذا صدر من غير آدمي فإنه لا يسمى قتلاً شرعاً، فمثلاً لو لسعت حية إنساناً ـ من غير تسبب من آدمي ـ فمات فإن

(١) زين الدين، ابن نجيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق، ٨/ ٣٢٧. علي، خليل الطرابلسي. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . مرجع سابق ، ص : ١٨٠

(٢) أحمد ، محمد الصاوي . بلغة السالك لأقرب المسالك مرجع سابق، ٢/ ٣٨١ .

(٣) محمد، الشربيني الخطيب . مغني المحتاج . مرجع سابق، ٤/ ٣ .

(٤) منصور، يونس البهوتي . كشاف القناع عن متن الإقناع . ب ط . بيروت . عالم الكتب ، ب ت ، ٥/ ٥٠٤ .

هذا لا يسمىٰ قتلاً في اصطلاح الفقهاء إذ القتل هو الفعل الصادر من آدمي المؤدي إلىٰ إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً .

وعلىٰ هذا فإن القتل في الشرع لا يخرج عن حالتين :

إما جريمة يقترفها الإنسان فيعتدي علىٰ إنسان آخر معصوم الدم فيقتله . **أو عقوبة** يحكم بها وتنفذ في إنسان مجرم استحق أن يعاقب بالقتل بسبب جرمه .

المطلب الثالث

القتل بين الجريمة والعقوبة

القتل إما أن يكون جريمة يعتدي بها إنسان على آخر معصوم فيقتله، أو يكون عقوبة يعاقب بها المجرم اذا ارتكب ما يستحق بسببه أن يقتل، وسمي القتل في الحالة الأولى القتل بغير حق وفي الحاله الثانية: القتل بحق.

القتل بغير حق:

يكون القتل جريمة إذا تعدى إنسان على آخر معصوم الدم، وجريمة القتل من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وفاعلها مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة، وقد عرفت جريمه القتل منذ القدم، وقد ثبت في السنة فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها)**[١] وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: **(أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال وشهادة الزور)**[٢]

ففي الحديث الأول دلالة على أن القتل عرف قديماً، وأن أول جريمة قتل حصلت هي جريمة ابن آدم قابيل الذي قتل أخاه هابيل[٣]، وقد وردت قصتهما في قوله تعالى:

(١) محمد، البخاري. صحيح البخاري مرجع سابق، كتاب الديات، باب ومن أحياها (المائده: ٣٢)، حديث رقم: ٦٨٦٧، ص: ١٤٤١

(٢) سبق تخريجه: ص: ١٠٢، هامش: (٣)

(٣) إسماعيل. ابن كثير تفسير القرآن العظيم ب ط. مصر دار إحياء الكتب العربيه، ب ت، ٢/ ٤٤ - ٤٥

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١)

وفي الحديث الثاني دلاله على أن القتل من أكبر الكبائر

أقسام القتل بغير حق:

ينقسم القتل بغير حق إلى ثلاثة أقسام وهي : القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ .

١ ـ **القتل العمد** : أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدمياً معصوماً(٢)

٢ ـ **القتل شبه العمد** : تعمد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً إما لقصد العدوان أو لقصد التأديب له فيموت (٣)

٣ ـ **القتل الخطأ** : أن يفعل إنسان فعلا يجوز له فعله فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيموت ، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب آدمياً معصوماً فيموت أو يرمي

(١) سوره المائدة الآيات : ٢٧ ـ ٣

(٢) عبد الله ، أحمد بن قدامة . المقنع الطبعة الأولى . بيروت . دمشق . طبع ونشر المكتب الإسلامي . ١٣٩٩هـ ، ٣/ ٣٣٠ .

(٣) عبد الرحمن ، محمد من قدامة . الشرح الكبير على متن المقنع ب ط . الرياض . توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميه ، ب ت ، ٥/ ١٥٦

من يظنه مهدر الدم فيقتله ويتبين أنه معصوم [١]

القتل بحق:

يكون القتل بحق عندما يحكم به كعقوبة وتنفذ في إنسان مجرم استحق أن يعاقب بالقتل بسبب جرم أقدم على فعله .

أقسام القتل بحق:

ينقسم القتل بحق إلى ثلاثة أقسام وهي : القتل قصاصاً والقتل حداً والقتل تعزيراً .

الأول: القتل قصاصاً :

القصاص في **اللغة** :- مشتق من القص وهو أخذ الشعر بالمقص، وأصل القص القطع يقال : قصصت ما بينهما : أي قطعته [٢]

القصاص **اصطلاحاً** : فعل سجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه [٣] ويسمى القصاص قوداً لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى ساحة القتل [٤]

---

(١) محمد، الشربيني . مغني المحتاج مرجع سابق ، ٤/ ٢-٣ . عبد الرحمن، بن محمد بن قدامة . الشرح الكبير على متن المقنع . مرجع سابق، ٥/ ١٥٥ علي، الماوردي ، الأحكام السلطانية . مرجع سابق ، ص : ٢٣١ - ٢٣٣

(٢) محمد، ابن منظور لسان العرب . مرجع سابق، ٥/ ١٠٢

(٣) علاءالدين، الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . مرجع سابق، ١٠/ ٤٦٤٤ .

(٤) عبد الله، أحمد بن قدامة المغني . مرجع سابق، ٧/ ٦٨٣

والقصاص منه ما يكون في النفس كقتل القاتل. ومنه ما يكون فيما دون النفس كقطع يد سن قطع يد إنسان عمداً، والمقصود هنا هو القصاص في النفس، وهو قتل القاتل. والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا كُتب عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْد والأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمن عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخيه شيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوف وَأَدَاءٌ إِلَيْه بِإِحسَان ذَلكَ تَخْفيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْد ذَلكَ فَلَهُ عذَابٌ أَليمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقصاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَاب لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون** ﴾ [١]

ومن السنة: ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **(أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا أفلان؟ أفلان؟ حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها فجيئ باليهودي فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة وقد قال همام: بحجرين)** [٢]

ومن الإجماع: أجمعت الأمة علىٰ مشروعية القتل قصاصاً في جناية القتل العمد إذا توفرت شروطه [٣]

---

(١) سوره البقرة الآتيان: ١٧٨ ـ ١٧٩

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري انظر: محمد، البخاري. صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب الديات، باب إذا أقر بالقتل مره قتله به، حديث رقم: ٦٨٨٤، ص: ١٤٤٤

(٣) علاء الدين، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق، ١٠/ ٤٦١٧.

الثاني ـ القتل حداً :

شرع القتل حداً في كلٍّ من جريمة الزنا (المحصن) وجريمة قطع الطريق والقتل غيلة [١]

الثالث : القتل تعزيراً:

وهو قتل من ثبت لدىٰ ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه أن المصلحة تقتضي قتله لفساده [١] ، وهو موضوع بحثنا وسيأتي تفصيله في المباحث اللاحقة

---

(١) محمد، بن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق، ٤/ ٦٢ ـ ٦٣

(٢) زين الدين، ابن نجيم. البحر الرائق . مرجع سابق، ٥/ ١١ عبد القادر، عودة التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ٢/ ٣٨٣ . مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع مرجع سابق ، ٩/ ٤٢٩١ . محمد ، الشربيني الخطيب . مغني المحتاج مرجع سابق، ٤/ ١٨١ ـ ١٨٢ أحمد ، بن حجر فتح الباري . مرجع سابق، ١٢/ ٥١٠ أحمد، بن تيمية. مجموع الفتاوىٰ مرجع سابق ، ٢٨/ ٣١٦ـ ٣١٧.

المطلب الرابع

أقوال الفقهاء في التعزير بالقتل

أولاً: التعزير بالقتل عند الحنفيه:

يذكر فقهاء الحنفية التعزير بالقتل ويسمونه: القتل سياسة.

جاء في تبيين الحقائق: (واللواطة ليست بمثل الزنا لأن في اللواطة قصوراً دون الزنا. ولئن صح فهو محمول على السياسة، وهو جائز عندنا حتى لو رأى الإمام في قتل من اعتاده مصلحة جاز له قتله) [١]

وجاء في فتح القدير: (ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن سياسة) [٢]

وجاء في البحر الرائق فيمن تكررت منه السرقة قوله: (. للإمام أن يقتله سياسة) وجاء في هامشه: (إذا سرق ثالثاً ورابعاً للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد) [٣]

وجاء في حاشية ابن عابدين: (رأيت في [الصارم المسلول] للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن مالا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا

(١) عثمان، الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق، ٣/ ١٨١

(٢) محمد، عبد الواحد بن الهمام. شرح فتح القدير مرجع سابق، ٤٠/ ١٥٠

(٣) زين الدين، ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق، ٥/ ٦٧

تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأي المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة. وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها. للإمام قتل السارق سياسة أي إن تكرر منه. إلى أن يقول وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل)[1]

ثانياً: التعزير بالقتل عند المالكية:

اشتهر عن المالكية القول بجواز التعزير بالقتل. ومن نصوص فقهاء المالكية في جواز التعزير بالقتل عندهم ما يلي: -

جاء في تبصرة الحكام: (وإذا قلنا إنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لا فيه خلاف، وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل)[2]

وجاء في العقد المنظم للحكام فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام (. قال مطرف[3] في المبسوط الأدب إلى الحاكم يؤدب باجتهاده وإن أتى على اخراج

(١) محمد، ابن عابدين. حاشية رد المحتار. مرجع سابق، ٤/ ٦٢ - ٦٣

(٢) محمد، بن فرحون تبصرة الحكام في أصول الإقضية ومناهج الأحكام. مرجع سابق، ٢/ ٢٠٦

(٣) مطوف: هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان الهلالي المدني تفقه على الإمام مالك، مات سنة ٢٢٠ هـ، انظر: شجرة النور الزكية ١/ ٥٧، الديباج المذهب ص: ٣٤٥.

الروح) [١]

وجاء في حاشية الرهوني [٢] على شرح الزرقاني [٣] على مختصر خليل: (. والعقوبات على الجرائم عند مالك على قدر اجتهاد الوالي وعظم جرم الجاني وإن تجاوز الحد. إلى أن قال. التعزير جائز بالاجتهاد مطلقاً وإن أثر على النفس) [٤]

وجاء في شرح الخرشي: (وإذا أدى اجتهاد الإمام إلى أن يعزر بما يزيد على الحد أو يأتي على هلاك النفس فإنه يفعل). وجاء أيضاً (. يجوز قتل الجاسوس المسلم) [٥]

ثالثاً: ـ التعزير بالقتل عند الشافعية:

أجاز الشافعية قتل المبتدعة لدفع ضررهم، وكذلك يجوز عندهم قتل من عمل

(١) سلمون، علي الكفاني. العقد المنظم للحكام فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام. مصر. مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تحت رقم: ١٠٨٦٣، ص: ٣٠٠

(٢) الرهوني: هو أبو محمد بن أحمد الرهوني المالكي حامل لواء المذهب، ولد سنة ١١٥٩ هـ، ومات سنة ١٢٣٠ هـ، انظر: شجرة النور الزكية ١/ ٣٧٨. الأعلام ٦/ ١٧

(٣) الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه مالكي، ولد سنة ١٠٢٠ هـ، ومات بمصر سنة ١٠٩٩ من كتبه شرح مختصر خليل. انظر: شجرة النور الزكيه ١/ ٢٢٠، خلاصة الأثر ٢/ ٢٨٧، الأعلام ٣/ ٢٧٢

(٤) محمد، الرهوني. حاشية محمد الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني. الطبعه الأولى. مصر المطبعه الأميريه ببولاق، ١٣٠٦هـ، ٨/ ١٦٥

(٥) محمد، الخرش. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل. مرجع سابق. ٧/ ١١٠، ٣/ ١١٩

عمل قوم لوط محصناً كان أو غير محصن وعلىٰ قول عندهم قتل من أتىٰ بهيمة .

جاء في نهاية المحتاج في شأن صنف من المبتدعة بقوله : (نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم إلىٰ زوال الضرر أي : ولو بقتلهم) [١]

وجاء في روضة الطالبين في شأن اللواط : (إيلاج الفرج في الفرج ، يدخل فيه اللواط . ففي عقوبة الفاعل قولان ، أظهرهما : أن حده حد الزنىٰ ، فيرجم إن كان محصناً ، ويجلد ويضرب إن لم يكن محصناً ، والثاني : يقتل محصناً كان أو غيره)[٢]

وجاء في الأحكام السلطانية : (واللواط وإتيان البهائم زنا يوجب جلد البكر ورجم المحصن ، وقيل بل يوجب قتل البكر والمحصن) [٣]

وقد نسب شيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ طائفة من أصحاب الشافعي [٤] القول بجواز قتل الداعية إلىٰ البدعه المخالفة للكتاب والسنه [٥]

(١) محمد ، الرملي . نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج . ب ط . المكتبه الإسلامية ، ب ت ، ٧/ ٣٨٣ .

(٢) يحيىٰ ، النووي . روضه الطالبين . مرجع سابق ، ١/ ٩٠

(٣) علي ، محمد الماوردي . الأحكام السلطانية والولايات الدينية . مرجع سابق ، ص : ٢٢٤

(٤) الشافعي : هو محمد بن أدريس بن العباسي من عثمان ، قرشي مطلبي يكنىٰ أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين في الفقه عند أهل السنه ، وإليه ينسب الفقه الشافعي ، ولد بغزه سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ٢٠٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرىٰ ١/ ١٩١ ، تهذيب الأسماء ١/ ٤٤ ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٠٥ ، طبقات الفقهاء ٧١ ، حلية الأولياء ٩/ ٩٣

(٥) أحمد ، ابن تيمية الحسبة في الإسلام . مرجع سابق ، ص : ٩٣ . والسياسة الشرعية مرجع سابق ، ص : ١١٤

رابعاً : التعزيز بالقتل عند الحنابلة:

صرح فقهاء الحنابلة بجواز التعزير بالقتل في أكثر من موضع ومن نصوصهم ما يلي :

جاء في كشاف القناع : (. ويكون التعزير بالضرب والحبس . وقال في الاختيارات إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل ، وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل) [١]

وجاء في المبدع في شرح المقنع : (. اختار طائفة من أصحابنا أنه يقتل للحاجة ، وأنه يقتل سبتدع داعية ، ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش [٢] في الدعاة من الجهميه [٣] ، وعن أحمد .) [٤]

وجاء في السياسة الشرعية لابن تيميه : (وأما مالك [٥] وغيره فحكي عنه :

---

(١) منصور ، البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع مرجع سابق ، ٦/ ١٢٤

(٢) إبراهيم بن سعيد الأطروش : هو ابراهيم بن سعيد الأطروش ولم أجد في ترجمته سوى أنه سأل الإمام أحمد عن قتل الجهمية ، انظر : طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٥ ، المنهاج الأحمد ١/ ٢٦٩

(٣) الجهميه : هم أتباع جهم من صفوان وتتلخص مقالتهم في نفي الأسماء والصفات وانكار قدرة العبد ، انظر : مجموع الفتاوي ١٣/ ٣٧

(٤) إبراهيم ، بن مفلح المبدع في شرح المقنع . ب ط . المكتب الإسلامي ، ب ت ، ٩/ ١١٢

(٥) مالك : هو أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، الأصبحي ، الحميري ، إمام دار الهجرة ، ولد بالمدينة سنة ٩٠ هـ ، وتوفي بها ١٧٩هـ ، وينسب إليه المذهب المالكي ، انظر : تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٣ ، شذرات الذهب ١/ ٢٨٩ ، الإعلام ٦/ ١٢٨

أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين. وجوز مالك وبعض الحنابله كابن عقيل قتله)[١]

وجاء في الحسبة في الإسلام: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل. قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين) [٢]

وجاء في الطرق الحكمية: (. هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان أحدهما: يجوز، كقتل الجاسوس المسلم، إذا اقتضت المصلحة قتله: وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد، واختاره ابن عقيل) [٣]

ومن خلال هذا العرض لنصوص الفقهاء في شأن حكم التعزير بالقتل. يمكن القول بأن التعزير بالقتل مقرر عند الفقهاء إذا دعت الحاجة إليه وتوفرت أسبابه كأن يتعين الحكم به لدفع فساد أو قطع شر

فإذا رأى الإمام المصلحة تقتضي أن يعزر بالقتل في بعض حالات الإجرام الخطرة دفعاً للفساد وردعاً للمفسدين وقطعاً لدابر شر فإنه يجوز له بعد أن يبذل الجهد ويتحرى الأصلح والأسلم من العقوبات دون القتل، فإذا تبين له بعد ذلك أن القتل هو الأنسب وأن ما سواه من العقوبات لا يتحقق به المقصود فله ذلك بعد ثبوت موجبه ثبوتاً شرعياً.

---

(١) أحمد، ابن تيمية. السياسة الشرعية مرجع سابق. ص: ١١٤

(٢) أحمد، ابن تيمية. الحسبة في الإسلام مرجع سابق، ص: ٩٢ والسياسة الشرعية. مرجع سابق. ص: ١١٤

(٣) محمد، ابن القيم. الطرق الحكميه في السياسة الشرعية. مرجع سابق. ص: ١٥٦

الفصل الأول

جريمة التجسس

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التجسس .

المبحث الثاني : أقسام التجسس .

المبحث الثالث : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للجاسوس .

المبحث الأول

تعريف التجسس

تعريف التجسس

الجاسوس في اللغة :

مصدر تجسس وهو مأخوذ من الجس، وتطلق كلمة الجس في اللغة على اللمس باليد، وعلى البحث عن الأخبار وتفحصها، ومنها أخذت كلمة التجسس. والتجسس: البحث عن العورات ومعرفة الأخبار والجاسوس: العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها.

يقال: تجسس فلاناً عن فلان بحث عنه. وتجسس فلان الخبر إذا بحث عنه وفحص. والمجس والمجسه موضع الجس. ومنه قولهم في الأبل: (أفواها مجاسها) لأن الإبل إذا أحسنت الأكل اكتفى الناظر إليها بذلك في معرفة سمنها من غير أن يجسها.

والتجسس: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر

والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير [1]

---

(١) محمد، بن منظور لسان العرب. مرجع سابق، ٧/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧. محمد، الزبيدي. تاج العروس. مرجع سابق، ٤/ ١١٩ ـ ١٢٠ أحمد، الفيومي. المصباح المنير مرجع سابق، ١/ ١١٠ أحمد، زكريا. معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق، ١/ ٤١٤.

الجاسوس في الاصطلاح :

ونقصد هنا التجسس المحرم

هو الشخص الذي يطّلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو [١]

وعرف بأنه :

جاسوس القوم يطلع على عورات المسلمين وينهي الخبر إلى دارهم [٢]

ويتضح أن تعريف الجاسوس في الاصطلاح : كل من اطلع على عورات المسلمين وأسرارهم ونقلها إلى الاعداء

---

(١) محمد، الخرشي. شرح الخرشي على مختصر خليل. مرجع سابق، ٣/ ١١٩

(٢) أحمد، الشلبي حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على شرح الكنز الطبعة الأولي مصر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٣ هـ، ٣/ ٢٦٨

المبحث الثاني

أقسام التجسس

أقسام التجسس

ينقسم التجسس إلى قسمين :

أولاً: التجسس المشروع:

ويراد به كل تجسس يهدف إلى مصلحة الدولة الإسلامية في تعاملها مع أعدائها، أو إلى مصلحة المجتمع الإسلامي بتنقيته وتطهيره من أهل الشر والفساد.

فالتجسس على أعداء الأمة الإسلامية بتتبع أخبارهم، والاطلاع على مخططاتهم التي يعدونها لمحاربة الأمة الإسلامية وإثارة الفتنة والقلاقل بين صفوفها وزعزعة أمنها واستقرارها، أمر مشروع بل قد يكون واجباً في حالة قيام حرب بينهم وبين المسلمين. وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة وعمل الصحابة :

فمن الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِم لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (١)

فقد أمرت الآية الكريمة المسلمين بإعداد ما يستطيعون من قوة لمواجهة الأعداء، ومن أسباب القوة التخطيط السليم واليقظة والحذر والتأهب الدائم لإحباط مخططات الأعداء، ولاشك أن ذلك لا يتم إلا بمعرفة أخبار الأعداء وخططهم ورصد تحركاتهم، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فدلت الآية على مشروعية التجسس على

(١) سورة الأنفال الآية : ٦٠

الأعداء بكل وسيلة شريفة وطريقة نبيلة .

ومن السنة:

ما ورد عن جابر [١] رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «**من يأتيني بخبر القوم؟**» يوم الأحزاب؟ فقال الزبير : أنا، ثم قال : «**من يأتيني بخبر القوم؟**» فقال الزبير : أنا فقال النبي ﷺ : «**إن لكل نبي حوارياً وإن حواري الزبير**» [٢]

ما ورد من أنه عليه السلام حين جهز جيش أسامه [٣] أمره أن يأخذ معه الأدلاء ويقدم أمامه العيون والطلائع، فقد ورد أنه عليه السلام قال لأسامة رضي الله عنه : «**يا أسامة: سر على اسم الله وبركته حتى تنتهي إلى مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش فأغر صباحاً على أهل «أبني»** [٤] **وحرق عليهم وأسرع السير تسبق الأخبار فإن**

(١) جابر : هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري صحابي ابن صحابي ، كان من فقهاء الصحابة، وقد غزا تسع عشر غزوة ، مات بالمدينة بعد ٧٠ هـ . انظر : تقريب التهذيب ١/ ١٢٣ ، الاستيعاب ١/ ٢٢١

(٢) محمد ، البخاري صحيح البخاري مرجع سابق ، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطليعة حديث رقم : ٢٨٤٦ ، ص : ٥٧٨

(٣) أسامه : هو أسامه بن زيد بن حارثه بن شراحيل ، وأمه أم أيمن حاضنه رسول الله ﷺ ، مات النبي ﷺ وله من العمر عشرون سنة ، وقيل : ثمان عشر سنة ، وكان قد أمره على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه ، ومات في أواخر خلافه معاوية ، انظر : الأصابة ١/ ٤٦ ، الاستيعاب بهامش الاصابة ١/ ٣٤

(٤) أبني - موضع بالشام.

أظفرك الله فأقلل اللبث فيهم، وخذ معك الأدلاء، وقدم العيون أمامك والطلائع) [١]

ما ورد من أن نعيم بن مسعود [٢] رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ في غزوة الخندق فقال: يا رسول الله إني قد اسلمت ، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بماشئت ، فقال رسول الله ﷺ : «**إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا** [٣] **إن استطعت فإن الحرب خدعه**» فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظه [٤] وكان لهم نديماً في الجاهلية فحذرفهم: إن هزمت قريش [٥] فنجت بنفسها فإنها ستتركم تحت رحمة محمد وصحبه، ونصحهم ألا يطمئنوا لقريش إلا أن يأخذوا الرهائن من السادة

(١) سليمان ، الأزدي أبو داود . سنن أبي داود مرجع سابق ، كتاب الجهاد ، باب في الحرق في بلاد العدو ، حديث رقم : ٢٦١٦ ، ٣/ ٦٣ محمد ، القزويني. سنن ابن ماجه . ب ط بيروت، لبنان . دار المكتب الإسلامي ، ب ت ، كتاب الجهاد ، باب التحريق بأرض العدو ، حديث رقم : ٢٨٤٣، ٢/ ٩٤٨ على ، ابن عساكر ، تاريخ دمشق ب ط المدينه المنوره ، مكتبة الدار ، ١٤٠٧ هـ ، ص : ٢١٢ـ٢١٣ ، واللفظ لابن عساكر عبد الملك ، بن هشام . سيرة النبي ﷺ دار الفكر، ٤/ ٢٧٨، ٣١٩ . محمد، ابن سعد. الطبقات الكبرى ب ط . بيروت دار صادر، ب ت ، ٢/ ١٨٩، ١٩٢

(٢) نعيم بن مسعود : هو نعيم بن مسعود من أنيف الأشجعي ، أحد الصحابة الاجلاء ، مات في أول خلافة على . انظر : تقريب التهذيب ٢/ ٣٠٥

(٣) خذل عنا ـ يريد أدخل بين القوم حتى يخذل بعضهم بعضاً فلا يقومون لنا ولا يستمرون على حربنا .

(٤) بنو قريظة : من قبائل يهود يثرب مع بني النضير وبني قينقاع ، انظر : المنجد في الأعلام الطبعة الخامسة عشر ، بيروت ، دار المشرق ، ١٩٨٧ ، ص : ٤٣٧ .

(٥) قريش : قبيلة عربيه عظيمه في كفانه من العدنانية ، أسياد مكه وكبار تجار القوافل ، منهم ظهر رسول الله ﷺ انظر : الموسوعه العربية الميسرة الطبعة الثانية . بيروت دارالشعب ، ب ت ، ص: ١٩٧٢

والأشراف ثم ذهب إلى قريش وأوهمهم أن بني قريظة ندموا على نقض العهد مع محمد وقال: تعلمون أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد وقد أرسلوا إليه أنا قد ندمنا فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان[1] رجالاً من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم؟ ثم ذهب إلى غطفان وأوهم بما أوهم به قريشاً، فا ستعجلت قريش وعد قريظة لها نصرتها، فكان جوابهم ما يؤكد كلام نعيم بن مسعود من أنهم بيتوا الغدر، ونجح نعيم بن مسعود في الإيقاع بهم وتفريق كلمتهم)[2]

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية جمع المعلومات عن الأعداء وكشف مخططاتهم وذلك بالطرق المشروعة والوسائل الشريفة، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يتخير لهذه المهمة الأشخاص الذين كان يثق بهم حرصاً منه على صحة المعلومات التي تصله ودقتها لكي يبني عليها خططه العسكرية في مواجهة الأعداء. وأن ما قام به نعيم بن مسعود رضي الله عنه بتفريق جموع الأعداء من أهم أعمال التجسس لتحقيقه أهداف رسول الله ﷺ بإضعاف العدو

أما عمل الصحابة:

ورد عن الصحابة ما يدل على مشروعية جمع المعلومات عن الأعداء نذكر منها ما يلي:

---

(١) غطفان: هي قبيلة من قبائل العرب الشمالية، من قيس عيلان منها: ذبيان وعبس. انظر: المنجد في الأعلام، ص: ٣٩٢

(٢) عبد الملك، بن هشام. سيره النبي ﷺ. مرجع سابق، ٣/ ٢٤٧ - ٢٥٠. محمد، الطبري. تاريخ الطبري. الطبعة الثانية. مصر. القاهرة. دار المعارف، ب ت، ٢/ ٥٧٨-٥٧٩. محمد، ابن سعد. الطبقات الكبرى. مرجع سابق، ٤/ ٢٧٧-٢٧٩

١ ـ وصية أبي بكر الصديق [١] رضي الله عنه لعمرو بن العاص [٢] فقد جاء فيها: (. وابعث عيونك يأتوك بأخبار أبي عبيده [٣] فإن كان ظافراً بعدوه فكن أنت لقتال من في فلسطين وإن كان يريد عسكرا فأنفذ إليه جيشاً في أثر جيش) [٤]

٢ ـ وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص [٥] فقد جاء فيها: (. وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع وتبث السرايا بينك وبينهم فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم، وتتبع الطلائع عوراتهم. واختر للطلائع

(١) أبو بكر: خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار، عبد الله من عثمان بن عامر التيمي مناقبه وفضائله أكثر من أن تحصى ولد سنة ٥١ قبل الهجرة وتوفي سنة ١٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب ١/ ٤٣٢، أسد الغابة ٣/ ٢٠٤

(٢) عمرو بن العاص: هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهيمي، أحد عظماء العرب ودهاتهم وأولى الرأي فيهم فتح مصر وولى إمارتها في عهد عمر وعثمان ومعاوية، ولد سنة ٥٠ قبل الهجرة، وتوفى سنة بعد ٥٠ سـ. انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٧٢، الاصابه ٣/ ٢، الاستيعاب بهامش الاصابه ٢/ ٥٠٨

(٣) أبا عبيدة: عامر من عبد الله بن الجراح من هلال الفهري القرشي، الأمير القائد، فاتح الديار الشاميه، والصحابي، وأحد العشرة المبشرين بالجنه، لقبه أمين الأمه، ولد بمكه ٤٠ ق. هـ، وتوفي سنة ١٨ هـ. انظر: الأعلام ٣/ ٢٥٢

(٤) محمد، الواقدي. فتوح الشام. الطبعة الرابعة. مصر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦، ١/ ٨.

(٥) سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك من أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري أبو إسحاق ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنه وأخرهم موتاً روى عن النبي ﷺ كثيراً، مات بالعقيق وحمل إلى المدينه فصلى عليه في المسجد، سنة ٥٥ هـ. انظر: الإصابه في تمييز الصحابة ٢/ ٣٠، الاستيعاب بهامش الاصابة ٢/ ١٨ ـ ٢٥

أهل البأس والرأي من أصحابك، وتخير لهم سوابق الخيل فإن لقوا عدواً كان أول من تلقاهم القوة. واجعل أهل السرايا من أهل الجهاد والصبر على الجلاد. ولا تبعث طليعة ولا سرية من وجه تتخوف فيه غلبة أو ضيعة أو نكاية) [١].

وقد عد بعض الفقهاء تتبع المجرمين الخطرين وأهل الريب من التجسس المشروع إذا كانت جرائمهم ذات خطر كبير على الأفراد أو على الأمة بأسرها، وغلب على الظن وقوعها بأمارات وعلامات ظاهرة، وذلك كالتجسس على إنسان يغلب على الظن أنه يتربص بآخر ليقتله، أو بامرأة أجنبية ليزني بها بل قد يكون واجباً إذا خيف فوات تدارك الجريمة بدون التجسس

فقد ورد في نهاية المحتاج: (. وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له بل؛ وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنا وإلا فلا) [٢]

وأجاز القاضي أبو يعلى [٣] التجسس في حالة: (أن يكون في تركه انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة

(١) حسن، إبراهيم حسن تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي. الطبعة السادسة. القاهرة. مصر. مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦١م، ١/ ٤٨٢.

(٢) محمد، الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مرجع سابق، ٨/ ٤٨ـ٤٩.

(٣) أبو يعلي: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلي، أحد فقهاء الحنابله، من مصنفاته: الأحكام السلطانيه. انظر: المنهج الأحمد ٢/ ٢١٥، طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣

ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات) [١]

وذكر الإمام الغزالي [٢] جوازه إذا كان المنكر ظاهراً، فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر بالدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت، بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدار، لأن التجسس هو طلب الأمارات المعروفة وهو المنهي عنه، فإذا حصلت الأمارة المعروفة دون طلب عندها يجوز العمل بمقتضاها، ولذا لا يجوز اقتحام الدور بالظنون نظراً لحرمة المساكن في الإسلام، وضرورة المحافظة على ما ستره الله تعالى فيها، أما في حالة ظهور الفساد فيجب دفع الضرر والمفسدة ويجوز عندها التجسس [٣]

ومن التجسس المشروع أيضاً:

تفقد الوالي لأحوال رعيته لمعرفة المظلومين والمحتاجين وتأمين احتياجاتهم إذ هم

(١) محمد، أبويعلى الأحكام السلطانية مرجع سابق، ص: ٢٩٦.

(٢) الغزالي: هو الشيخ أحمد بن حمد الغزالي أبو حامد. ولد بطوس سنة ٤٥٥هـ كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، له تصانيف كثيرة منها: المستصفى، وشفاء الغليل وغيرها، مات بطوس سنة ٥٠٥ هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٨٧، طبقات الشافعية ١/ ٣٢٦.

(٣) محمد، الغزالي. إحياء علوم الدين. ب ط مصر. دار إحياء الكتب العربية، ب ت، ٢/ ٣٢٠ - ٣٢١

أمانة في عنق الوالي. فقد عن روىٰ أسلم [١] رضي الله عنه أنه قال :

(خرجت ليلة مع عمر إلىٰ حرة واقم، حتىٰ إذا كنا بصرار إذا بنار فقال : يا أسلم ههنا ركب قد قصر بهم الليل. انطلق بنا إليهم، فأتيناهم فإذا امرأة معها صبيان لها وقدر منصوبة علىٰ النار وصبيانها يتضاغون فقال عمر : السلام عليكم يا أصحاب الضوء، قالت : وعليك السلام. قال : أدنو قالت : ادن أودع. فدنا فقال : ما بالكم؟ قالت : قصر بنا الليل والبرد. قال : فما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟ قالت : من الجوع. فقال : وأي شيء علىٰ النار؟ قالت : ماء أعللهم به حتىٰ يناموا، الله بيننا وبين عمر فبكىٰ عمر ورجع يهرول إلىٰ دار الدقيق فأخرج عدلاً من دقيق وجراب شحم، وقال : يا أسلم احمله علىٰ ظهري، فقلت : أنا أحمله عنك. فقال : أنت تحمل وزري يوم القيامة؟ فحمله علىٰ ظهره وانطلقنا إلىٰ المرأة فألقىٰ عن ظهره وأخرج من الدقيق في القدر، وألقىٰ عليه من الشحم، وجعل ينفخ تحت القدر والدخان يتخلل لحيته ساعة، ثم أنزلها عن النار وقال : إيتيني بصحفة. فأتىٰ بها فغرفها ثم تركها بين يدي الصبيان وقال : كلوا فأكلوا حتىٰ شبعوا - والمرأة تدعو له وهي لا تعرفه فلم يزل عندهم حتىٰ نام الصغار، ثم أوصىٰ لهم بنفقة وانصرف، ثم أقبل علي فقال : يا أسلم الجوع الذي أسهرهم وأبكاهم) [٢]

(١) أسلم : هو اسلم مولىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قيل سافر مع النبي ﷺ مرتين ، والمعروف أن عمر اشتراه بعد وفاة النبي ﷺ . انظر : الإصابة ١/ ٥٤

(٢) إسماعيل ، ابن كثير . البداية والنهاية . ب ط . مصر . مطبعة السعادة ، ب. ت ، ٧/ ١٣٥ - ١٣٦

وقال أسلم مولىٰ عمر رضي الله عنه: قدم المدينه رفقة من تجار، فنزلوا المصلىٰ فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف [١]: هل لك أن نحرسهم الليلة؟ قال: نعم! فباتا يحرسانهم ويصليان، فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه: اتق الله تعالىٰ وأحسني إلىٰ صبيك. ثم عاد إلىٰ مكانه، فسمع بكاءه فعاد إلىٰ أمه فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلىٰ مكانه، فلما كان آخر الليل سمع بكاء الصبي فأتىٰ إلىٰ أمه فقال لها: ويحك، إنك أم سوء، مالي أرىٰ ابنك لا يقر منذ الليله من البكاء؟ ! فقالت: يا عبد الله إني أشغله عن الطعام فيأبىٰ ذلك قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للمفطوم. قال: وكم عمر ابنك هذا؟ قالت: كذا وكذا شهراً، فقال: ويحك لا تعجليه عن الفطام. فلما صلىٰ الصبح وهو لا يستبين للناس قراءته من البكاء. قال: بؤساً لعمر كم قتل من أولاد المسلمين. ثم أمر مناديه فنادىٰ، لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام. وكتب بذلك إلىٰ الآفاق [٢]

فهذان الأثران يدلان علىٰ مشروعية تفقد الراعي لأحوال رعيته وتجسسه علىٰ أخبارهم وأحوالهم لكي يتمكن بذلك من معرفة المظلومين والمحتاجين وإعطاء كل ذي حق حقه.

---

(١) عبد الرحمن بن عوف: هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف كان أسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، وكان من المهاجرين الأوائل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، مات سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقيع انظر: الاستيعاب بهامش الاصابة ٢/ ٢٨٥، الإصابه ٤/ ١٧٦، اسد الغابه ٣/ ٣٨٠، الاعلام ٣/ ٣٢١، تهذيب الاسماء ١/ ٣٠٠.

(٢) إسماعيل، ابن كثير. البداية والنهاية. مرجع سابق. ٧/ ١٣٥-١٣٦

ثانياً: التجسس المحرم.

ويقصد به تتبع عورات الناس وأسرارهم، والكشف عن معايبهم بدافع الفضول وإشباع غريزة حب الاستطلاع، دون أن يكون له غرض سباح، من جلب منفعه راجحه أو دفع مفسدة متوقعة، سواء كان ذلك بالتطلع أم بالتصنت والاستماع، فالأصل في التجسس المنع، وقد ورد النهي عنه صراحة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولم يبح إلا في حالات خاصة كما سبق بيانه. وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة وعمل الصحابة.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّن الظَّنِ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ولا تَجَسَّسُوا ولا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخيه مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (١)

ففي الآية الكريمة نهي صريح عن التجسس، وهو نهي عام يشمل الفرد والجماعة، فلا يجوز لأي فرد ولا لأي جماعة أن تتبع عورات الآخرين وتهتك سترهم وتكشف أسرارهم مالم يكن هناك غرض مباح صحيح من جلب مصلحة راجحة أو دفع مفسدة متوقعة.

ومن السنة:

ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إياكم والظن** (٢) **فإن الظن**

(١) سورة الحجرات الآية: ١٢

(٢) أياكم والظن: المراد النهي عن ظن السوء

أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا [١] ولا تنافسوا [٢] ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً) [٣]

ما ورد عن أبي برزة الأسلمي [٤] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : : **(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)** [٥]

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على عدم جواز تتبع عورات الناس والكشف عن معائبهم ، وقد فهم أصحاب رسول الله ﷺ هذا المعنى فكانوا حريصين كل الحرص على الابتعاد عن تتبع عورات الناس والكشف عن مساوئهم ، ولذلك وردت آثار

(١) ولاتحسسوا ولاتجسسوا : قال العلماء : التحسس : الاستماع لحديث القوم ، والتجسس : البحث عن العورات ، وقيل : هو التفتيش في بواطن الأمور ، وأكثر مايقال في الشر ، والجاسوس صاحب سر الشر ، والناموس صاحب سر الخير

(٢) ولاتنافسوا : المنافسة والتنافس معناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ، ونافسه منافسه إذا رغبت فيما رغب فيه ، وقيل : معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها

(٣) أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم ،انظر : مسلم ، النيسابوري . صحيح مسلم . مرجع سابق ،كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها حديث رقم : ٢٥٦٣ ، ٤/ ١٩٨٥ محمد ، البخاري صحيح البخاري . مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب ماينهي عن التحاسد والتدابر ، حديث رقم : ٦٠٦٤ ، ص : ١٢٨٨

(٤) أبو برزة الأسلمي : مشهور وأسمه نضله بن عبيد انظر : الإصابة ٤/ ٢٠

(٥) سليمان ، الأزدي . سنن أبي داود مرجع سابق ،كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، حديث رقم : ٤٨٨٠ ، ٥/ ١٢٤

متعددة تدل على حرمة التجسس وتتبع عورات الناس

من عمل الصحابة :

ماورد أنه قيل لابن مسعود رضي الله عنه : (هذا فلان تقطر لحيته خمراً! فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به) [١]

وقد ورد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه حرس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة بالمدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعه ولغظ فقام عمر رضي الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن فقال : أتدري بيت من هذا؟ قلت : لا قال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف [٢] وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال عبد الرحمن : أرى أننا قد أتينا ما نهى الله عنه : (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا، فانصرف عنهم عمر رضي الله عنهم وتركهم [٣]

ماورد عن كاتب لعقبه بن عامر [٤]، قال : كان لنا جيران يشربون الخمر ،

(١) سليمان ، الأزدي . سنن أبي داود مرجع سابق ،كتاب الأدب ، باب في النهي عن التجسس ، حديث رقم : ٤٨٩٠ ، ٥/ ١٢٨

(٢)ربيعه بن أميه بن خلف : هو ربيعة بن أميه بن خلف الجمحي . أصاب حداً فضرب فأدركته الحمية فلحق بالروم فهلك فيهم ، انظر : طبقات فحول الشعراء ١/ ٧٤

(٣) أحمد، البيهقي . السنن الكبرى . مرجع سابق ، ٨/ ٣٣٣ـ ٣٣٤

(٤) عقبة بن عامر : هو عقبه بن عامر بن عبس بن مالك الجهني . أمير من الصحابة ، كان رديف النبي ﷺ ، وشهد صفين مع معاويه ، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص ، وولى مصر سنة ٤٤ هـ ، وتوفي بمصر سنة ٥٨ هـ ، انظر : الأعلام ٤/ ٢٤٠ ، تقريب التهذيب ٢/ ٢٧

فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبه بن عامر ، إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر ، وإني نهيتهم فلم ينتهوا ، فانا داع لهم الشرط ، فقال دعهم ، ثم رجعت إلى عقبه مره أخرى فقلت : إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط ، قال : ويحك دعهم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(من رأى عوره فسترها كمن أحيا موؤدة)** [1]

فهذه الآثار تدل على عدم جواز تتبع عورات الناس ابتداء وأن ذلك من سفاسف الأمور ومحقرات الأعمال وليس من مكارم الأخلاق .

وبهذا تضافرت النصوص من الكتاب والسنة وآثار الصحابة على أن الأصل في التجسس التحريم وأنه لا يجوز إلا لشبهة قوية وأمارة واضحة على وجود جريمة يفوت تداركها فيما لو أهمل التحري والتتبع .

وإذا كان التجسس للوقوف على عورات الأفراد ومعائبهم أمراً محرماً فإن التجسس على الأمة الإسلامية لحساب أعدائها أشد حرمة ، وأعظم خطراً وضرراً على البلاد والعباد . وخيانة لله ورسوله وللمسلمين . وقد تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى عن عقوبة من يقوم بهذا العمل الخطير الذي يعرض الأمة الإسلامية بأكملها لأضرار فادحة قد يستمر أثرها لأمد بعيد محطماً كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية .

---

(١) سليمان ، الازدي . سنن أبي داود . مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب في الستر على المسلم ، حديث رقم : ٤٨٩٣ ، ٥/ ١٢٨ واللفظ لأبي داود أحمد بن حنبل . مسند الإمام أحمد . مرجع سابق ، ٤/ ٢١٦

المبحث الثالث

آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للجاسوس

آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للجاسوس

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الجاسوس الذي ينقل أخبار المسلمين إلى أعدائهم من الكفار عقوبة تعزيرية مفوضة إلى رأي الإمام، ولكنهم اختلفوا في هذا التعزير هل يصل إلى القتل أو لا ؟

ومن تجسس على المسلمين لصالح أعدائهم لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى: إذا كان الجاسوس حربياً :

فإذا كان الجاسوس حربياً جاز قتله باتفاق العلماء [١] ، وذلك لما رواه سلمة بن الأكوع [٢] رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن [٣] فبينا نحن نتضحى [٤] مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقاً [٥]

(١) أحمد ، علي بن حجر . فتح الباري مرجع سابق، ٦/ ١٦٩ يحيى، النووي . شرح صحيح مسلم . الطبعة الأولى . مصر . المطبعة المصرية ، ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠ م ، ١٢/ ٦٧

(٢) سلمه بن الأكوع : هو سلمه بن عمرو بن الأكوع ، صحابي جليل شهد بيعة الرضوان ، وكان من شجعان الصحابة ورماتهم ، وكان يسبق الخيل في العدو ، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ . انظر : تقريب التهذيب ١/ ٣١٨ ، الإصابة ٢/ ٦٧ ، أسد الغابة ٢/ ٣٣٣ . .

(٣) هوازن : قبيلة من قيس عيلان من العدنانية ، أخت سَليم ، أشهر بطونها سعد بن بكر وثقيف وعامر من صعصعه وفروعها . انظر : المنجد في الأعلام ، ص: ٦٠٠

(٤) نتضحى : نتغدى .

(٥) الطلق : العقال من جلد، والحقب : حبل يشد على حقو البعير .

من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدىٰ مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة [١] في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد [٢] فأتىٰ جمل له فاطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره [٣] فاشتد به الجمل فاتبعه رجل علىٰ ناقة ورقاء قال: سلمةُ وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتىٰ كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتىٰ أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي [٤] فضربت رأس الرجل فندر [٥] ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال: « **من قتل الرجل**» قالوا: ابن الأكوع قال: «**له سلبه أجمع**» [٦]

فقد دل الحديث علىٰ جواز قتل الجاسوس الحربي، يفهم ذلك من إقراره عليه السلام لفعل سلمة بن الأكوع بالجاسوس ، فقد تبعه حتىٰ قتله فأقره عليه السلام علىٰ ذلك ومنحه سلبه .

---

(١) ضعفه ورقه : أي حالة ضعف وهزال .

(٢) يشتد : أي يعدو

(٣) أثاره : أي ركبه ثم بعثه قائماً

(٤) اخترطت سيفي : أي سللته

(٥) فندر : أي سقط

(٦) رواه مسلم وأبي داود واللفظ لمسلم ،انظر : مسلم . النيسابوري . صحيح مسلم مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل . حديث رقم : ١٧٥٤ ، ٣/ ١٣٧٤ سليمان ، الأزدي سنن أبي داود مرجع سابق ، كتاب الجهاد ، باب في الجاسوس المستأمن . حديث رقم : ٢٦٥٤ ، ٣/ ٧٩ .

الحالة الثانية: إذا كان الجاسوس معاهداً:

أما إذا كان الجاسوس معاهداً ذمياً أو مستأمناً فقد اختلف الفقهاء في جواز قتله على أساس هل ينتقض عهده أولا على ثلاثة آراء :

الرأي الأول:

أن المعاهد ينتقض عهده إذا تجسس على المسلمين ويخير الإمام فيه بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد في المشهور عنه [١]

واستدلوا بما ورد من أن النبي ﷺ أمر بقتل فرات بن حيان [٢] وكان عيناً لأبي سفيان [٣] فمر بمجلس من الأنصار [٤] فقال : إني مسلم فذهبوا به إلى رسول الله ﷺ

(١) محمد، الحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . ب ط . طرابلس ، ليبيا ، مكتبة النجاح، ب ت ، ٣/ ٣٥٧. محمد ، ابن القيم . أحكام أهل الذمة . القسم الثاني ب ط بيروت. لبنان دار العلم للملايين ، ب ت ، ٢/ ٨٠٠. محمد، الفراء الأحكام السلطانية . مرجع سابق، ص : ١٥٩

(٢) فرات بن حيان : هو صحابي جليل شارك مع النبي ﷺ في بعض غزواته كان مقلاً للروايه عن النبي ﷺ وقد استقر به المقام في الكوفه حتى توفى . انظر : تقريب التهذيب ٢/ ١٠٧

(٣) أبي سفيان : هو صخر بن حرب بن اميه بن عبدشمس بن عبدمناف الاموي، أبوسفيان والد معاوية وأخوته، كان رئيس المشركين يوم أحد ورئيس الاحزاب يوم الخندق اسلم زمن الفتح ولقي النبي ﷺ بالطريق قبل دخول مكه ، وشهد حنينا والطائف . وقال النبي صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكه من دخل دار ابي سفيان فهو آمن. قيل مات سنه ٣٤هـ ، وولد قبل الفيل بعشر سنين. انظر : تهذيب التهذيب ٤/ ٤١١-٤١٢ ، شذرات الذهب ١/ ٣٠-٣٧.

(٤) الأنصار : هم أهل المدينه ، وخاصه الأوس والخزرج الذين آمنوا بالرسول ﷺ وواعدوه بالنصره ووفوا بوعدهم ، هاجر إليهم الرسول ﷺ وصحبه فاستقبلوه أحسن استقال وكانوا معاً قوة الإسلام الأولى ، انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص : ٢٤٥

فقالوا: إنه يزعم أنه مسلم فقال: (**إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان**) [١]

ووجه الدلالة من الحديث على جواز قتل الجاسوس الذمي أن فرات بن حيان كان ذمياً يعيش بين ظهراني المسلمين وقد أمر النبي ﷺ بقتله بعد ثبوت تجسسه على المسلمين ولم ينجه من القتل سوى إسلامه ولو لم يكن قتل الجاسوس الذمي جائزاً لما أمر النبي ﷺ بقتله.

الرأي الثاني:

لا ينتقض عهده ولا يجوز قتله بسبب التجسس فقط، ولكنه يوجع بالعقوبة، وبه قال الحنفية وبعض الشافعية [٢]

واستدلوا بأن الذمي لا ينتقض عهده بقطع الطريق مع أن قطع الطريق محاربة لله ولرسوله بالنص، وأن إيمان المؤمن لا يزول ولا ينتقض بتجسسه على المؤمنين لصالح أهل الكفر وقياساً على كلتاالحالتين فإن أمان الذمي لا يزول ولا ينتقض عهده ولم يجز قتله بل يوجع بالعقوبة [٣].

(١) ورواه الأمام أحمد وأبو داود، واللفظ لأبي داود. سليمان، الأزدي. سنن أبي داود مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب الجاسوس الذمي. حديث رقم: ٢٦٥٢، ٣/ ٧٨ أحمد، بن حنبل. مسند الإمام أحمد. مرجع سابق، باب حكم الجاسوس الذمي، ٤/ ٤٥٣

(٢) مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع مرجع سابق، ٩/ ٤٣٣٤. محمد، ابن القيم. أحكام أهل الذمة. مرجع سابق، ٢/ ٨٠٧. يحيى، النووي. روضة الطالبين. مرجع سابق، ١٠/ ٣٢٩.

(٣) محمد، الشيباني. شرح كتاب السير الكبير. ب ط. مطبعة شركة الاعلانات الشرقية، ١٩٧٢م، ٥/ ٢٠٤٠ - ٢٠٤١. محمد، السرخسي. المبسوط الطبعة الأولى، مصر مطبعة السعادة،

الرأي الثالث :

التفصيل فإن كان قد شرط عليه عدم التجسس فتجسس انتقض عهده وجاز قتله وإلا فلا وبه قال أكثر الشافعية وهو رواية عن الحنابلة [١]

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذين آمَنوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [٢] فإذا شرط على الذمي في عقد الذمه عدم التجسس على المسلمين فتجسس عليهم انتقض عهده وجاز قتله لأنه مباح الدم أصلاً وإنما حقن دمه بسبب العقد فإذا خان العهد أهدر دمه [٣]

الرأي الراجح:

هو القول بتخيير الإمام في الجاسوس الذمي ، فله قتله أو استرقاقه أو الفداء بحسب ما يراه محققاً لمصلحة الأمة الإسلامية ، وذلك لأن عقوبة الجاسوس عقوبة تعزيرية . والعقوبة التعزيرية مفوضة للإمام ، ولو لم يكن قتل الجاسوس الذمي جائزاً لما أمر النبي ﷺ بقتل فرات بن حيان ، فأمره عليه الصلاة السلام بقتله دليل على أن للإمام أن يقتل الجاسوس الذمي سياسة ، وما استدل به المخالفون إنما هو أدلة عقلية لا تعتبر حجة مع ورود النص والله أعلم .

١٣٢٤ هـ ، ٩/ ٨٦ .

(١) محمد ، ابن قيم الجوزية أحكام أهل الذمة . مرجع سابق ، ٢/ ٨٠٨ وما بعدها . يحيى ، النووي . شرح صحيح مسلم . مرجع سابق ، ١٢/ ٦٧

(٢) سورة المائدة الآية : ١

(٣) محمد ، ابن القيم أحكام أهل الذمة . مرجع سابق ، ٢/ ٧٩٣ . محمد ، ابن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق ، ٣/ ٣٨٥ .

الحالة الثالثة: إذا كان الجاسوس مسلماً.

إذا قام المسلم بالتجسس على المسلمين لصالح الأعداء في زمن الحرب أو في زمن السلم، فإن الفقهاء أجمعوا على أن عقوبة الجاسوس المسلم عقوبة تعزيرية لكنهم اختلفوا في هذا التعزير هل يصل إلى القتل أم لا ؟

وللفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول:

لا يجوز أن يعزر الجاسوس المسلم بالقتل وإنما يعزر بما دون القتل من العقوبات التعزيرية الأخرى. وهذا ما ذهب إليه الحنفية [١] والشافعية [٢] وهو ظاهر مذهب الحنابلة [٣]

واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير [٤] والمقداد بن الأسود [٥] وقال: **(انطلقوا حتى تأتوا روضة**

(١) يعقوب، بن إبراهيم. الخراج. ب ط. مصر. المطبعة السلفية ومكتبتها، ب ت، ص: ١٨٩ - ١٩٠ محمد، الشيباني. شرح السير الكبير مرجع سابق، ٥/ ٢٠٤٠.

(٢) إبراهيم، الشيرازي. المهذب مرجع سابق. ٢/ ٢٤٣ يحيى، النووي. روضة الطالبين. مرجع سابق. ١٠/ ٢٤٠. محمد، الشربيني الخطيب. مغني المحتاج. مرجع سابق، ٤/ ٢٢١. يحيى، النووي. شرح صحيح مسلم. مرجع سابق، ١٢/ ٦٧

(٣) علي، المرداوي الأنصاف مرجع سابق، ١٠/ ٢٥٠. محمد، بن مفلح. الفروع. الطبعة الثانية. بيروت. عالم الكتب، ١٣٨٨ هـ، ٦/ ١١٣ - ١١٤ أحمد، ابن تيمية السياسة الشرعية. مرجع سابق، ص: ١١٤ محمد، ابن القيم زاد المعاد في هدى خير العباد. الطبعة الأولى. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣/ ١١٥

(٤) الزبير: هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب القرشي ابن عمه

خاخ [١] **فإن بها ظعينة** [٢] ، **ومعها كتاب فخذوه منها** » فانطلقنا تعادي بنا خيلنا ، حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينه ، فقلنا : أخرجي الكتاب . فقالت : ما معي من كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب ، أو لنلقين الثياب . فأخرجته من عقاصها[٣] ، فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة [٤] إلى أناس من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « **يا حاطب ما هذا؟** » قال : يا رسول الله لا تعجل علي ، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي . وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « **قد صدقكم** » . فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا

رسول الله ﷺ ، أمه صفيه بنت عبد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة أسلم وله ١٢ سنه ، قتل سنة ٣٦ هـ ، انظر : الإصابه ١/ ٥٢٦ ، الاستيعاب بهامش الاصابه ١/ ٥٦٠

(٥) المقداد بن الأسود : هو المقداد بن عمرو بن تعلبه بن مالك من السابقين ، توفي سنة ٣٣ هـ ، أنظر : تقريب التهذيب ٣/ ٢٧٢

(١) روضة خاخ : موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة انظر : يحيى ، النووي شرح صحيح مسلم مرجع سابق ، ١٦/ ٥٥ .

(٢) الظعينة : هنا الجارية وأصلها الهودج وسميت بها الجاريه لأنها تكون فيه . انظر : يحيى ، النووي شرح صحيح مسلم . مرجع سابق ، ١٦/ ٥٥ .

(٣) عقاصها : شعرها المضفور وهو جمع عقيصة . انظر : يحيى ، النووي شرح صحيح مسلم مرجع سابق ، ١٦/ ٥٦

(٤) حاطب بن أبي بلتعه : هو حاطب بن أبي بلتعه بن عمرو بن عمير ، كان مولى لعبيد الله بن حميد بن زهير ، شهد بدراً ، وتوفى في خلافه عثمان وله ٦٥ سنه . انظر : الإصابة ١/ ٢٩٩ . .

المنافق. قال: (**إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**) [١]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو أن النبي ﷺ نهىٰ عمر رضي الله عنه عن قتل حاطب عندما أستأذن في قتله مع أن حاطباً قد تجسس علىٰ المسلمين لصالح الكفار بمكة ، ولو كان قتل الجاسوس المسلم جائزاً لأقره النبي ﷺ ولم يمنعه فدل ذلك علىٰ أنه لا يجوز قتل المسلم إذا تجسس لصالح الكفار [٢]

واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**) [٣]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث علىٰ عدم جواز قتل الجاسوس المسلم هو أن : دم المسلم لا يحل إلا إذا ارتكب واحدة مما ذكر في الحديث ، والتجسس لم يرد ذكره فلم يكن من مبيحات دم المسلم. ولا يقال إنه ترك لدين الإسلام بدليل أن الله عز وجل

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري : محمد ، البخاري صحيح البخاري مرجع سابق ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس (التجسس والتبحث) حديث رقم : ٣٠٠٧ ، ص : ٦٠٩ . مسلم ، النيسابوري . صحيح مسلم . مرجع سابق ، كتاب فضائل الصحابه ، باب فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعه ، حديث رقم : ٢٤٩٤ ، ٤/ ١٩٤١

(٢) محمد، الشيباني شرح السير الكبير مرجع سابق، ٥/ ٢٠٤ حمد ، الشافعي. الأم مرجع سابق، ٤/ ٢٥٠ . محمد ، بن مفلح. الفروع. مرجع سابق، ٦/ ١١٤ محمد ، بن القيم. زاد المعاد. مرجع سابق، ٣/ ١١٥

(٣) سبق تخريجه : ص : ١٠٢ ، هامش (١) .

سمىٰ حاطباً مؤمناً مع أنه تجسس علىٰ المسلمين لصالح أعدائهم بقوله تعالىٰ: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمنوا لا تَتَّخذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء** ﴾ (١) (٢)

واستدلوا بما ورد من أن النبي ﷺ أمر بقتل فرات بن حيان وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً، فمر بحلقة الأنصار فقال: أنا مسلم قالوا: يا رسول يزعم أنه مسلم فقال: ﴿ **إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان** ﴾ (٣)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ درأ القتل عن فرات بن حيان لإسلامه بعد أن ثبت أنه كان عيناً لأبي سفيان علىٰ المسلمين، وذلك دليل علىٰ عدم جواز قتل الجاسوس المسلم.

الرأى الثاني:

أنه يجوز أن يعزر الجاسوس المسلم بالقتل إذا كانت المصلحة تقتضىٰ قتله وهذا ما ذهب إليه المالكية (٤) وبعض الحنابلة (٥)

(١) سورة الممتحنة الآية: ١

(٢) محمد، الشيباني شرح السير الكبير. مرجع سبق، ٥/ ٢٠٤٠. محمد، إدريس الشافعي. الأم. مرجع سابق، ٤/ ٢٥٠ أحمد، بن حجر فتح الباري. مرجع سابق، ٦/ ١٤٣ عبدالرحمن، بن رجب، جامع العلوم والحكم. ب ط، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ب ت، ص: ١٤٨ـ١٥٨

(٣) سبق تخريجه: ص: ١٣٩، هامش (١).

(٤) محمد، القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ١٢/ ٥٣ محمد، بن فرحون تبصرة الحكام. مرجع سابق. ٢/ ٢٠٦ عبد الباقي، الزرقاني شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل. ب ط. بيروت، دار الفكر، ب ت، ٣/ ١٥٠. محمد، عليش. منح الجليل علىٰ مختصر خليل. ب ط. بيروت، دار صادر، ب ت، ١/ ٧٢٤ محمد، الخرشي. شرح الخرشي علىٰ مختصر

واستدلوا بقصة حاطب بن أبي بلتعة التي سبق ذكرها في القول الأول. ووجه استدلالهم بها على ما ذهبوا إليه هو أن رسول الله ﷺ لم ينكر على عمر رضي الله عنه عندما أراد قتل حاطب، وإنما بين له المانع من القتل وهو كون حاطب شهد بدراً وهذا المانع غير موجود في غير حاطب ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لعلل به ولم يعلل بكونه شهد بدراً، وفي هذا دليل على جواز قتل الجاسوس المسلم الذي لا يتوفر فيه مثل هذا المانع. وهذا أقوى والله أعلم [1]

القول الراجح:

من خلال عرض أدلة الفريقين نجد أنهم جميعاً استدلوا بقصة حاطب بن أبي بلتعه رضي الله عنه وكل منهم اجتهد في الاستدلال بها على ما ذهب إليه.

والذي يظهر لي والله أعلم القول بأن عقوبة الجاسوس المسلم عقوبة تعزيرية مفوضة للإمام يفعل به ما يحقق المصلحة من ضرب أو سجن أو قتل. قال ابن القيم: (والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله

خليل. مرجع سابق، ٣/ ١٩٩

(٥) مرعى، بن يوسف الحنبلي. غاية المنتهى في الجمع بين الأقناع والمنتهى. الطبعة الثانية. الرياض. من منشورات المؤسسة السعيديه، ب ت، ٣/ ٣١٧. على، المرداوي، الإنصاف مرجع سابق، ١/ ٢٤٩ أحمد، ابن تيمية. السياسة الشرعية. مرجع سابق، ص: ١١٤ محمد، ابن القيم. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. مرجع سابق، ص: ١٥٦

(١) أحمد، بن حجر فتح الباري. مرجع سابق، ٨/ ٦٣٥ محمد، بن مفلح. الفروع مرجع سابق، ٦/ ١١٤ محمد، بن القيم زاد المعاد. مرجع سابق، ٣/ ١١٥

وإن كان إبقاؤه أصلح استبقاه) [١]

ويجاب على ما استدل به المخالفون بما يلي:

استدلالهم بحديث: (لا يحل دم امرئ مسلم.) يجاب عنه بأنه حديث عام ورد ما هو أخص منه فيحمل العام على الخاص [٢]

وأما قصه حاطب بن أبي بلتعه وفرات بن حيان فلا دليل فيهما على عدم جواز قتل الجاسوس. وغاية ما تدل عليه أن لولي الأمر أن يعفو عن الجاسوس المسلم إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة والله أعلم [٢]

---

(١) محمد، ابن القيم الجوزية. زاد المعاد. مرجع سابق، ٥/ ٤٢٢.

(٢) عبد الرحمن، بن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص: ١٥٢

الفصل الثاني

جريمة السحـــر

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السحر .

المبحث الثاني : حقيقة السحر .

المبحث الثالث : أقسام التجسس .

المبحث الرابع : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للساحر .

المبحث الأول

تعريف السحر

تعريف السحر

السحر في اللغة:

صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، يقال ما سحرك عن كذا أي صرفك وسمي إخراج الباطل في صورة الحق سحراً لقاء تلك الخدعة. وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر ويقال سحره. بكلامه إذا استماله برقته وحسن تركيبه قال رسول الله ﷺ **(إن من البيان لسحراً)** [١]

ويجمع السحر على أسحار وسحور، والساحر المذموم المفسد، والمحمود العالم[٢]

السحر في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السحر تبعاً لاختلاف المذاهب فيه بين الحقيقة والتخييل نذكر منها:

---

(١) محمد، البخاري. صحيح البخاري مرجع سابق. كتاب الطب، باب من البيان سحراً. حديث رقم: ٥٧٦٧، ص: ١٢٣٨

(٢) أحمد، بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق. ٣/ ١٣٨ محمد، الزبيدي. تاج العروس. مرجع سابق، ٣/ ٢٥٧-٢٥٨ أحمد، الفيومي المصباح المنير مرجع سابق. ١/ ٢٨٧. محمد، بن منظور لسان العرب. مرجع سابق، ٤/ ٣٤٨-٣٥٢ محمد، الألوسي. روح المعاني. الطبعة الثانية. بيروت لبنان دار إحياء التراث العربي، ب ت، ١/ ٣٣٨.

عرفه ابن قدامة بقوله : (عزائم ورقي وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه) [١]

وعرفه أبو بكر الرازي [٢] بأنه : (اسم إلىٰ كل أمر خفي سببه وتخيل علىٰ غير حقيقته ويجري مجرىٰ التمويه والخداع . وقال هو : اسم لكل أمر مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات) [٣]

وعرفه ابن العربي [٤] بقوله : (انه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالىٰ وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات) [٥]

(١) عبد الله، بن قدامه . الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ب ط . المكتب الإسلامي ، ب ت ، ٤/ ١٦٤ منصور ، البهوتي . شرح منتهىٰ الارادات مرجع سابق ، ٣/ ٣٩٤ عبد الرحمن ، ال الشيخ . فتح المجيد شرح كتاب التوحيد . الطبعة الثالثة . القاهرة . مطبعه أنصار السنة المحمديه، ١٣٥٧هـ، ص : ٢٣٤ . سليمان ، بن عبد الوهاب . تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد . ب ط مكتبة الرياض الحديثة ، ب ت ، ص : ٣٣٣ .

(٢) أبو بكر الرازي : هو أبو بكر أحمد بن علىٰ الرازي . الملقب بالجصاص ، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، له مصنفات كثيرة منها : أحكام القرآن ، توفي سنة ٣٧٠ هـ ، انظر : الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية ١/ ٣٢٠، تاج التراجم ص : ٦ ، طبقات المفسرين ١/ ٥٥ .

(٣) أحمد ، الرازي الجصاص . أحكام القرآن . مرجع سابق ، ١/ ٤٧ـ٤٨ .

(٤) ابن العربي : هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي ، المعافري المعروف ، بابن العربي من كبار فقهاء المالكية وفي كبار الأئمة في التفسير والحديث والفقه ، ولد سنة ٤٦٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٤٣ هـ ، انظر : وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦ ، الأعلام ٧/ ١٠٧

(٥) محمد ، بن العربي . أحكام القرآن . مرجع سابق ، ١/ ٣١ .

وعرف بأنه : (علم يغير الطبع ويقلب الشيء عن حقيقته . وقيل هو : علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانيه يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية) [١]

وعرف بأنه : (المخادعة أو التأثير في عالم العناصر بمقتضى القدرة المحدوده بمعين من الجن أو بأدوية أثر استعدادات لدى الساحر) [٢]

وأرى في التعريف الأخير شمولاً لما كان من السحر عن طريق التخييل والمخادعة، وما كان منه حقيقة يؤثر بالهمة أو بمعين سن الشياطين، أو بدعوى موافقة مزاج الأفلاك والعناصر أو نحو ذلك . والله أعلم .

---

(١) عبد الرحمن ، الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة ، الطبعة الأولى . بيروت . دار الفكر ، ب ت ، ٥/ ٤٦١ .

(٢) أحمد ، الحمد ، السحر بين الحقيقة والخيال . الطبعة الأولى مكتبة التراث بمكة ، ١٤٠٨هـ ، ص : ١٧

المبحث الثاني

حقيقة السحر

حقيقة السحر

سبق ذكر الاختلاف في تعريف السحر وذلك دليل على الاختلاف في تحديد مفهومه مع أن السحر ليس محل خلاف من حيث، هو فهو موجود ومسلم بذلك [١] وإنما محل الخلاف في ذات السحر هل هو مماله حقيقة أولا؟ أو أن منه أنواعاً لها حقيقة وأخرى لا حقيقة لها، أما التعريفات الاصطلاحية السابقة فلم يشتمل واحد منها على أمرين معاً ما كان له حقيقه وأثر وما كان تخييلاً؛ بل انصب كل تعريف على أحد هذين الأمرين، ماعدا التعريف الأخير، فالخلاف دائر بين إثبات حقيقة السحر وأثره وبين نفي ذلك. وهذا الاختلاف على قولين:

أولاً: نفاه حقيقة السحر:

أنكر المعتزلة [٢] من أنواع السحر ما كان له حقيقة وأثر، وجعلوه ضرباً واحداًهو ما يحصل به الإضرار من التمويه والحيلة على وجه خفي. كما أنكر حقيقة السحر أيضاً

(١) أي عند الجمهور خلافاً لمن أنكر ذلك كما قال الإمام النووي فيما يرويه عن المازري. انظر: يحيى النووي. شرح صحيح مسلم مرجع سابق، ١٤/ ١٧٤

(٢) المعتزلة: هم من يلقبون بالقدرية والعدلية وقد أختلف في سبب تسميتهم بالمعتزلة فقيل لاعتزالهم قول الأمة في مرتكب الكبيرة وقيل لاعتزال أول رجال هذه الفرقة واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري وقد افترقت المعتزلة إلى عشرين فرقة يكفر بعضها بعضاً ومما يجمعهم القول بان الله قديم، وأن العبد خالق لأفعاله. انظر: عبد القاهر، طاهر البغدادي الفرق بين الفرق الطبعة الأولى بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م، ص: ٢٤، ١١٤، ٢٠١، محمد، الشهرستاني الملل والنحل. ب ط. بيروت، لبنان، دار الفكر، ب ت، ١/ ٨٣-٨٥.

جماعة من العلماء من غير المعتزلة ورأوه تخييلاً لا حقيقة له، منهم أبو بكر الرازي من الحنفية [١] المشهور بالجصاص وأبو إسحاق الاستراباذي [٢] من الشافعية [٣] والإمام ابن حزم [٤] من ظاهر قوله وغيرهم.

ويستدل هؤلاء على إنكار أثر السحر بأدلة كثيرة نقلية وعقلية:

الأدلة النقلية:

١ ـ قوله تعالى عن السحر: ﴿**وَمَا هُم بِضارِين بِهِ مِنْ أَحدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّه**﴾ [٥] وجه الاستدلال أن الله تعالى ربما أحدث عند فعل السحر الخلاف والنشوز بين الزوجين وربما لم يحدث شيئاً من ذلك فدل ذلك على أن ليس للسحر أثر في نفسه [٦]

٢ ـ قوله تعالى عن صنيع سحرة فرعون: ﴿**فَلَمَّا أَلْقَوا سحرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ واسْتَرْهَبُوهُمْ وجاءُوا بِسحرٍ عظيمٍ**﴾ [٧] وجه الاستدلال أنهم خيلوا إلى الأعين وأروها بالحيل والشعوذة ما الحقيقة بخلافه حين أوهموا الناس فيما رأوه أن تلك الحبال

(١) أحمد، الرازي. أحكام القرآن. مرجع سابق، ١/ ٤٧ ـ ٤٨.

(٢) لم أجد المكنى بأبي اسحاق الاسترباذي من الشافعية فلعل إطلاق الكنيه غير صحيح أو لم يرد له ترجمه فيما أطعلت عليه.

(٣) إبراهيم، الشيرازي المهذب. مرجع سابق، ٢/ ٢٤٢

(٤) أحمد، بن حزم المحلى. مرجع سابق، ١/ ٤٧.

(٥) سورة البقرة الآية: ١٠٢

(٦) محمود، الزمخشري. الكشاف. ب ط. بيروت. لبنان دار الكتاب العربي، ب ت، ١/ ٨٦.

(٧) سورة الأعراف الآية: ١١٦

والعصىٰ تسعىٰ، وتلك ظنون لاحقيقة لها كادوا عيون الناس بها ،ولو فتشوا تلك الحبال والعصىٰ لظهرلهم الحق ووقفوا علىٰ الحيلة من ذلك، وهي أنهم عمدوا إلىٰ تلك الحبال والعصي فملؤوها زئبقاً ولد فيها تلك الحركات بفعل الحرارة وهذا من السحر العظيم في بابه [١]

٣ ـ قوله تعالىٰ في وصف سحر سحرة فرعون: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُم وعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [٢] ووجه الاستدلال أن الله تعالىٰ أخبر عن عمل أولئك السحرة أنه إنما كان تخييلاً لا حقيقة له ،حيث لم يقل تسعىٰ علىٰ الحقيقة ولكن قال يخيل إليه [٣]

٤ ـ قوله تعالىٰ مخبراً عن صنيع سحر سحره فرعون: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [٤] ووجه الاستدلال أن الله تعالىٰ أخبر عن هذا العمل بأنه لا حقيقة له افتعلوه مكيدة، قال تعالىٰ عن تلك الحالة: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [٥] أي يقلبونه من الحق إلىٰ الباطل ويزورونه [٦]

(١) أحمد ، الرازي الجصاص . أحكام القرآن مرجع سابق ، ١/ ٥٢ .

(٢) سورة طه ، الآية : ٦٦

(٣) أحمد، الجصاص. أحكام القرآن مرجع سابق، ١/ ٥٢ محمود، الزمخشري. الكشاف. مرجع سابق، ٢/ ٤٣٩. الفخر، الرازي. التفسير الكبير. الطبعة الثانية طهران. دار الكتب العلمية ،ب ت ، ٣/ ٢١٣ .

(٤) سورة طه الآية : ٦٩

(٥) سورة الأعراف الآية : ١١٧

(٦) محمود ، الزمخشري الكشاف مرجع سابق ، ٢/ ٨٢ ، ٤٤٠ الفخر، الرازي . التفسير الكبير مرجع سابق ، ١٤/ ٢٠٢

٥ ـ ما جاء في الحديث الصحيح من أنه ﷺ حين سحر كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله فقد روى البخاري بسنده عن عائشة [١] رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله ﷺ رجل من بنى زريق يقال له: لبيد بن الأعصم [٢] حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال يا عائشة. الحديث [٣] دل هذا الحديث على أن تأثير السحر تخييل لا حقيقة له ولو كان حقاً لما استحق ذم أولئك الذين أخبر الله عنه بقوله: ﴿ **وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسحُوراً** ﴾ [٤] بسبب هذا القول [٥].

الأدلة العقلية:

١ ـ إن حصول الأثر المناقض للعادة بفعل الساحر لا يمكن معه العلم بالفرق بين ما

(١) عائشة: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تزوجها رسول الله ﷺ بمكه ولها ست سنين وماتزوج بكراً غيرها وقبض رسول الله ﷺ ولها من العمر ١٨ سنة، ماتت في خلافة معاوية سنة ٥٨ هـ ولها ٦٧ سنة، ودفنت بالبقيع بالمدينه، انظر: الإصابة ٤/ ٣٤٨، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٣٤٥، وفيات الأعيان ٣/ ١٦

(٢) لبيد بن الاعصم: هو يهودي من بني زريق، وقيل رجل من بنى زريق حليف ليهود وكان منافقاً، وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج وكان بينهم وبين اليهود قبل الإسلام حلف وأخاء، انظر: أحمد، بن حجر. فتح الباري. مرجع سابق، ١٠/ ٢٢٦

(٣) محمد، البخاري صحيح البخاري مرجع سابق، كتاب الطب، باب السحر، حديث رقم: ٥٧٦٣، ص: ١٢٣٦، واللفظ للبخاري. مسلم، النيسابوري. صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب السلام باب السحر، حديث رقم: ٢١٨٩، ٤/ ١٧١٩

(٤) سورة الفرقان الآية: ٨.

(٥) الفخر، الرازي. التفسير الكبير مرجع سابق، ٣/ ٢١٤

يختص الله تعالىٰ بالقدرة عليه وبين مقدور العباد [١]

٢ ـ القول بأن للسحر أثراً مما لا يمكن معه التمسك بالنبوات لتعذر الاستدلال بالمعجزات عليها لأن تجويز حصول ما يناقض العادة بفعل الساحر مما يجوز كون ما يأتي به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من جنس ما يأتي به السحره من الخوارق [٢]

٣ ـ إن عدم حصول السحرة علىٰ الأموال العظيمة من غير تعب مع شدة الرغبة فيها والتعطش إليها دليل عدم استطاعتهم قلب الأعيان بوساطة سحرهم، إذ لو أمكنهم ذلك لقلبوا غير الذهب ذهباً وأغنوا أنفسهم، وفي عدم حصول ذلك المطلوب لهم دليل علىٰ عدم قدرتهم عليه وعلىٰ أمثاله مما لا يجوز للعبد إيقاعه إما لكثرته وإما لوجه مخصوص لا يتأتىٰ منه إيقاعه عليه [٣]

---

(١) عبد الجبار، الهمداني. متشابه القرآن. ب ط. القاهره. دار التراث، ١٩٦٩م، ١/ ١٠٢، ٢٩١.

(٢) أحمد، الرازي الجصاص. أحكام القرآن. مرجع سابق، ١/ ٤٧ ـ ٤٨. أحمد، بن حزم. المحلي. مرجع سابق، ١/ ٣٦. ومراتب الخوارق ثلاث: الأولىٰ: ايات الأنبياء وبراهينهم الدالة علىٰ صدقهم، الثانية، كرامات الصالحين وتعد من آيات الأنبياء لكنها ليست من آياتهم الكبرىٰ ولا مما يتوقف عليها صدق النبوة مما يكون خارقاً لعادة غير الأنبياء مطلق بل هي معتاده من الصالحين من جميع الأمم، الثالثة: خوارق الكفار والفجار كالسحره والكهان ومايحصل لبعض المشركين وأهل الكتاب والضلال من المسلمين. انظر: أحمد، بن تيميه. النبوات. ب ط، مكتبة الرياض الحديثه، ب ت، ص: ٤، ٥، ٢٦٠، ٢٨٢

(٣) الفخر، الرازي. التفسير الكبير مرجع سابق، ٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧

ثانياً: مثبتوا حقيقة السحر:

قال إن السحر له حقيقة وتأثير جماعة من العلماء كابن العربي وابن قدامة والنووي[١] وهو مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة [٢]

وحمل أصحاب هذا الرأي كل ما ورد دالاً على التخييل في السحر من النصوص على كون التخييل فيها في نظر المسحور لا أنه السحر ذاته، ولولا حقيقته الثابتة لما حصل أثر على الأعين فرأت الشيء على غير ما هو عليه. وعمدتهم في الاستدلال هو النقل.

أدله إثبات السحر:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿**وَاتَّبَعُوا ما تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾[٣] وقال

(١) النووي: هو الشيخ محي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، كان محوراً للمذهب الشافعي ومنقحاً له، ولد بنوى سنة ٦٣١ هـ و توفي فيها سنة ٦٧٦ هـ، له مؤلفات كثيره منها: روضة الطالبين، انظر: طبقات السبكي ٨/ ٣٩٥، طبقات الحفاظ ص: ٥١٣

(٢) محمد، القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق. ٢/ ٤٠. يحيى، النووي. شرح صحيح مسلم مرجع سابق، باب السحر، ١٤/ ١٧٤

(٣) سورة البقرة الآية: ١٠٢

تعالىٰ: ﴿قَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١) وقال تعالى ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (١١١) يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ﴾ (٢)

ووجه الاستدلال بالآيات السابقة هو في خبر الله تعالىٰ أن السحر مما يعلم ويتعلم، وفيما أخبر الله تعالىٰ عن قوم فرعون وعنه وصف الساحر بأنه عليم، وأن السحر يعلم ويتعلم، وأنه يكفر بذلك، وهذه الصفات لا يوصف بها مالا حقيقه له. فالأمور الوجودية هي التي تُعلمُ وتُعلم وينسب إلىٰ عالمها علمها وإلىٰ متعلمها فهمها وتحصيلها، وما لا حقيقة له لا يكون فيه شيء من ذلك ولا يوصف المنتسب إليه بالكفر (٣)

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (٤) وتدل الآية علىٰ أن التفريق بين الزوجين مما يتعلمه السحرة وهو أثر محسوس يتوصل إليه الساحر بسحره فيتصرف به فيما يتصرف فيه من الأفعال المذمومة التي تتسبب في التخييل إلىٰ أحد الزوجين بسوء منظره أو خلقه أو بغضة أو نحو ذلك من الأسباب المقتضية

(١) سورة الأعراف الآية: ١٠٩

(٢) سورة الأعراف الآيتان: ١١١ـ ١١٢ انظر: سورة يونس الآية: ٧٩. سورة طه الآية: ٧١. الشعراء الآيات: ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٤٩

(٣) محمد، القرطبي. الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق، ٢/ ٤٦. يحيي، النووي. شرح صحيح مسلم. مرجع سابق، ١٤/ ١٧٤ أحمد، بن حجر. فتح الباري مرجع سابق، ١٠/ ٢٢٤

(٤) سورة البقرة الآية: ١٠٢

للفرقة، وهذا كله يحدث بوساطة الشيطان المتعامل مع الساحر [١] ويؤيد هذا ما رواه مسلم بسنده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول: ما صنعت شيئاً قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول: نعم أنتّ**)[٢] والحديث دليل على كون التفريق بين الزوجين من الأعمال المستطاعة للشياطين، وقد وهبهم الله تعالى القدرة على ذلك وعلى أشياء غيره ابتلاء وامتحاناً كما أخبر تعالى عن إبليس قوله ﴿**قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ** (٨٢) **إِلَّا عِبَادَكَ هُمُ الْمُخْلَصِينَ**﴾ [٣] وقال الرسول ﷺ فيما رواه البخاري وغيره: (**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم**) [٤] وعلى هذا فما يحصل من الساحر للمسحور إما بفعل الشيطان أو بتعلمه بأن يتولى الإضرار بمن يريد الساحر ضره أو يدل الساحر على ما يحصل به الضرر من أدوية أو رقى أو غير ذلك مما يكون سبباً في التأثير على الأبدان والأنفس، ويؤيد ما ذكر أن الله تعالى نفى ضرر السحرة بسحرهم إلا

(١) إسماعيل . بن كثير تفسير القرآن العظيم . الطبعة الثانية مصر مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م ، ١/ ٢٠٦

(٢) مسلم . النيسابوري صحيح مسلم . مرجع سابق ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنه الناس وإن مع كل أنسان قرين ، حديث رقم : ٢٨١٣ ، ٤/ ٢١٦٧

(٣) سورة ص الآيتان: ٨٢، ٨٣.

(٤) محمد ، البخاري صحيح البخاري مرجع سابق . كتاب الاعتكاف ، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، حديث رقم : ٢٠٣٨ ، ص : ٤٠١ ، واللفظ للبخاري. مسلم ، النيسابوري صحيح مسلم . مرجع سابق ، كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بأمرأة وكانت روجه أو محرماً له أن يقول : هذه فلانه ليدفع ظن السوء ، حديث رقم : ٢١٧٤ ، ٤/ ١٧١٢

بإذنه ، فالاستثناء دليل حصول الآثار بسببه [١]

٣ ـ قوله تعالىٰ عن قوم فرعون : ﴿ قَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ (١٠٩) يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ [٢] وقال تعالىٰ : ﴿ قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا من أَرْضنا بِسِحْرِكَ يَا مُوسىٰ ﴾ [٣] وقوله تعالىٰ : ﴿ قَالُوا إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَن يُخْرِجَاكُم مِنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِما وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَىٰ ﴾ [٤] وقال تعالىٰ : ﴿ قَالَ لِلْمَلأِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ (٣٤) يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ [٥] في الآيات السابقة اتهام نبي الله تعالىٰ موسىٰ عليه السلام بالسحر وكذلك اتهام أخيه هارون عليهما السلام بذلك أيضاً وأنهما سيخرجان فرعون وقومه علىٰ حد زعمهم من الأرض بسحرهما وهذا اعتراف من فرعون وقومه بأن السحر يخرج من الديار ولولا علمهم بأثره وتأثيره لما خافوا ذلك .

٤ ـ قوله تعالىٰ لنبيه محمد ﷺ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِن شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) ومن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣) ومِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤) ومن شر حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (٥) ﴾ [٦] ووجه الاستدلال أن الله تعالىٰ أمر بالاستعاذه من (شر النفاثات في العقد) وهي

(١) الفخر ، الرازي . التفسير الكبير . مرجع سابق ، ٣/ ٢١٣

(٢) سورة الأعراف ، الآيتان : ١٠٩ ، ١١٠

(٣) سورة طه ، الآية : ٥٧ .

(٤) سورة طه ، الآية : ٦٣

(٥) سورة الشعراء ، الآيتان : ٣٤ ـ ٣٥ .

(٦) سورة الفلق ، الآيات : ١ ـ ٥

السواحر أو النفوس اللاتي ينفثن في عقد الخيط ، وهذا أمر اتفق عليه المفسرون حتىٰ نفاة حقيقه السحر وأثره ، قال المفسرون : (النفاثات هي السواحر ، والنفث النفخ في عقد الخيوط حين يسحرن بها) [١] وهذا دليل صريح علىٰ أن للسحر حقيقة وأثراً، وإلا فما معنىٰ الاستعاذة بالله تعالىٰ من النفاثات لو لم يكن لسحرهن أثر ضار ، ثم إن النفث الذي هو فعل الساحر نفخ مع ريق قد مازج خبث نفسه المتكيفة بالشر والأذىٰ فيعقد ذلك علىٰ اسم المسحور ، ويكرر ذلك الفعل والعقد ، وللأرواح الشيطانية عون في ذلك يقول الجصاص : (النفاثات في العقد : السواحر ينفثن علىٰ العليل ويرقونه بكلام فيه كفر وشرك وتعظيم للكواكب) [٢] ، وقد اتفق جمهور المفسرين علىٰ أن سبب نزول المعوذتين ما كان من سحر لبيد بن الأعصم لرسول الله ﷺ [٣] وهو الوارد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتىٰ كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتىٰ إذا كان ذات يوم أوذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال : **(يا عائشة**

(١) محمد ، القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . مرجع سابق ، ٢/ ٢٥٧ . عبد الله ، بن قدامه . المغني مع الشرح الكبير الطبعة الأولي مصر . مطبعة المنار ، ١٣٤٨هـ ، ١٠/ ١١٤ . محمود ، الزمخشري . الكشاف . مرجع سابق ، ٤/ ٢٤٤ أحمد ، الجصاص . أحكام القرآن الكريم . مرجع سابق ، ، ٥/ ٣٣٨ . محمد ، الشوكاني فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير . ب ط . مصر . شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي ، ب ت ، ٥/ ٥٢٠ ، أحمد ، بن حجر فتح الباري مرجع سابق ، ١٠/ ٢٢٥ - ٢٣٠

(٢) أحمد ، الجصاص . أحكام القرآن الكريم . مرجع سابق ، ٥/ ٣٧٨ .

(٣) الفخر ، الرازي . التفسير الكبير مرجع سابق ، ٣٢/ ١٧٨ محمد ، القرطبي . الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق ، ٢٠/ ٢٥٣ أحمد ، بن حجر . فتح الباري مرجع سابق ، ١٠/ ٢٢٥ محمد ، ابن العربي . أحكام القرآن . مرجع سابق ، ٤/ ١٩٩٦

شعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه :ما وجع الرجل؟ فقال مطبوب [١] **قال: من طبه؟ قال :لبيد بن الأعصم، قال: من أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطه** [٢] **وجف** [٣] **طلع نخله ذكر قال :وأين هو؟ قال في بئر ذروان»** [٤] فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فجاء فقال: «**يا عائشة كأن ماءها نقاعة** [٥] **الحناء أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين**» قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته ؟ قال: (**قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً**» فأمر بها فدفنت) [٦] واتفاق المفسرين على أن سبب نزول المعوذتين هو سحر رسول الله ﷺ أكبر دليل وأصرحه على أن للسحر حقيقة وأثراً.

٥ ـ جاء في الحديث السابق أن ر**سول الله ﷺ كان يخيل إليه أنه يعمل الشيء وما** يفعله، وهذا بلا شك أثر وحقيقة السحر على رسول الله عليه السلام حتى جاءته

(١) مطبوب : المطبوب المسحور . يقال : طب الرجل إذا سحر مكنوا بالطب عن السحر ، كما كنوا بالسليم عن اللديغ انظر : أحمد ، بن حجر فتح الباري . مرجع سابق ، ١٠/ ٢٢٨

(٢) مشط ومشاطه : المشط آله يمشط بها ، والمشاطه هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه ، انظر : أحمد ، بن حجر فتح الباري مرجع سابق ، ١٠/ ٢٣١ القاموس ٣/ ٢٨٣ مختار الصحاح ، ص : ٦٢٥

(٣) جف : هو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ، انظر : أحمد ، بن حجر فتح االباري، مرجع سابق ، ١٠/ ٢٢٩ ، يحيى ، النووي شرح صحيح مسلم مرجع سابق ، ١٤/ ١٧٧

(٤) بئر ذروان : هي بئر بالمدينه في بستان بني زريق . يحيى النووي . شرح صحيح مسلم . مرجع سابق ، ١٤ / ١٧٧

(٥) نقاعة الحناء : النقاعه الماء الذي ينقع فيه الحناء ، والحناء هي نبات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف ، انظر : يحيى ، النووي . شرح صحيح مسلم . مرجع سابق ، ١٤/ ١٧٧

(٦) سبق تخريجه ص : ١٥٦ ، هامش : (٣) .

الفتوىٰ من الله بأنه مسحور ، وأن الله عافىٰ رسول ﷺ مما يؤكد حصول الأثر عليه ﷺ من هذا السحر ثم شفاؤه منه ومعافاته ولا يكون إلا من مرض أصابه .

٦ ـ قول الرسول ﷺ : (**من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة** [١] **لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر**» [٢] ودل الحديث أن من أكل سبع تمرات عجوه لا يضره سم ولا سحر في ذلك اليوم ، وهذا صريح في حصول الضرر من السحر ولاشك بأن طلب الوقاية من الضرر دليل علىٰ أن له حقيقة وأثراً .

٧ ـ و قال القرطبي بعد أن قرر القول بأن السحر له حقيقة : (وعلىٰ هذا أهل الحل والعقد الذي ينعقد بهم الإجماع ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله) [٣]

وخلاصة ما تقدم أن الأدلة التي استدل بها مثبتو حقيقة السحر صحيحة في نظري وصريحة لا تقبل الشك وجلية لا تقبل التأويل ولأ صحابها ملحظ دقيق في التفريق بين السحر من حيث هو وبين أثره ، فأثره يكون تخييلاً كما يكون حقيقه ، وأما السحر فلا يكون إلا حقيقة ، وهو المحذور الذي يستحق فاعله الإثم والعقاب علىٰ

(١) العجوة: تمر من أجود تمور المدينة في اللينة واللذة. أحمد، بن حجر فتح الباري مرجع سابق، ١٠/ ٢٣٨، ٢٤٠

(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم . انظر : مسلم . النيسابوري . صحيح مسلم مرجع سابق، كتاب الأشربه ، باب فضل تمر المدينة، حديث رقم : ٢٠١٤٧، ٣/ ١٦١٨ محمد ، البخاري . صحيح البخاري . مرجع سابق ، كتاب الأطعمة ، باب العجوه ، حديث رقم : ٥٤٤٥ ، ص : ١١٧٨

(٣) محمد ، القرطبي الجامع لأحكام القرآن . مرجع سابق ، ٢/ ٤٠ .

فعله، إلا أن ذلك لا ينفي ما عداه من السحر وبذلك يتضح رجحان قول الجمهور مثبتي حقيقة السحر بأن السحر له حقيقة وتأثير وأنهم لا ينكرون أن يكون التخييل من جملة السحر [١]

وقد اختلف مثبتو حقيقة السحر في مقدار ما يبلغه الساحر بسحره تأثيراً على غيره أو فعلاً يفعله هو أو يفعله في غيره، وقد صور ابن حجر [٢] الخلاف في تأثير السحر عند مثبتي حقيقته بأمرين:

الأول: أن يبلغ السحر من الأثر ما تبلغه الأمراض من تغيير المزاج وفساده، فيكون نوعاً من أنواعها لا يتجاوز ذلك.

الثاني: أن يصل إلى إحالة الطبائع بحيث يصير الجماد حيواناً والحيوان جماداً.

وقال: فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني وأن من يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه إلا إن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فهو مسلم به، لا خلاف في أن الله تعالى على كل شيء قدير، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل خلاف [٣] على ثلاثة أقوال:

١ - إن ضرر السحر لا يتجاوز ما ورد في قوله تعالى: ﴿ **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ**

(١) عبد الله، بن قدامة. المغني مع الشرح الكبير. مرجع سابق، ١٠/ ١١٣ محمد، عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ب ط. دار احياء الكتب العربية، ب ت. ٤/ ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٢) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ابن حجر، ولد بالقاهرة، وتوفي سنة ٨٥٣ هـ، انظر: الاعلام ١/ ١٧٨؛ الدرر الكامنة ١/ ٩، الضوء اللامع ٢/ ٣٦

(٣) أحمد، بن حجر فتح الباري. مرجع سابق، ١٠/ ٢٢٢

بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ [١] وهذا أقصى ما يمكن الساحر بلوغه من التأثير، لأن الله تعالى إنما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون منه وتهويلاً به في حقنا، فلو أمكن أن يقع به أعظم من ذلك لذكره لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحواله خاصة إذا كان المقام مقام تحذير من شناعة أمر وخطورته كالسحر [٢]

٢ ـ إمكان بلوغ السحر كل ما هو من مستطاع الخلق، وما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ [٣] ليس هو بيان أقصى ما يمكن للساحر بلوغه، إنما هو ـ والله أعلم ـ بيان جنس المقدور للساحر مما هو من التصرف في اعراض الحي كالموت والمرض والحركة ونحو ذلك مما ليس فيه قلب جنس ولا ما يختص الرب بالقدرة عليه ولا ما يختص به الملائكة، لكنه فعل غير خارج عن مقدور الخلق من الجن والإنس، ولكون الساحر يتعلم أموراً تخفى على كثير من الناس ويتعامل مع الشياطين بطرق خفية لا يعلمها الجمهور، فيضيف مقدورات الشياطين إلى فعله ومقدوره، فيظهر بما يريده مما لا يخرج عن مقدور الجن والإنس مما هو معتاد في العالم يعرفه الناس، وليس هو من خرق العادة بالمعنى الدقيق، بل هو من العجائب الغريبة التي يختص بها بعض الناس قال القرطبي: (أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماء وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام. فهذا

(١) سورة البقرة الآية : ١٠٢

(٢) أحمد، بن حجر فتح الباري مرجع سابق، ١٠/ ٢٢٣ يحيي، النووي. شرح صحيح مسلم. مرجع سابق، ١٤/ ١٧٥.

(٣) سورة البقرة الآية : ١٠٢

ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر قال القاضي أبو بكر الطيب [١] : وإنما منعنا ذلك بالإجماع ولولاه لأجزناه) [٢]

٣ ـ قال قائلون بجواز وقوع خوارق على أيدي السحرة مما ليس من مقدورات البشر ، قال القرطبي : (قال علماؤنا : لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق للعادات بما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات البشر ، قالوا : ولا يبعد في السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتولج في الكوات والخوخات والانتصاب على رأس قصبة والجري على خيط مستدق والطيران في الهواء والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك ، ومع ذلك فلا يكون السحر موجباً لذلك ولا عله لوقوعه ولا سبباً مولداً ولا يكون الساحر مستقلاً به ، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويحدثها عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الأكل والري عند شرب الماء) [٣] . ولا شك بأن أصحاب هذا المذهب يدركون عدم استقامه مذهبهم حيث صرحوا بأن الإجماع يصادمهم فيما يودون قوله **وبهذا يتضح** رجحان قول الجمهور في تأثير الساحر وهو : أن السحر يبلغ من الأثر ما تبلغه الأمراض من تغيير المزاج وفساده فيكون نوعاً من الأمراض لا يتجاوز ذلك .

---

(١) أبو بكر الطيب : هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني القاضي أنبه علماء الأشاعره سكن بغداد وصنف التصانيف الكثيره في علم الكلام وغيره توفي سنة ٤٠٣ هـ سكن بغداد انظر : ترجمته في تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩ ـ ٣٨٣ . وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠ .

(٢) محمد ، القرطبي الجامع لأحكام القرآن . مرجع سابق، ٢/ ٤١ .

(٣) المرجع السابق ، ٢/ ٤١

المبحث الثالث

أقسام السحر

المبحث الثالث

أقسام السحر

لما كان السحر يطلق على أعمال كثيرة متنوعة في أشكالها وطرقها ، كان لابد من تحديد هذه الأقسام التي رأيت دخولها في مفهوم السحر الاصطلاحي وإلافقد توسع البعض في مفهومه وقد ذكر الفخر الرازي [١] في تفسيره ثمانية أقسام للسحر ونقلها عنه ابن عابدين في رسائله وابن كثير [٢] في تفسيره. وقد ذكر ابن حجر الهيثمي [٣] سبعة أقسام، ألخصها فيما يلي [٤] : -

الأول : سحر الاستخدام للكواكب والجن ويزعمون أن للكواكب إدراكات

(١) الفخر الرازي : هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، فخر الدين الرازي ، كان إماماًمفسراً ، عالماً بالمعقول والمنفول ، له مصنفات عده منها : مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم . توفي في هراة سنة ٦٠٦ هـ ، انظر : الوفيات ٦/ ٤٧٤ ، طبقات الشافعية ٥/ ٢٣ ، الأعلام ٧/ ٢٠٣

(٢) ابن كثير : هو الإمام الحافظ عماد الدين ، إسماعيل بن كثير ، كان كثير الاستحضار ، قليل النسيان ، جيد الفهم . له مصنفات كثيره منها : البداية والنهاية ، وتفسير القرآن العظيم ، توفي سنة ٧٧٤هـ ، انظر : شذرات الذهب ٦/ ٢٣١ ، الدرر الكامنه ١/ ٣٩٩

(٣) ابن حجر الهيثمي : هو أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، شيخ الإسلام . أبو العباس ، فقيه باحث مصري ، ولد في محلة ابن الهيثم بمصر سنة ٩٠٩هـ ، وإليه نسب ، والسعدي نسبه إلى بنى سعد تعلم بالأزهر ، ومات في مكه سنة ٩٧٤ هـ . انظر : معجم المؤلفين ٢/ ١٥٢ ، هديه العارفين ١/ ١٤٦ ، الأعلام ١/ ١٣٤

(٤) أحمد، الرازي الجصاص. أحكام القرآن مرجع سابق ، ١/ ٥٢ـ ٥٤ . اسماعيل . بن كثير . تفسير القرآن الكريم. مرجع سابق . ١/ ١٤٥ أحمد، بن حجر فتح الباري مرجع سابق . ١٠/ ٢٢٢ . محمد ، أمين ابن عابدين مجموعة رسائل ابن عابدين الرسالة الأولى ب ط . دمشق. المكتبه الهاشمية ، ١٣٢٥ هـ ، ١/ ٣٠٤ ومابعدها

روحانية فإذا قوبلت ببخور خاص ولباس خاص على الذي يباشر البخور كانت روحانية فلك الكواكب مطيعة له متى ما أراد شيئاً فعلته له على زعمهم، وكذلك ملوك الجان يزعمون أنهم إذا عملوا لهم أشياء خاصة بكل ملك من ملوكهم أطاعوا وفعلوا لهم ما أرادوا.

وهذا القسم سماه الرازي سحر الكلدانيين والكسدانيين [١] وهو شرك أكبر والقول بأن تلك الأعمال مجرد طاعة فاعلها من قبل روحانية فلك الكواكب ومن قبل الجن زعم باطل، ولكن ما يحصل من تحقيق رغبات الفاعل إنما هو من خدمة الشياطين وعونهم له ثمنا لاستجابته لداعيهم بالتوجه والقصد والتعظيم لغير الله تعالى فذلك ثمن للشرك.

الثاني: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية [٢] الخبيثه، وذلك أن النفوس المتصفه بالقوه تكون مستعليه على البدن شديدة الانجذاب إلى عالم الأرواح الملائمه لمثلها والمنجذبه نحوها مع عدم الشعور بالمعين من تلك الأرواح، حيث يظن أصحاب هذا الشأن وغيرهم كثير أن ما يحصل من تأثير هو من النفوس وحدها. وقد ذكر الرازي وجوهاً كثيرة، تؤيد تأثير الوهم والأمور النفسانية على الإنسان وقال: إن ذلك

(١) محمد، الرازي. التفسير الكبير مرجع سابق، ٣/ ٢٠٨ إسماعيل، ابن كثير تفسير القرآن الكريم مرجع سابق، ١/ ١٤٦. والكدانيين والكسدانيين: الذين كانوا في قديم الدهر وهم قوم يعبدون الكواكب ويزعمون أنها هي المدبرة لهذا العالم ومنها تصدر الخيرات والشرور والسعادة والنحوسة وهم الذين بعث الله تعالى إبراهيم عليه السلام فيهم مبطلاً لمقالتهم ورادا عليهم في مذاهبهم.

(٢) محمد، الرازي. التفسير الكبير. مرجع سابق، ٣/ ٢٠٦ - ٢١٣ أحمد، الهيثمي. الزواجر من أقتراف الكبائر. ب ط. بيروت. لبنان. دار المعرفه، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٢/ ١٠١ - اسماعيل. بن كثير تفسير القرآن الكريم مرجع سابق. ١/ ١٤٧

التأثير الحاصل نتيجة لتأثير الوهم ونتيجة لأمور نفسانية، مما يؤكد أن النفوس التي تفعل هذه الأفاعيل قد تقوىٰ فتستغني عن الوسيط وتؤثر بنفسها ، ونقل إجماع الأمم علىٰ أنه لابد لمزاولة هذه الأعمال من انقطاع المألوفات والمشتهيات وتقليل الغذاء، والانقطاع عن مخالطة الخلق ، وكلما كانت هذه الأمور أتم كان ذلك التأثير أقوىٰ وأطال في هذا [١]

الثالث : الاستعانة بالأرواح الأرضية (الجن) وهم علىٰ قسمين : مؤمنون وكفار وهم الشياطين واتصال النفوس الناطقة بها ليس صعباً للتشابه الأرضي بينهما فهو أمر ممكن [٢]

يقول الإمام الرازي : (إن أصحاب الصفة وأرباب التجربة شاهدوا أن الاتصال بهذه الأرواح الأرضيه بأعمال سهلة قليلة من الرقىٰ والتدخين والتجريد فهذا النوع هو المسمىٰ بالعزائم وعمل تسخير الجن) [٣]

الرابع: تعليق القلوب. قال الإمام الرازي : (وهو أن يدعىٰ الساحر أنه قد عرف الاسم الأعظم وأن الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور فإذا اتفق أن كان السامع لذلك ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والمخافة، وإذا حصل الخوف ضعف القوىٰ الحساسة فحينئذ يتمكن الساحر

(١) محمد ، الرازي. التفسير الكبير مرجع سابق ، ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩

(٢) محمد، الرازي. التفسير الكبير. مرجع سابق ، ٣/ ٢١٠ إسماعيل، بن كثير تفسير القرآن العظيم . مرجع سابق ، ١/ ١٤٦ أحمد، بن حجر فتح الباري . مرجع سابق ، ١٠/ ٢٢٢

(٣) محمد، الرازي التفسير الكبير مرجع سابق ، ٣/ ٢١٠ـ ٢١١ أحمد، الرازي الجصاص أحكام القرآن . مرجع سابق ، ١/ ٥٦ـ ٥٧ .

من أن يفعل حينئذ ما يشاء ، وإن من جرب الأمور وعرف أحوال أهل العلم علم أن لتعلق القلب أثراً عظيماً في تنفيذ الأعمال وإخفاء الأسرار) [١] وقال ابن كثير بعد أن ساق كلام الرازي : (هذا النمط يقال له التنبلة [٢] وإنما يروج على الضعفاء العقول من بني آدم وفي علم الفراسة ما يرشد إلى معرفة كامل العقل من ناقصه ، فإذا كان المتنبل حاذقاً في علم الفراسة عرف من ينقاد له من الناس من غيره) [٣]

الخامس : الطلاسم ، وهو نقش أسماء خاصة في جسم من المعادن أو غيره يزعم أصحاب هذا العمل أن لها تعلقاً بالأفلاك والكواكب تحدث به خاصية ربطت في مجاري العادات ، ولا تجري هذه الخاصة إلا مع نفس صالحة لهذه الأعمال) [٤] وهذا النوع من أعمال السحرة أمر مادي يوهمون به أغلب من يأتي إليهم ممن يتعلق قلبه بتلك الدعاوي لضعف عقله وقلة تمييزه ، لا أن تلك الأعمال التي يعملها الساحر لها أثر حقيقي كأثر الادوية بخواصها ، وهذا يلزم أن يكون من تجري الأعمال على يده محتالاً ذكياً ويقابله أن يكون من يأتي إليه ضيف إيمان أو به ضعف خلقي .

السادس : عقد الخيوط والنفث [٥] فيها ، وهذا فعل الساحر إذا تكيفت نفسه الخبيثة بالخبيث والشر الذي يريده بالمسحور مع مساعده الأرواح الشيطانية نفث في

(١) محمد ، الرازي . التفسير الكبير مرجع سابق ، ٣/ ٢١٣ اسماعيل ، بن كثير . تفسير القرآن الكريم . مرجع سابق ، ١/ ١٤٦ .

(٢) التنبله : هي قصر الإدراك ـ المعجم الوسيط مادة (تنبل) ١/ ٨٩ .

(٣) إسماعيل ، بن كثير تفسير القرآن العظيم . مرجع سابق ، ١/ ١٤٦

(٤) أحمد ، بن تيمية . مجموع الفتاوى . مرجع سابق ، ٣٥/ ١٧١

(٥) النفث : كالنفخ وأقل من التفل القاموس ١/ ١٧٥

العقد حتىٰ يعقد ما يريد من السحر ، وقد يباشر المسحور بذلك فيطلق علىٰ فعله هذا الرقي [١] تشبيهاً لها بالرقيه من حيث الصوره والا فهي سحر لا رقيه فإذا نفث الساحر علىٰ أحد بعد تكيف نفسه بالخبث والاذىٰ مع الاستعانة بالشياطين الذين يردد أسماءهم ويستعدي بهم ضر ذلك بإذن الله تعالىٰ [٢] وهذا النوع : هو ما سحر به لبيد بن الأعصم رسول الله ﷺ وهو المستعاذ بالله منه في سورة الفلق ﴿ **ومن شر النفاثات في العقد** ﴾ [٣] وقد حد البعض السحر بهذا الحد ولاشك في خطورته وكثرته حيث قد أمر الله سبحانه نبيه عليه الصلاة والسلام بالاستعاذه من شر هذا العمل ، وهذا كاف بالإشعار بضرره ولم أر أحداً من المفسرين فسر هذا المستعاذ منه في آية سورة الفلق بغير السحر ، وأن النفاثات هن السواحر اللائي ينفثن في العقد [٤]

والشرك في هذا العمل حاصل بسبب أن هذا الفاعل قد استعان بالشياطين في إنفاذ قصده ولا يحققون له طلبه مالم يستجب لمطالبهم بالخضوع والدعاء والنصرة التي يطلبها مع ذكر أسمائهم ، وهذا شرك لأن العقد والنفث الخالي من ذلك لا يحصل به أثر علىٰ أحد . والله أعلم .

(١) الرقي : يقال رقي الراقي إذا عوذ ونفث في عوذته . القاموس ٤/ ٣٣٦ .

(٢) محمد ، بن القيم . بدائع الفوائد ب ط . بيروت ، لبنان . دار الكتاب العربي ، ب ت ، ٢/ ٢٢١ .

(٣) سورة الفلق الآية : ٤ .

(٤) محمد ، القرطبي . أحكام القرآن . مرجع سابق ، ٢/ ٣٥٧ . إسماعيل ، بن كثير تفسير القرآن العظيم . مرجع سابق ، ٨/ ٥٥٥ .

السابع : التخييلات والأخذ بالعيون والشعبذة [١] وهذا النوع مبني على مقومات **إحداها** : أن للبصر اغلاطاً كثيرة معلومة منها أن راكب السفينة إذا نظر إلى الشط ظنها واقفه والشط متحركاً، وراكب السيارة ونحوها إذا نظر إلى الأرض عن يمينه أو عن شماله ظنها متحركة كذلك .

وثانيها : أن القوة الباصرة إنما تقف على المحسوسات وقوفاً تاماً إذا أدركتها في زمان له مقدار ما، فإن كان الزمن قصيراً جداً ثم أدركت بعده محسوساً آخر وهكذا فإنه يختلط البعض بالبعض ولا تتميز الألوان، مثال ذلك لو نظرت إلى مروحة ذات ألوان مختلفة وهي لا تدور أدركت جميع ألوانها ، وعند استدارتها لا ترى تلك الألوان وإنما ترى لونا واحداً كأنه مركب من تلك الألوان .

وثالثها : أن انشغال النفس بشيء معين يصرفها عما سواه ، وهول الموقف يطغى على ما دونه ونمو هذا مما هو معروف [٢] يقول الإمام الرازي بعد أن أطال في بيان تلك المقدمات : (إذا عرفت هذه المقدمات سهل عند ذلك تصور كيفية هذا النوع من السحر وذلك لأن المشعوذ الحاذق يظهر عمل شيء ويشغل أذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم إليه ، حتى إذا استغرقهم الشغل بذلك الشيء والتحديق نحوه عمل شيئاً آخربسرعة شديدة فيبقى ذلك العمل خفياً لتفاوت الشيئين **أحدهما** : اشتغالهم بالأمر الأول **والثاني** : سرعة الإتيان بهذا العمل الثاني ، وحينئذ يظهر لهم شيء آخر غير ما

(١) الشعبذة ، والشعوذة : لعب بخفة يرى الانسان منه الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين أي يرى ما ليس له حقيقة . انظر : المصباح المنير ، ١/ ٣٣٧ .

(٢) أحمد، الرازي الجصاص . أحكام القرآن . مرجع سابق، ١/ ٥٤ ـ ٥٦ . محمد، الرازي . التفسير الكبير مرجع سابق، ٣/ ٢١١ .

انتظروه فيتعجبون منه جداً ، ولو أنه سكت ولم يتكلم بما يصرف الخواطر إلىٰ ضد ما يريد أن يعمله ولم تتحرك النفوس والأوهام إلىٰ غير ما يريد إخراجه لفطن الناظرون لكل ما يفعله) [١] وهذا النوع تخييل لا حقيقة لما يفعله الساحر فيه من فعل وإن ظنه بعض من يراه أمراً خارقاً لأنه كما سبق نتيجة خدعه للبصر وتضليل الرائي قد يكون سبباً في تغيير معتقده فيظن أن لذلك الفاعل قدره وتأثيره معجزاً فيما فعله إذا كان الرائي ضعيف الإدراك فهذا السحر إن لم يكن فاعله مشركاً فقد تسبب في حصوله .

الثامن : الهيماء ، وهو سركبات من خواص سماوية تضاف لأحوال الأفلاك يحصل لمن عمل له شيء من ذلك أمور معلومة عند السحرة تسلبه إدراكه أو تؤثر عليه فتصبح حاله كحال النائم من غير فرق حتىٰ يتخيل مرور السنين الكثيرة في الزمن اليسير [٢] ، والأقرب أن هذا التأثير علىٰ من عمل له هذا العمل من سيطرة الشياطين وتسلطهم علىٰ النفس ومن تلاعبهم بالخواطر بعد إثاره الأحاسيس عند الشخص وتهيئة أوهامه قبل تأثير هذا العمل ثم استغلالها ، وقد يكون التأثير علىٰ البدن بسبب تضييق بعض مجاري الدم في البدن أو نحو ذلك ، وكل ما يتصوره في هذه الحالة من الأوهام التي لاحقيقه لها . والله أعلم .

التاسع : السيمياء [٣] ، وهو عباره عن مركبات من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصه توجب إدراك الحواس الخمس أو بعضها بما له وجود حقيقي أو بما هو

(١) محمد الرازي . التفسير الكبير مرجع سابق . ٣/ ٢١١

(٢) محمد ، بن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق . ١/ ٤٥ .

(٣) السيمياء : وهي لفظ عبري أصله : شيم يه معناه : اسم الله وقيل : يطلق علىٰ غير الحقيقي من السحر وحاصله إحداث مثالات خياليه لا وجود لها في الحس انظر : المعجم الوسيط مادة «سيم» ١/ ٤٧١ .

تخييل صرف [١] وهذا النوع من السحر تخييلي ويتأتى **بأمرين** : **إما** بتأثير عقاقير بخواصها وهذا ليس سحراً بالمعنى الاصطلاحي . **وإما** بكلمات خاصه وهذا لا يحصل بمجرد الكلام إنما هو بمعين من الشياطين يكون منهم التخييل على الحواس بعد ذلك الكلام الذي يستعدي به الساحر ذلك المعين وهذا الكلام خضوع وتذلل للشياطين يعاوضون عنه الساحر بما يريد من الغش والخداع ولا شك بحرمه هذا لكونه شركاً [٢]

وهناك أقسام أخرى ذكرت في السحر ورأيت عدم ذكرها لدخولها في الأقسام التي سبقت . وعليه فمجمل القول في هذه الأقسام ونحوها تتحقق فيها وجه دراستي لموضوع السحر إذا تضمنت سعياً في الأرض بالفساد ، وإذا تضمنت ، مكفراً خرجت عن دراستي ، وتكون العقوبته عقوبة المرتد ، وإذا سقطت العقوبة لشبهة أو نحوه ، وكان فيها سعياً في الأرض بالفساد فيدخل ضمن دراستي

---

(١) محمد ، أمين ابن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق ، ١/ ٤٥

(٢) أحمد ، الحمد . السحر بين الحقيقة والخيال . مرجع سابق ، ص : ١٨-٣٦ .

المبحث الرابع

آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للساحر

آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للساحر

مقدمـــة :

أجمع العلماء على أن عمل السحر حرام وأنه من الكبائر، وأن اعتقاد إباحته كفر[١] وذلك راجع إلى وضوح الرؤية في أمر السحر والسحرة من حيث صراحة الأدلة قال تعالى: ﴿ **وَاتَّبَعُوا ما تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْك سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمانُ وَلَكِن الشَّيَاطِين كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاس السِّحْرَ وَمَا أُنزِل عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِل هَارُوت وَمَارُوت وَمَا يُعَلِّمَان مِنْ أَحَد حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُر .....** ﴾ الآية[٢] وجه الاستدلال أن الآية دلت على أن تعلم السحر كفر وبالتالي العمل به كفر وافساد في الأرض. ولخطورة ذلك فجمهور المفسرين[٣] يرون أن تعليم السحر المذكور كان من قبل ملكين من الملائكة أرسلهما الله تعالى لتعليم الناس هذا الأمر تحذيراً منه ولذلك كانا يقولا لمن أراد التعلم ﴿ **إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُر** ﴾[٤] واختار سبحانه وتعالى لتعليم السحر وبيانه

(١) يحيى، النووي. شرح صحيح مسلم. مرجع سابق، ١٤/ ١٧٦. أحمد، بن حجر فتح الباري. مرجع سابق، ١٠/ ٢٢٤ محمد، ابن همام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ٤/ ٤٠٨. محمد، القرطبي. الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق، ٢/ ٤٧ ـ ٤٨. أحمد، الجصاص. أحكام القرآن مرجع سابق، ١/ ٦٣ محمد، الرازي. التفسير الكبير. مرجع سابق، ٣/ ٢١٥

(٢) سورة البقرة الآية : ١٠٢

(٣) محمد، الرازي التفسير الكبير مرجع سابق، ٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩. محمد، القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ٢/ ٥٢. محمد، العربي. أحكام القرآن. مرجع سابق، ١/ ٢٦ ـ ٢٩

(٤) سورة البقرة الآية : ١٠٢

وتحذير الناس منه ملائكة على خلاف عادته تبارك وتعالى في إرسال الأنبياء إلى الناس بالتعليم والشرائع، إذا لو علمه أحد من البشر لبني جنسهم وأخبروهم بتحريمه وكفر صاحبه وأتوا بالآيات والبراهين الدالة على صدقهم مما هو خارق لعاداتهم لصعب على العقول البشرية التفريق بين جنس هذه الخوارق الدالة على صدق نبوتهم وجنس السحر المحرم المذموم إذا جاء ذلك من قبل شخص واحد كما يصعب اعتقاد الحرمة والحالة هذه على كثير من العقول. ومن النصوص الصريحة في أمر السحر أن رسول الله ﷺ عده من السبع الموبقات التي نهى عنها لكونها تهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من الأضرار الحسية والمعنوية وتهلكه في الآخرة بما يناله بسببها من العذاب الأليم، حيث روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا يا رسول الله: **وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»** [1]

القول الأول: مذهب الحنفية والمالكية:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الساحر يكفر بسحره ويقتل لكفره ولايستتاب ولو تاب بعد القدرة عليه فإن توبته لا تقبل بمعنى أنها لا تدرأ عنه القتل. أما إذا جاء تائباً

(١) أخرجه البخاري ومسلم. واللفظ للبخاري، محمد، البخاري. صحيح البخاري مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ النساء الآية: ١٠، حديث رقم: ٢٧٦٦، ص: ٥٦٢، مسلم، النيسابوري. صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: ٨٩، ١/ ٩٢

قبل القدره عليه فتقبل توبته أي أنها تدرأ عنه القتل [١] وهناك قول آخر عند المالكية في مسألة التوبة وهو أنه إن كان مجاهراً بالسحر فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن كان يخفيه فحكمه حكم الزنديق يقتل بدون استتابة، والمشهور عندهم القول الأول [٢]

واستدلوا بما يلي:

اولاً: من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿ **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تكفر** ﴾ [٣]

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالىٰ حكم في هذه الآية بكفر الشياطين بسبب تعليمهم الناس السحر في قوله تعالىٰ: ﴿ **وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تكفر** ﴾ [٤] أي: أن تعلم السحر كفر [٥]

(١) محمد، عبد الواحد بن الهمام. شرح فتح القدير مرجع سابق، ٤/ ٤٠٨. محمد، ابن عابدين. حاشية رد المحتار مرجع سابق. ٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢. سليمان، الباجي الأندلسي. المنتقىٰ شرح الموطأ. الطبعة الأولىٰ. مصر. مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ، ٧/ ١١٧ محمد، الحطاب. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل مرجع سابق، ٦/ ٢٧٩ علي، العدوي. حاشيته علىٰ كفاية الطالب الرباني. ب ط مصر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧هـ. ٢/ ٢٥٠

(٢) أحمد، الصاوي. بلغة السالك. مرجع سابق، ٢/ ٣٨٦.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٠٢

(٤) سورة البقرة الآية: ١٠٢

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِّن خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١)

وجه الاستدلال : أن الساحر من أهل السعي في الأرض بالفساد لعمله السحر واستدعائه الناس إليه وإفساده إياهم وافساد دينهم، مع ما صار إليه من الكفر وقتله يكون حداً لا يدرأ بالتوبة بعد القدرة عليه (٢)

ثانياً : من السنة : ما رواه الترمذي (٣) موقوفاً عن جندب (٤) أن النبي ﷺ قال : **(حد الساحر ضربة بالسيف)** (٥)

=(٥) أحمد، الصاوي. بلغة السالك. مرجع سابق، ٢/ ٣٨٦. محمد، القرطبي الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ٢/ ٤١ـ ٤٢.

(١) سورة المائدة الآية: ٣٣.

(٢) محمد، بن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق، ٤/ ٤٠. أحمد، الرازي الجصاص أحكام القرآن مرجع سابق، ١/ ٥٨ـ ٦١

(٣) الترمذي : هو أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سوره السلمي الترمذي، ولد سنة ٢١٠ هـ، وتوفي سنة ٢٧٩ هـ، مؤلف سنن الترمذي، ويعد من أشهر كتب الحديث، انظر : شذرات الذهب ٢/ ١٧٤، تقريب التهذيب ٢/ ١٩٨

(٤) جندب : هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، صحابي جليل، كنيته أبو عبد الله، وربما نسب إلى جده، فقيل له : جندب بن سفيان، توفى بعد الستين، انظر : تقريب التهذيب ١/ ١٣٤، الإصابة ١/ ٢٤٨، أسد الغابة ١/ ٣٠٥

(٥) محمد، الترمذي سنن الترمذي. ب ط. استنابول. تركيا، المكتبه الاسلامية، ب ت، أبواب الحدود، باب ماجاء في حد الساحر، حديث رقم: ١٤٦٠، ٥/ ١٥٦، وقال أبو عيسى : هذا الحديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم يضعف في الحديث، =

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث يدل على أن عقوبة الساحر القتل حداً والحد لا يسقط بالتوبة ويقتل بدون استتابة [١]

القول الثاني :

ذهب الشافعية إلى أن عقوبة الساحر حسب عمله كما يلي :

الحالة الأولى : أن يقتل إذا كان سحره يتضمن قولاً أو فعلاً يقتضي الكفر ، ويستتاب في هذه الحالة فإن تاب وإلا قتل بسبب كفره .

الحالة الثانية : أن يقتل قصاصاً وذلك إذا قتل إنساناً بسحره ، وكان سحره مما يقتل غالباً ، وتوبته في هذه الحالة لا تسقط عنه القصاص ويقتل قصاصاً .

الحالة الثالثة : لا يقتل لكنه يعزر بما دون ذلك . وذلك إذا لم يتضمن سحره قولاً أو فعلاً يقتضي الكفر ولم يقتل بسحره [٢]

واستدلوا هنا بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله آلا الله وأني رسول الله إلا**

=وإسماعيل الذي تكلم في الحديث بسببه ، لم يجزم أهو إسماعيل بن مسلم العبدي القاضي الثقة الذي روى له الإمام مسلم والترمذي والنسائي ، أم إسماعيل بن مسلم المكي الضعيف الحديث ، الذي روى له الترمذي وابن ماجه ، انظر : ميزان الاعتدال ١/ ١٤٨ ، ٢٥٠ ؛ تقريب التهذيب ١/ ١١٠

(١) أحمد ، الرازي الجصاص . أحكام القرآن . مرجع سابق ، ١/ ٦١

(٢) أحمد ، بن حجر فتح الباري . مرجع سابق ، ١٠/ ٢٣٦ . يحيي ، النووي . شرح صحيح مسلم . مرجع سابق ، ١٤/ ١٧٦ محمد ، القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . مرجع سابق ، ٢/ ٤٢ . أحمد ، الرازي الجصاص . أحكام القرآن مرجع سابق ، ١/ ٥٨ سليمان ، بن عبد الوهاب ، تيسير العزيز الحميد . مرجع سابق ، ص : ٣٤١ - ٣٤٢ .

تكفر﴾ [١]

ُما رواه الترمذي عن جندب موقوفاً (**حد الساحر ضربة بالسيف**) [٢] وما رواه مالك في الموطأ عن محمد عبد الرحمن **بن سعد بن زرارة** [٣] أنْ بلغه : (أن حفصة [٤] زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها ، سحرتها وقد كانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت)[٥]

الحالة الثانية : أن يكون سحره بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر : فلا يكفر ولا يقتل ، ولكن يعذر تعزيراً بليغاً لا يصل إلى القتل على الصحيح من المذهب .

وهناك قول في المذهب أنه يجوز تعزيره بالقتل في تلك الحالة وقالوا : إن فعل ما يوجب القصاص بهذا النوع من السحر اقتص منه .

الحالة الثالثة : الساحر الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه : فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر تعزيراً بليغاً لا يصل إلى القتل على الصحيح من المذهب .

(١) سورة البقرة: ١٠٢

(٢) سبق تخريجه ص : ١٨١ ، هامش : (٦).

(٣) محمد بن زرارة : هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، محدث ثقة ، مات سنة ١٢٤ هـ ، انظر : تقريب التهذيب ٢/ ١٨٣

(٤) حفصه : هي أم المؤمنين حفصه بنت عمر بن الخطاب ، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بنت حذافه سنة ٣ هـ ، وماتت سنة ٤٥ هـ ، انظر : تقريب التهذيب ٢/ ٤ ٥٩

(٥) محمد، الشوكاني. نيل الأوطار مرجع سابق ، ٧/ ١٩٩ مالك ، بن أنس. الموطأ . ب ط . مصر . دار احياء الكتب العربيه ، ب ت ، ٢/ ٨٧١ ، باب ما جاء في الغيلة والسحر

وهناك قول في المذهب أنه يجوز أن يصل تعزيره في تلك الحالة إلى القتل ولم يذكروا دليلاً على الحالة الثانية والثالثة إلا أنهم عللوا عدم تكفير الساحر فيهما بأن السحر في هاتين الحالتين ليس في معنى السحر المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾ فإن الله وصف السحرة الكافرين في هذه الآية بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه فيختص الكفر بهم ويبقى من سواهم على أصل العصمة.

القول الراجح:

الذي يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ أن الساحر الذي لا يتضمن سحره مكفراً إذا تعاظم ضرره وسعيه في الأرض بالفساد ولم يندفع شره وضرره عن الناس إلا بقتله فإن لولي الأمر أن يقتله تعزيراً، كما هو الظاهر من مذهب الحنفية ورواية عن الحنابلة، أما الساحر الذي يتضمن سحره مكفراً يقتل لكفره وكذلك إذا قتل بسحره يقتص منه.

ساحر أهل الكتاب:

للفقهاء قولان في ساحر أهل الكتاب، هل يجب قتله أولا؟

الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أن حكم ساحر أهل الكتاب كحكم ساحر المسلمين [1]

الثاني: ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى عدم قتل ساحر أهل

(١) أحمد، الجصاص أحكام القرآن. مرجع سابق، ١/ ٦٢ محمد، القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ٢/ ٤١ ـ ٤٢. محمد، بن عابدين. حاشية رد المحتار مرجع سابق، ٤/ ٢٤٠. محمد، ابن قدامة. الشرح الكبير على متن المقنع. مرجع سابق، ٥/ ٣٧٦.

بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) [١]

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على أن القاتل عمداً والتارك لدينه حلال الدم فيكون دليلاً على قتل الساحر في الحالتين الأولى والثانية لأن الساحر في الحالة الأولى تارك لدينه وفي الثانية قاتل عمداً ، أما عدم قتله في الحالة الثالثة فيدل عليه مفهوم الحديث حيث يفهم منه أن ما عدا هذه الأمور الثلاثة لا يجوز القتل بها ، والساحر في تلك الحالة لا يدخل في أحد الأمور الثلاثة .

القول الثالث:

ذهب الحنابلة إلى أن عقوبة الساحر حسب عمله كما يلي [٢] :

الحالة الأولى : أن يكون سحره بعقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له وله حقيقة ، فهذا النوع من السحر يكفر الساحر بتعلمه وفعله ويقتل لكفره وفي استتابته عندهم روايتان :

الأولى : أنه لا يستتاب ولو تاب لا تقبل توبته ، أي أنها لا تدرأ عنه القتل وهي ظاهر المذهب .

الثانية : أنها تقبل توبته وتدرأ عنه القتل بمعنى أنه يستتاب [٣]

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا**

(١) سبق تخريجه ، ص : ١٠٢ ، هامش : (١) .

(٢) منصور ، البهوتي . كشاف القناع عن متن الاقناع . مرجع سابق ، ٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧ علي المرداوي . الإنصاف . مرجع سابق . ١٠/ ٣٤٩ـ ٣٥١ .

(٣) عبد الله . بن قدامة . المغني والشرح الكبير مرجع سابق ، ١٠/ ١١٦

الكتاب لمجرد السحر وإذا قتل بسحره يقتص منه [١]

والقول الراجح :

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن ما ذهب إليه أبو حنيفة هو الراجح لعموم قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [٢] لأن السحر من السعي في الأرض بالفساد .

---

(١) أحمد، الرازي. التفسير الكبير مرجع سابق، ٣/ ٢١٦ أحمد، الجصاص. أحكام القرآن. مرجع سابق، ٥٧، ٦٢ محمد، القرطبي الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ٢/ ٤٢، ٤٩. محمد، قدامه الشرح الكبير على متن المقنع. مرجع سابق، ٥/ ٣٧٦.

(٢) سورة المائدة الآية : ٣٣.

الفصل الثالث

جريمة اللواط

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف اللواط .

المبحث الثاني : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل لمن عمل عمل قوم لوط .

المبحث الأول

تعريف اللـواط

تعريف اللواط

اللواط في اللغة:

اللواط في اللغة الإلصاق يقال: استلاطه: أي ألصقه أو ألزقه بنفسه. والتليط: الإلصاق. ومعنى لاط: عمل عمل قوم لوط [١]

اللواط في الاصطلاح:

الوطء في الدبر [٢]: أي إتيان الرجل في دبره أو إتيان المرأة في دبرها وهو عمل قبيح وفاحشة كبرى أجمع العلماء على تحريم اللواط، وأنه كبيرة من الكبائر التي حرمها الله عز وجل على عباده [٣] وقد ذمه الله عز وجل في كتابه وعاب من فعله

(١) محمد، بن منظور لسان العرب. مرجع سابق، ٧/ ٣٩٤-٣٩٦ محمد، أبادي الشيرازي. القاموس المحيط. مرجع سابق، ٢/ ٣٨٤. نديم وأسامة، مرعشلي. الصحاح في اللغة والعلوم مرجع سابق، ٢/ ٤٦٣.

(٢) مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق، ٩/ ٤١٥١. محمد، الخرشي. شرح الخرشي على مختصر خليل. مرجع سابق، ٧/ ٧٥-٧٦. يحيى. النووي. روضة الطالبين. مرجع سابق، ١٠/ ٩٠ عبد الله، بن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٨/ ١٨٧ إبراهيم، بن مفلح المبدع في شرح المقنع. مرجع سابق، ٩/ ٦٦

(٣) محمد، القرطبي. الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق، ٧/ ٢٤٢. إسماعيل، بن كثير تفسير القرآن العظيم مرجع سابق، ١/ ٤٦٥. أحمد، بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. مرجع سابق، ١٢/ ١١٦ زين الدين، بن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق، ٥/ ١٨ محمد، الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مرجع سابق، ٤/ ٣١٣. محمد، الشربيني الخطيب. مغني المحتاج، ٤/ ١٤٤ عبد الله، بن قدامة. المغني. مرجع =

وقص علينا قصتهم تحذيراً لنا من أن نسلك سبيلهم فيصيبنا ما أصابهم وذلك في أكثر من موضع في كتابه الكريم. قال تعالىٰ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[١] وقال تعالىٰ: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[٢]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾[٣]

وقد وصف الله سبحانه وتعالىٰ الفعل وهو اللواط في الآية الأولىٰ بأنه فاحشة فيدخل في الفواحش التي حرمها الله عز وجل بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[٤]

ووصف الله تعالىٰ متعاطي هذا العمل بالإسراف بقوله تعالىٰ: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾. والإسراف حرام لأن فيه تجاوز ما شرعه الله إلىٰ ما حرمه تعالىٰ. ووصف الله سبحانه وتعالىٰ من يعمل هذا العمل بأنه متجاوز الحلال إلىٰ الحرام وذلك بقوله تعالىٰ: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ أي تجاوزوا ما أحله الله تعالىٰ إلىٰ ما حرم الله.

=سابق، ٨/ ١٨٧ يحيىٰ، بن هبيره الافصاح عن معاني الصحاح. الطبعة الثانية. حلب. سوريا. المكتبة الحلبية، ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م، ٢/ ٤٠٦.

(١) سورة الأعراف الآيتان: ٨٠ـ ٨١.

(٢) سورة الشعراء الآيتان: ١٦٥ـ ١٦٦

(٣) سورة الأنبياء الآية: ٧٤.

(٤) سورة الأعراف الآية: ٣٣.

وجعل الله هذا العمل من جملة الأعمال الخبيثه ، والخبائث محرمة بقوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [١] وأيضاً وصفهم بأنهم : ﴿ قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ [٢] ولا يوصف بالسوء والفسق إلا من ارتكب محرماً .

واللواط فعل مستقبح شرعاً وعقلاً تنفر منه العقول السليمة والفطر المستقيمة وقد رتب الشرع على مرتكب هذا الفعل العقوبة الرادعة ، إلا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في نوع هذه العقوبة بعد اتفاقهم على مشروعيتها [٣]

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٥٧

(٢) سورة الشعراء ، الآية : ١٦٦

(٣) محمد ، الشوكاني . نيل الأوطار مرجع سابق ، ٧/ ١٢٣

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل لمن عمل عمل قوم لوط

آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل لمن عمل عمل قوم لوط

أجمع أهل العلم قاطبة سلفاً وخلفاً على تحريم اللواط ، وأنه كبيرة من الكبائر التي حرمها الله على عباده، ولهم في عقوبة القتل لمن عمل عمل قوم لوط ثلاثة أقوال[١] :

القول الأول:

من عمل عمل قوم لوط فإنه يعاقب بالتعزير وقد يصل التعزير إلى القتل فيما إذا تكرر منه الفعل، وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنفية [٢] ووافقهم الظاهرية[٣] فيما دون القتل .

---

(١) محمد ، بن قيم الجوزية . الداء والدواء . ب ط . القاهرة. دار الكتاب المصري. بيروت. دار الكتاب اللبناني. ب ت ، ص : ٢٥١

(٢) محمد ، السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ٩/ ٧٧ـ٧٨. مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع . مرجع سابق، ٩/ ٤١٥١. محمد، عبد الواحد بن الهمام. شرح فتح القدير مرجع سابق، ٤/ ١٥٠ زين الدين ، بن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق ، ٥/ ١٨

(٣) علي ، بن حزم. المحلى. مرجع سابق، ١٣/ ٤٥٣. والظاهريه : هم اتباع علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد الأئمة المتبوعين . إليه ينسب المذهب الظاهري وفقه الظاهرية انظر : تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦ ، وفيات الأعيان ٣/ ١٣ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٩٩ ، الأعلام ٤/ ٢٥٤

واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا في موجبه من العقوبات ، فبعضهم قال بإحراقه بالنار ، وبعضهم قال بتنكيسه من مكان عال وإتباعه بالحجارة ونحو ذلك من العقوبات التي تؤدي إلى القتل ، واختلاف الصحابة في عقوبته دليل على أن هذا الفعل ليس له عقوبة مقدرة وإنما يعاقب بما يردعه ويقي المجتمع من ضرر انتشار هذه الفاحشة [١]

جاء في بدائع الصنائع : (وكذا اختلاف اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم دليل على أن الواجب بهذا الفعل هو التعزير **لوجهين** : **أحدهما** أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة لا الحد . **والثاني** : أنه لا مجال للاجتهاد في الحد بل لا يعرف إلا بالتوقيف وللاجتهاد مجال في التعزير) [٢]

٢ ـ أن اللواط ليس بزنا لغة إذ يقال لاط وما زنا وزنا وما لاط ، ويقال فلان لوطي وفلان زاني ، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل . واللواط ليس بزنا ولا في معنى الزنا فصار هذا الفعل جريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدرة ، فيجب فيها التعزير [٣] .

---

(١) علي، بن حزم . المحلى . مرجع سابق، ١٣/ ٤٤٤ . محمد، بن عابدين . حاشية رد المحتار ، مرجع سابق، ٤/ ٢٧ . محمد، الشوكاني . نيل الأوطار مرجع سابق، ٧/ ١٢٣ ـ ١٢٤ عبدالله، يوسف الزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية . الطبعة الأولى . مصر . مطبعة دار المأمون بشبرا، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م ، ٣/ ٣٤٢

(٢) مسعود ، الكاساني . بدائع الصنائع . مرجع سابق، ٩/ ٤١٥٢ .

(٣) مسعود، الكاساني . بدائع الصنائع مرجع سابق . ٩/ ٤١٥١ . محمد، السرخسي . المبسوط . مرجع سابق، ٩/ ٧٨ ـ ٧٩

٣ ـ وللظاهريه قول أن هذا الفعل منكر لم يرد في عقوبة فاعله نص في كتاب ولا سنة ، فيجب فيه تغيير هذا المنكر باليد . فالواجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله ﷺ في ذلك لا أكثر ويكف ضرره عن الناس فقط [١]

وفيما يختص بالقتل نص الحنفية على أنه إن اعتاد اللواطه قتله الإمام سياسة ويحملون ما ورد من الآثار في قتل من عمل عمل قوم لوط على أنه من قبيل السياسة [٢]

القول الثاني:

أن من عمل عمل قوم لوط فإنه يقتل محصناً كان أو غير محصن ، وهذا ما ذهب إليه المالكية [٣] وهو قول عند الشافعية [٤] ورواية عن الإمام أحمد [٥] على اختلاف

(١) على ، بن حزم . المحلى . مرجع سابق ، ١٣/ ٤٥٣ .

(٢) محمد ، عبد الواحد بن الهمام . شرح فتح القدير مرجع سابق ، ٤/ ١٥٠ ـ ١٥١ عثمان ، الزيلعي . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مرجع سابق ، ٣/ ١٨١ زين الدين ، بن نجيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . مرجع سابق ، ٥/ ١٨ محمد ، بن عابدين . حاشية رد المحتار مرجع سابق ، ٤/ ٢٧

(٣) محمد ، القرطبي . الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق ، ٧/ ٢٤٣ محمد ، الدسوقي . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مرجع سابق ، ٤/ ٣١٣ ٣١٤ محمد ، الخرشي . شرح الخرشي على مختصر خليل . مرجع سابق ، ٧/ ٨٢ . أحمد ، الصاوي . بلغة السالك لأقرب المسالك . مرجع سابق ، ٢/ ٣٩٠ .

(٤) يحيي ، النووي . روضة الطالبين . مرجع سابق ، ١٠/ ٩٠ محمد ، الشربيني . مغني المحتاج . مرجع سابق ، ٤/ ١٤٤ محمد ، بن حمزة . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . مرجع سابق ، ٤/ ٤٠٥ . عبد الله ، بن قدامة المغني . مرجع سابق ، ٨/ ١٨٨

(٥) عبد الله ، بن قدامة . المغني مرجع سابق ، ٨/ ١٨٨ إبراهيم . بن مفلح المبدع في شرح =

بين هؤلاء في كيفية قتله.

والظاهر في قول هؤلاء أن قتل من عمل عمل قوم لوط حد في حقه، فهم ينصون على أنه يقتل بكل حال، ويوردون هذا القول عند الحديث عن حد الزنا بل إن بعضهم يصرح بتسمية قتل اللوطي حداً ويجعله في مقابلة حد الزنى [١]

واستدلوا بما يلي:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)** [٢]

وجه الاستدلال من الحديث أنه صريح في الأمر بقتل من وجد يعمل عمل قوم لوط فاعلاً كان أو مفعولاً به [٣]

=المقنع. مرجع سابق، ٩/ ٦٦ ـ ٦٧ على المرداوي. الإنصاف. مرجع سابق، ١٠/ ١٧٦

(١) محمد، الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مرجع سابق، ٤/ ٣١٣. وجاء فيه (.. فإذا وطئ مملوكه الذكر حد حد اللواط لا حد الزنا). إبراهيم، بن مفلح. المبدع في شرح المقنع. مرجع سابق، ٩/ ٦٦ وجاء فيه (وحد اللوطي كحد الزاني سواء وعنه، حده الرجم بكل حال). محمد، بن مفلح. الفروع. مرجع سابق ٦/ ٧٣. محمد، الشوكاني. نيل الأوطار. مرجع سابق، ٧/ ١٢٤ وجاء فيه (حد اللوطي حد الزاني). محمد، بن القيم. زاد المعاد. مرجع سابق، ٣/ ٢٠٩

(٢) رواه الخمسه إلا النسائي واللفظ لابي داود. سليمان، الأزدي. سنن ابي داود مرجع سابق، كتاب الحدود. باب فيمن عمل عمل قوم لوط حديث رقم: ٤٤٦٢، ٤/ ٣٩٣. وقد روي الحديث بعده أسانيد فيها: عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، وفيها إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي، وفيها إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وفيها عباد بن منصور عن عكرمة، وقد تكلم الحفاظ في كل واحد منهم. انظر: نصب الراية ٣/ ٣٤٠، تقريب التهذيب ١/ ٣١، ٤٢، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٧٦.

(٣) محمد، القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ٧/ ٢٤٤. محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق، ٤/ ١٤٤ عبد الله بن قدامه. المغني مرجع سابق، ٨/ ١٨٨ إبراهيم. بن مفلح المبدع في شرح المقنع. مرجع سابق، ٩/ ٦٧

٢ ـ احتج ابن قدامة في المغني لهذا القول بأن الصحابة رضوان الله عليهم قد أجمعوا على قتل من عمل عمل قوم لوط وإنما اختلفوا في صفة القتل. فقال: (ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا في صفته) [١]

القول الثالث:

أن من عمل عمل قوم لوط فإن حكمه حكم الزاني، فإن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد وغرب، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية [٢] والحنابلة [٣] وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن [٤] من الحنفية [٥]

(١) عبدالله، بن قدامة، المغني مرجع سابق، ٨/ ١٨٨

(٢) إبراهيم، الشيرازي. المهذب. مرجع سابق، ٢/ ٢٦٩ يحيى، النووي. روضة الطالبين. مرجع سابق، ١٠/ ٩٠. زكريا، الانصاري. أسنى المطالب شرح روض الطالب ب ط. المكتبه الإسلامية، ب ت، ٤/ ١٢٦

(٣) إبراهيم، بن مفلح. المبدع في شرح المقنع. مرجع سابق، ٩/ ٦٦ منصور، البهوتي. كشاف القناع مرجع سابق، ٦/ ٩٤ مرعي، بن يوسف الحنبلي. غاية المنتهى في الجمع بين الأقناع والمنتهى. مرجع سابق، ٣/ ٣٠٢.

(٤) محمد بن الحسن، هو محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفه، نشر علم أبي حنيفه، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: الجواهر المضيئه ٢/ ٤٢، أخبار أبي حنيفه وأصحابه ص: ٢١٠

(٥) محمد، السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ٩/ ٧٧ مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق، ٩/ ٤١٥١. محمد، عبد الواحد بن همام. شرح فتح القدير مرجع سابق، ٤/ ١٥١ زين، الدين، بن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق، ٥/ ١٧

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قالوا: إن اللواط كالزنا فيأخذ حكمه، وذلك أن الله عز وجل قد أطلق لفظ الفاحشة على كل من اللواط والزنا قال تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً**﴾ (١) وقال تعالى في شأن قوم لوط: ﴿**أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين**﴾ (٢) فأطلق سبحانه وتعالى لفظ الفاحشة على كلا الأمرين فما ورد بشأن أحدهما يشمل الآخر فعقوبة الزنا تشمل اللواط (٣)

٢ ـ ماروي عن أبي موسى الأشعري (٤) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**) (٥)

(١) سورة الأسراء الآية: ٣٢.

(٢) سورة الأعراف الآية: ٨٠.

(٣) إبراهيم، الشيرازي. المهذب. مرجع سابق، ٢/ ٢٦٩. إبراهيم، بن مفلح. المبدع في شرح المقنع. مرجع سابق، ٩/ ٦٦ محمد، السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ٩/ ٧٧. مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق، ٩/ ٤١٥١.

(٤) أبو موسى الأشعري: هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري وكنيته أبو موسى، صحابي جليل، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة، توفي سنة ٥٣هـ، أنظر: تقريب التهذيب ١/ ٤٤١، أسد الغابة ٥/ ٣٠٨.

(٥) أحمد، البيهقي. السنن الكبرى. مرجع سابق، ٨/ ٢٣٣ وقال أحمد، بن حجر العسقلاني: (رواه البيهقي من حديث أبي موسى وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن فضل البجلي وهو مجهول وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه) انظر، أحمد، بن حجر العسقلاني تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ب ط. القاهرة. شركة الطباعة الفنية المتحده، ب ت، ٣/ ٥٥. وقال الألباني، ضعيف. محمد، الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ب ط. المكتب الإسلامي، ب ت، ٨/ ١٦

وجه الاستدلال من هذا الحديث أنه صريح في إطلاق الزنا على فعل الرجل إذا أتى الرجل، فما ورد بشأنه يتناول اللواط أيضاً فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في عقوبة الزنا [١]

القول الراجح :

من خلال عرض أقوال الفقهاء في مسألة عقوبة من عمل عمل قوم لوط وأدلتهم نجد أن القول الأول هو الراجح لما يأتي : -

١ - إن اللواط فعل محرم مجمع على تحريمه ، وقد ذمه الله تعالى ، وعاب فاعله، ولم يرد نص صحيح يتضمن عقوبة لمن عمل عمل قوم لوط ، فيكون فيه التعزير بحسب ما يراه ولي الأمر من المصلحة ، وإنه يجوز أن تصل عقوبته التعزيريه إلى أقصاها وهو القتل ، إذا رأى ولي الأمر أن المصلحة في قتله [٢]

٢ - إن حديث ابن عباس رضي الله عنه ، الذي ورد فيه الأمر بقتل الفاعل والمفعول به ، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، الذي يفيد أن الفاعل والمفعول به زانيان ضعيفان لا ينهضان للاحتجاج على أن عقوبة من عمل عمل قوم لوط هي القتل حداً أو عقوبة الزنا ، وعلى التسليم بهما فإنهما يحملان على القتل

(١) محمد ، الشربيني . مغني المحتاج . مرجع سابق، ٤/ ١٤٤ عبد الله، بن قدامه . المغني مرجع سابق، ٨/ ١٨٨ إبراهيم، بن مفلح . المبدع في شرح المقنع . مرجع سابق، ٩/ ٦٦ منصور. البهوتي . كشاف القناع مرجع سابق، ٦/ ٩٤

(٢) محمد ، عبدالواحد فتح القدير ، ٤/ ١٥٠ محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، ٩/ ٧٩.

سياسة) . قال الكمال بن الهمام [١] . بعد أن ضعف الحديثين : (وإذا كان الحديث بهذه المثابة من التردد في أمره لم يجز أن يقوم به على القتل مستمراً على أنه حد ، ولو سلم حمل على قتله سياسة) [٢]

٣ ـ وعن إجماع الصحابة على قتل من عمل عمل قوم لوط قال ابن حجر : (ضعيف جداً ، ولو صح لكان قاطعاً للحجة) [٣]

---

(١) الكمال بن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود ، كمال الدين ، المعروف بأبن الهمام ، السيواسي ، الأسكندري ، الفقيه الحنفي ، الأصولي ، ولد بالأسكندرية سنة ٧٩٠هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ . انظر : الأعلام ٦/ ٢٥٥ ، شذرات الذهب ٧/ ٢٧٩

(٢) محمد ، عبدالواحد بن الهمام . فتح القدير مرجع سابق . ٤/ ١٥١

(٣) أحمد . بن حجر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ب ط القاهرة مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٨٤هـ ٢/ ١٠٣

الفصل الرابع

جريمة السرقة

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السرقة .

المبحث الثاني : عقوبة السرقة .

المبحث الثالث : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل لمن تكررت منه السرقة .

المبحث الأول

تعريف السرقة

تعريف السرقة

السرقة في اللغة :

السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ الشيء في خفاء وستر سرق: سرق الشيء يسرقه سرقاً وسرقاً واسترقه. ورجل سارق من قوم سرقه وسراق. واسترق السمع أي استرق مستخفياً. والسرقة: أخذ المال خفية

والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومنتهب [1]

السرقة في الاصطلاح:

أخذ مال محترم يبلغ النصاب من حرز مثله على وجه الاختفاء مع انتفاء الشبهة [2]

قال تعالى: ﴿ والسَّارِقُ والسارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِما كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّه واللَّهُ

(١) محمد، بن منظور لسان العرب. مرجع سابق، ١٠/ ١٥٥ ـ ١٥٦ أحمد، بن زكريا معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق، ٣/ ١٥٤ محمد، الفيروز آبادي. القاموس المحيط مرجع سابق، ٣/ ٢٥٣ نديم وأسامة، مرغشلي. الصحاح في اللغة والعلوم. مرجع سابق، ١/ ٥٨٣.

(٢) مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق، ٩/ ٤٢٢٣. عثمان، الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ٣/ ٢١١ محمد، الحطاب. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. مرجع سابق، ٦/ ٣٠٦. محمد، الشربيني الخطيب. مغني المحتاج. مرجع سابق، ٤/ ١٥٨ عبد الله. بن قدامة. المغني مرجع سابق، ٩/ ١٠٤ منصور البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع مرجع سابق، ٦/ ١٢٨

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [١]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)** [٢]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: « **أتشفع في حد من حدود الله؟** » ثم قام فخطب فقال: **(ياأيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد. وأيمُ الله لو أن فاطمة** [٣] **بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)** [٤]

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ، محمد ، البخاري صحيح البخاري مرجع سابق كتاب الحدود . باب قوله تعالى . ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا ﴾ المائدة ، ٣٨ وفي كم يقطع ؟ حديث رقم : ٦٧٨٩ ، ص : ١٤٢٥ . مسلم ، النيسابوري . صحيح مسلم مرجع سابق كتاب الحدود . باب حد السرقه ونصابها حديث رقم : ١٦٨٤ ، ٣/ ١٣١٢

(٣) فاطمة بنت محمد : هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأمها خديجه بنت خويلد ، من نابهات نساء قريش وإحدى الفصيحات العاقلات ، تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الثامنة عشرة من عمرها وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ، عاشت بعد أبيها ستة أشهر انظر الإصابه ٤/ ٣٦٥ ، الطبقات الكبرى ٨/ ١٩ وما بعدها

(٤) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري . محمد ، البخاري صحيح البخاري . مرجع سابق كتاب الحدود . باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان حديث رقم : ٦٧٨٨ ، ص : ١٤٢٥ مسلم ، النيسابوري صحيح مسلم مرجع سابق . كتاب الحدود . باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود . حديث رقم : ١٦٨٨ ، ٣/ ١٣١٥

المبحث الثاني

عقوبة السارق

عقوبة السارق

عقوبة السارق: هي قطع اليد اليمنى من مفصل الكف إذا توفرت فيه الشروط المعتبرة، وهذه العقوبة حد من الحدود.

قال تعالى: ﴿ **والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (١)

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (**تقطع يدالسارق في ربع دينار فصاعدا**) (٢)

---

(١) سورة المائدة الآية، ٣٨

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٠٤، هامش (٢) انظر: عثمان، الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق، ٣/ ٢٢٤ أحمد، بن حجر فتح الباري مرجع سابق، كتاب الحدود. باب في كم يقطع السارق. وجاء فيه، (واجمعوا على أن المراد اليمنى) ١٢/ ٩٧ عبد الله الزيلعي. نصب الراية. الطبعة الثانية بيروت. المجلس العلمي ب ت ٣/ ٣٧١. كتاب السرقة. فصل في كيفية القطع. محمد، الحطاب. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل مرجع سابق، ٦/ ٣٠٥. محمد، الشربيني الخطيب. مغني المحتاج مرجع سابق، ٤/ ١٧٩ عبد الله، بن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٩/ ١٣٣ ـ ١٣٤. محمد، بن فرحون. تبصرة الحكام مرجع سابق، ٢/ ١٧٢ محمد، الخرشي. شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ٧/ ٩٢

المبحث الثالث

آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل لمن تكررت منه السرقة

المبحث الثالث

آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل لمن تكررت منه السرقة

المقصود هنا بتكرار السرقة هو من سرق مرة بعد مرة وأقيم عليه الحد في كل مرة ولم ينزجر

فإذا تكررت السرقة من شخص وأقيم عليه الحد في كل مره ولم ينزجر وإنما عاد إلى السرقة فهل يقتل على سبيل التعزير؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن من سرق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى ، فإذا تكررت منه السرقة قطعت رجله اليسرى في المرة الثانية ، ثم يده اليسرى في المرة الثالثة ، ثم رجله اليمنى في المرة الرابعة ، فإذا سرق في المرة الخامسة يقتل . وهذا ما ذهب إليه الشافعية في القديم . ويفهم من المنقول عن أصحاب هذا القول أنهم يرون أن قتل السارق في المرة الخامسة لازم بمعنى أنه حد [1]

قال ابن قدامة : (وروي عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة ويقتل في الخامسة) [2]

(١) محمد ، بن فرحون . تبصرة الحكام . مرجع سابق ، ٢/ ١٧٢ محمد ، الشربيني . مغني المحتاج . مرجع سابق ، ٤/ ١٧٨ يحيى ، النووي . روضة الطالبين . مرجع سابق ، ١٠/ ١٤٩

(٢) عبد الله ، بن قدامة المغني . مرجع سابق ، ٩/ ١٢٥ محمد ، بن قدامة . المغني مع الشرح الكبير . مرجع سابق ، ١٠/ ٢٧١ إبراهيم ، محمد بن مفلح المبدع في شرح المقنع مرجع سابق . ٩/ ١٤٢ .

واستدلوا بما يلي:

١ ـ عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: « **اقتلوه**» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال « « **اقطعوه**» قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال «**اقتلوه**». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال « **اقطعوه**» قال فقطع ثم جيء به الثالثة فقال: «**اقتلوه**» فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال « **اقطعوه**» قال ثم جئ به الرابعة فقال: « **اقتلوه**» ، فقالوا ، يا رسول الله إنما سرق قال « **اقطعوه**». فأتى به الخامسة فقال: « **اقتلوه**» قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة) [(١)]

٢ ـ عن الحارث بن حاطب [(٢)] « أن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال: « **اقتلوه**» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال: «**اقتلوه**» ، قالوا: يا رسول إنما سرق قال: «**اقطعوا يده**». قال ثم سرق فقطعت رجله. ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه

(١) رواه أبو داود والنسائي والدارقطني واللفظ لأبي داود. سليمان الأزدي. سنن أبي داود مرجع سابق. كتاب الحدود باب في السارق يسرق مراراً. حديث رقم: ٤٤١٠، ٤/ ٣٦٧. أحمد النسائي سنن النسائي الطبعة الثالثة بيروت لبنان دار المعرفة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، كتاب السرقة باب قطع اليدين والرجلين من السارق حديث رقم: ٤٩٩٣، ٨/ ٩١ وقال النسائي، (وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث). علي، الدار قطني. سنن الدارقطني ب ط عالم الكتب، ب ت، ٣/ ١٨١ والحديث عن جابر من عدة طرق كلها فيها مقال. عبد الله، الزيلعي. نصب الراية لأحاديث الهداية، ٣/ ٣٧١. كتاب السرقة. فصل في كيفية القطع. وضعف الحديث.

(٢) الحارث بن حاطب: هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافه بن جمح القرشي الجمحي، ولد بأرض الحبشة، وروى عن النبي ﷺ. انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ١٣٨

حتىٰ قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضاً الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقتلوه ، ثم دفعه إلىٰ فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير [١] وكان يحب الإمارة فقال : أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتىٰ قتلوه) [٢]

٣ ـ ما أخرجه أبو نعيم [٣] في كتاب الحلية أن رسول الله ﷺ قال : من سرق متاعاً فاقطعوا يده فإن سرق فاقطعوا رجله ، فإن سرق فاقطعوا يده ، فإن سرق فاقطعوا رجله ، فإن سرق فاضربوا عنقه) [٤] .

ووجه الاستدلال بالأحاديث السابقة أن فيها الأمر بقتل السارق إذا تكررت منه ، وبترت أطرافه الأربعة ، وقد فعل ذلك النبي ﷺ وخليفته من بعده أبو بكر رضي الله عنه

---

(١) عبدالله بن الزبير : هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، فارس قريش في زمنه وأول مولود في المدينه بعد الهجره شهد فتح إفريقيه زمن عثمان وبويع له بالخلافه سنة ٦٤هـ . وكان نقش الدراهم في أيامه . ولد سنة ١هـ وتوفي سنة ٧٣هـ بمكه . أنظر : الأعلام ٤/ ٨٧

(٢) أحمد النسائي سنن النسائي مرجع سابق كتاب السرقه باب قطع الرجل من السارق بعد اليد حديث رقم : ٤٩٩٢ ، ٨/ ٩٠ عبد الله . الزيلعي . نصب الراية . مرجع سابق ، ٣/ ٣٧٢ . وجاء فيه ، (ورواه الطبراني في «معجمه» والحاكم في «المستدرك» وقال ، صحيح الإسناد ولم يخرجاه) .

(٣) أبو نعيم ، هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق ، أبو نعيم الأصبهاني ، الحافظ ، المؤرخ ، الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٣٣٦هـ ومات في أصبهان سنة ٤٣٠ ، من مصنفاته ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، وهو كتاب في التراجم وموسوعة في تاريخ النساك والزهاد أنظر : الأعلام ١/ ١٥٠ ، ٤/ ٦ ، طبقات الشافعيه الكبرىٰ ٤/ ١٨ ، كشف الظنون ٢/ ٩٤ ، ١/ ٤٥٢ .

(٤) عبد الله ، الزيلعي . نصب الراية . مرجع سابق ، ٣/ ٣٧٢ . كتاب السرقة . فصل في كيفية القطع . وجاء فيه «وقال أبو نعيم ، تفرد به حزام بن عثمان وهو من الضعف بالمحل العظيم» .

ويرىٰ أصحاب هذا القول أن قتل السارق في المرة الخامسة لازم بمعنىٰ أنه حد.

القول الثاني:

أن الشخص إذا تكررت منه السرقة وأقيم عليه الحد في كل مرة فإنه لا يقتل، وإنما يعزر بما دون القتل كالحبس، وهذا القول ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والظاهرية [٤]

فعند المالكية والشافعية: أن السارق تقطع يده اليمنىٰ في المرة الأولىٰ، فإن عاد قطعت رجله اليسرىٰ في المرة الثانية فإن عاد سرة ثالثة قطعت يده اليسرىٰ، فإن عاد سرة رابعة قطعت رجله اليمنىٰ - وهذا القدر هو الحد عندهم - فإن عاد مرة خامسة عزر

(١) محمد، بن فرحون تبصرة الحكام. مرجع سابق، ٢/ ١٧٢ محمد، الخرشي. شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل. مرجع سابق، ٧/ ٩٣ أحمد، الصاوي. بلغة السالك لأقرب المسالك. مرجع سابق، ٢/ ٤٢٩. سليمان، الباجي الأندلسي. المنتقىٰ شرح الموطأ مرجع سابق، ٧/ ١٦٧

(٢) إبراهيم، الشيرازي. المهذب. مرجع سابق، ٢/ ٢٨٤. يحيىٰ، النووي. روضة الطالبين. مرجع سابق، ١٠/ ١٤٩ محمد، الشربيني الخطيب، مغنىٰ المحتاج مرجع سابق، ٤/ ١٧٨. عبد الله. بن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٩/ ١٢٤ عبد الله، بن مفلح. الفروع. مرجع سابق، ٦/ ١٣٥ منصور، البهوتي. كشاف القناع. مرجع سابق، ٦/ ١٤٧ منصور البهوتي شرح منتهىٰ الإرادات. مرجع سابق، ٣/ ٣٧٣.

(٣) عبد الله، بن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٩/ ١٢٤ عبد الله، بن مفلح الفروع مرجع سابق، ٦/ ١٣٥ منصور. البهوتي. كشاف القناع مرجع سابق، ٦/ ١٤٧ منصور البهوتي شرح منتهىٰ الإرادات. مرجع سابق، ٣/ ٣٧٣.

(٤) علي، بن حزم. المحلىٰ مرجع سابق، ١٣/ ٤٠٣ - ٤٠٤.

بالجلد والسجن إلى أن تظهر توبته ونصوا على أنه لا يقتل [١]

أما الحنابلة فعندهم روايتان:

الأولى: موافقة لقول المالكية والشافعية.

والثانية: وهي ظاهر المذهب عندهم ـ أن السارق تقطع يده اليمنى في المرة الأولى. فإن عاد مرة ثانية قطعت رجله اليسرى وهذا القدر هو الحد عندهم ـ فإن عاد مرة ثالثة لم يقطع منه شيء ويحبس حتى يتوب [٢] فالحنابلة يوافقون المالكية والشافعية في مسألة عدم قتل من تكررت منه السرقة.

أما الظاهرية: أن السارق تقطع يده اليمنى في المرة الأولى فإن عاد سرة ثانية قطعت يده اليسرى فإن عاد في الثالثة عذر وثقف ومنع الناس ضره حتى يصلح حاله [٣]

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **والسارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءَ بِما كَسَبَا نَكَالاً مِّن اللَّه**

(١) محمد، بن فرحون. تبصرة الحكام. مرجع سابق. ٢/ ١٧٢ محمد، الخرشي. شرح الخرشي على مختصر خليل. مرجع سابق، ٧/ ٩٧ إبراهيم، الشيرازي. المهذب مرجع سابق. ٢/ ٢٨٤. يحيى، النووي. روضة الطالبين. مرجع سابق، ١٠/ ١٤٩. محمد، الشربيني. مغني المحتاج مرجع سابق، ٤/ ١٧٤

(٢) عبد الله، بن مفلح. الفروع مرجع سابق، ٦/ ١٣٥ عبد الله بن قدامة. المغني والشرح الكبير. مرجع سابق، ١٠/ ٢٧١

(٣) علي، بن حزم. المحلى مرجع سابق، ١٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

واللَّهُ عزِيزٌ حكِيمٌ ﴾ [١]

٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : (**تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً**) [٢]

وقالوا : لم يثبت بعد هذا شيء آخر فلا ينتقل عنه إلا بدليل [٣] وأن السرقة في المرة الخامسة معصية ليس فيها حد ولا كفارة ففيها التعزير بما دون القتل [٤]

وقد نقل ابن حجر عن النسائي [٥] قوله : (لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً) ونقل أيضاً عن ابن عبد البر [٦] قوله : (حديث القتل في الخامسة منكر) [٧]

(١) سورة المائدة الآيه : ٣٨

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٠٤ ، هامش (٢)

(٣) سليمان ، الباجي . المنتقى شرح الموطأ . مرجع سابق ، ٧/ ١٦٧ . محمد ، الشربيني . مغني المحتاج . مرجع سابق . ٤/ ١٧٨ إبراهيم، بن مفلح . المبدع في شرح المقنع . مرجع سابق ، ٩ / ١٤١ـ١٤٢ علي ، بن حزم . المحلى . مرجع سابق . ١٣/ ٤٠٣ـ٤٠٤ .

(٤) إبراهيم، الشيرازي . المهذب . مرجع سابق، ٢/ ٢٨٤ . أحمد، بن حمزة الرملي . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . مرجع سابق . ٧/ ٤٤٤ .

(٥) النسائي : هو أحمد بن شعيب بن علي . أبو عبدالرحمن النسائي ، صاحب السنن ، واحد الأئمة الحفاظ ، مات سنة ٣٠٣ هـ . أنظر : تقريب التهذيب ١/ ١٦ طبقات الشافعيه الكبرى ٣/ ١٤ ، وفيات الأعيان ١/ ٥٩ ، الأعلام ١/ ١٦٤

(٦) ابن عبدالبر : هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، النمري القرطبي ، أبو عمر ، الفقيه المالكي ، من أئمة حفاظ الحديث ، ولد بقرطبه سنة ٣٦٨هـ . وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٨ ، الديباج المذهب ص : ٣٥٧ ، طبقات الحفاظ ص : ٤٣٢

(٧) أحمد ، بن حجر فتح الباري مرجع سابق، ١٢/ ١٠٠ كتاب الحدود.

٣ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به فقطع رجله ثم أتي به فقال: (أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل ثم قال أقطع رجله على أي شيء يمشي إني لأستحيي الله، ثم ضربه وخلده السجن) [١]

وجه الاستدلال بهذا الأثر أن علياً رضي الله عنه لم يقتل هذا السارق الذي تكررت منه السرقة بعد إقامة الحد عليه، وإنما عزره بالضرب والسجن، لأن هذه معصية فيعزر مرتكبها [٢]

القول الثالث:

أن الشخص إذا تكررت منه السرقة فإنه يجوز قتله على سبيل السياسة والتعزير إذا رأى ولي الأمر أن ضرره لا يندفع إلا بالقتل وهذا ما ذهب إليه الحنفية [٣] وهو قول عند الحنابلة [٤]

---

(١) روى هذا الأثر البيهقي والدار قطني وابن أبي شيبة في مصنفه. واللفظ للبيهقي. أحمد، البيهقي. السنن الكبرى. مرجع سابق، ٨/ ٢٧٥ كتاب السرقة. علي، الدار قطني. سنن الدار قطني مرجع سابق، ٣/ ١٨١ عبد الله، بن أبي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار. ب ط. بومباي. الهند. الدار السلفية، ب ت، ٩/ ٥١٢. كتاب الحدود.

(٢) محمد، الشربيني. مغني المحتاج مرجع سابق، ٤/ ١٧٨. عبد الله، بن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٩/ ١٢٥. منصور، البهوتي. شرح منتهى الإرادات. مرجع سابق، ٣/ ٣٧٥

(٣) محمد، عبد الواحد بن همام. شرح فتح القدير مرجع سابق، ٤/ ٢٤٩. عثمان، الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مرجع سابق، ٣/ ٢٢٥. زين الدين، ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق، ٥/ ٦٦ ـ ٦٧ محمد، بن عابدين حاشية رد المختار مرجع سابق، ٣/ ٢٨٥

(٤) محمد، بن مفلح. الفروع. مرجع سابق، ٦/ ١٣٦. إبراهيم، بن مفلح. المبدع في شرح =

واستدلوا بما يلي:

أن من تكررت منه السرقة وأقيم عليه الحد في كل مرة ولم ينته فإنه يعزر بما يكف ضرره حيث ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وهي السرقة المتكررة ، فإذا رأى ولي الأمر أن شر هذا السارق لا يندفع إلا بالقتل فله قتله تحقيقاً للمصلحة العامة ودفعاً للضرر من باب السياسة الشرعية التي يراعى فيها مصلحة الأمة بدفع الضرر عنها وجلب المصلحة لها .

ويحملون ما ورد من الآثار [1] في قتل السارق إذا تكررت منه السرقة على أنها ضعيفة وأن من قتل من تكررت منه السرقة من باب السياسة الشرعية ودفع الفساد [2]

القول الراجح:

القول الراجح هو القول الثالث القائل بقتل السارق إذا تكررت منه السرقة سياسة وتعزيراً ، وذلك لضعف ما استدل به أصحاب القول الأول والثاني . وأن عقوبة من تكررت منه السرقة واستنفذ الحد فيها محله التعزير بحسب ما يراه ولي الأمر من المصلحة ، وأنه يجوز لولي الأمر أن يترقى في تعزير السارق الذي تكررت منه السرقة

=المقنع . مرجع سابق ، ٩/ ١٤٢ علي . المرادوي . الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف مرجع سابق ، ١٠/ ٢٨٦

(١) الأحاديث والآثار التي استدل بها أصحاب القول الأول . ص : ٢٠٨

(٢) محمد ، عبد الواحد بن الهمام . شرح فتح القدير . مرجع سابق ، ٤/ ٢٤٩ - ٢٥٠ . زين الدين ، بن نجيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . مرجع سابق ، ٥/ ٦٧ على ، المرداوي . الإنصاف . مرجع سابق ، ١٠/ ٢٨٦ محمد ، بن عابدين . حاشية رد المحتار مرجع سابق ، ٣/ ٢٨٤ - ٢٨٦

إلىٰ القتل إذا رأىٰ أن شره وضرره وفساده لا يندفع إلا بذلك، وأن مصلحة الأمة تقتضي قتله مستنداً إلىٰ قواعد السياسة الشرعية والتعزير

الفصل الخامس

جريمة شرب الخمر

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الخمر وحكمه .

المطلب الأول : تعريف الخمر .

المطلب الثاني : حكم الخمر .

المبحث الثاني : عقوبة شارب الخمر .

المبحث الثالث : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل لمن تكرر منه شرب الخمر .

المبحث الأول

تعريف الخمر وحكمه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الخمر .

المطلب الثاني : حكم الخمر .

المطلب الأول
تعريف الخمر

الخمر في اللغة:

الستر والمخالطة والتغطية ،وسميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتىٰ أدركت واختمرت ، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه ومنه خمار المرأه لأنه يستر وجهها [١]

الخمر في الاصطلاح:

الخمر اسم لكل مسكر وأن كل شيء يستر العقل يسمىٰ خمراً . وذهب جمهور السلف وغيرهم إلىٰ أن كل ما يسكر نوعه خمر، وحرام شرابه، قليلاً كان أو كثيراً نيئاً كان أو مطبوخاً، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأن من شرب شيئاً من ذلك حد [٢]

---

(١)أحمد ، بن فارس معجم مقاييس اللغة مرجع سابق ، ٢/ ٢١٥ . محمد ، الفيروزآبادي . القاموس المحيط مرجع سابق ، ٢/ ٢٣ . محمد ، بن منظور لسان العرب مرجع سابق ، ٤/ ٢٥٥ . محمد ، القرطبي الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق ، ٣/ ٥١ أحمد ، بن حجر فتح الباري مرجع سابق ، ١٠/ ٤٨

(٢)محمد ، القرطبي . الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق، ٦/ ٢٩٥ . أحمد، بن حجر، فتح الباري. سرجع سابق، ١٠/ ٤٧ ـ ٤٩ . مالك، بن أنس. المدونة الكبرىٰ . ب ط . بيروت. دار صادر ، ب ت، ٦/ ٢٦١ يحيىٰ ، النووي . روضة الطالبين. مرجع سابق، ١٠/ ١٦٨ عبد الله، بن قدامة . المغني . مرجع سابق، ٩/ ١٥٨ علي، بن حزم. المحلىٰ . مرجع سابق، ٨/ ٢٣٠

وجاء في الحديث عن ابن عمر [١] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)** [٢]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: (إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل) [٣]

والخمر عند أبي حنيفة: هو النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد [٤]

والتعريف الأول وهو تعريف الجمهور هو الراجح، لأن الخمر يطلق على كل مسكر ولا يختص بعصير العنب والإسكار هو سبب التحريم والله أعلم [٥]

---

(١) ابن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ولد سنة ثلاث من البعثه وهاجر وهو ابن عشر سنين. وكان من أهل الورع والعلم. وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ وسلم شديد التحري والاحتياط، مات سنة ٧٣ هـ. انظر، الاصابه ٢/ ٣٣٨ الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٣٣٣ . وفيات الأعيان ٣/ ٢٨

(٢) مسلم، النيسابوري. صحيح مسلم مرجع سابق. كتاب الأشربه باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام حديث رقم: ٢٠٠٣، ٣/ ١٥٨٧. واللفظ له. سليمان، الأزدي، سنن أبي داود، مرجع سابق كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر حديث رقم: ٣٦٧٩، ٤/ ٥٧

(٣) محمد البخاري. صحيح البخاري. مرجع سابق كتاب الأشربه باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب حديث رقم: ٥٥٨٨، ص: ١٢٠٥

(٤) محمد، السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ٢٤/ ٢. مسعود، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، ٩/ ٤١٦٣ - ٤١٦٤ محمد، بن عابدين. حاشية رد المحتار. مرجع سابق. ٤/ ٣٧-٣٨.

(٥) محمد، القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ٣/ ٥٢

المطلب الثاني
حكم الخمر

الخمر محرمة في الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ [1]

قيل أن سبب نزول هذه الآيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر للنبي ﷺ عيوب الخمر وما ينزل بالناس من أجلها من كونها مهلكة للمال مذهبة للعقل ودعا الله في تحريمها وقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية في البقره: ﴿ **يسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾ [2] فامتنع منها بعض الناس وقال بعض: نصيب من منافعها وندع المأثم، فدعى عمر فقرئت عليه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعلمُوا ما تَقُولُونَ** ﴾ [3] فامتنع بعضهم وقالوا لا خير لنا فيما يمنعنا عن الصلاة، وقال بعضهم، بل نصيب منها في غير وقت الصلاة، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران. فدعى عمر فقرئت عليه

(١) سورة المائدة الآية: ٩٠ ـ ٩١

(٢) سورة البقرة الآية: ٢١٩

(٣) سورة النساء الآية: ٤٣.

فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا [١] وكان أول ما نزل في شأن الخمر قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [٢]

ومن السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع - وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه - فقال رسول الله ﷺ: (**كل شراب أسكر فهو حرام**)[٣]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**) [٤]

---

(١) سليمان، الأزدي سنن أبي داود مرجع سابق. كتاب الأشربه باب تحريم الخمر، حديث رقم: ٣٦٧٠، ٤/ ٥٤. أحمد، النسائي سنن النسائي. مرجع سابق كتاب الأشربه باب تحريم الخمر. حديث رقم: ٥٥٥٥، ٨/ ٢٨٦. محمد، القرطبي الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ٦/ ٢٨٦. محمد، السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ٢٤/ ٢، محمد، ابن العربي. أحكام القرآن. مرجع سابق، ٢/ ٥٥-٦٥٦

(٢) سورة النحل الآية: ٦٧ انظر، محمد، القرطبي الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ١٠/ ١٢٨

(٣) محمد البخاري ومسلم واللفظ للبخاري محمد، البخاري، صحيح البخاري مرجع سابق. كتاب الأشربة. باب الخمر من العسل وهو البتع حديث رقم: ٥٥٨٥، ص ١٢٠٤، مسلم، النيسابوري. صحيح مسلم. مرجع سابق. كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. حديث رقم: ٢٠٠١، ٣/ ١٥٨٥

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٢٠، هامش (٢).

ومن أقوال الصحابة :

ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : (اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية [١] خمر فقالت إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمرة كأساً أو تقتل هذا الغلام . قال : فاسقيني من هذا الخمر كأساً ، فسقته كأساً . قال زيدوني فلم يرم [٢] حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر [٣] إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه) [٤]

ومن الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على تحريم شرب الخمر وأنه كبيرة من كبائر الذنوب . وذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى أن : الخمر أكبر الكبائر وهي بلا ريب أم

(١)الباطية : إناء من الزجاج عظيمة تملأ من الشراب وتوضع بين الشرب يغرفون منها ويشربون . انظر : محمد، الزبيدي . تاج العروس . مرجع سابق، ١٠/ ٣٧ .

(٢)يرم : أي فلم يبرح ويقال، مارمت المكان أي، ما برحت فيه انظر : محمد، الزبيدي . تاج العروس . مرجع سابق، ٨/ ٣٢٢

(٣)مدمن الخمر : هو الذي يلازم شربها ولا ينفك عنها انظر ، مجد الدين، الجزري، المعروف بأبن الأثير النهايه في غريب الحديث والأثر الطبعه الأولى . القاهرة ، مصر المطبعه الخيريه ، ب ت ، ٢/ ١٣٥

(٤) أحمد ، النسائي . سنن النسائي مرجع سابق . كتاب الأشربه باب ذكر الأثام المتولده عن شرب الخمر من ترك الصلوات وقتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على على المحارم حديث رقم : ٥٦٨٢، ٨/ ٣١٦

الخبائث[١]

وقال أحمد بن حجر رحمه الله تعالىٰ: (أما شرب الخمر ولو قطره منها فكبيره إجماعاً، ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها، وفي إلحاق غير المسكر[٢] خلاف، والراجح إلحاقه. وقد جاء تسمية الخمر أكبر الكبائر)[٣]

---

(١) محمد، القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ٦/ ٢٩٥. عبد الله، بن قدامة. المغني مرجع سابق، ٩/ ١٥٨ محمد، عبد الواحد بن همام. شرح فتح القدير. مرجع سابق، ٤/ ١٨١ أحمد، بن تيمية. مجموع الفتاوىٰ. مرجع سابق، ٣٤/ ٢١٦ أحمد، بن حجر الزواجر عن اقتراف الكبائر مرجع سابق، ٢/ ١٥٨

(٢) غير المسكر: أي الكميه القليله التي لا يحصل بشربها الاسكار

(٣) أحمد، بن حجر الزواجر عن اقتراف الكبائر. مرجع سابق، ٢/ ١٥٦

المبحث الثاني

عقوبة شارب الخمر

عقوبة شارب الخمر

للفقهاء ثلاثة آراء في عقوبة شارب الخمر:

الرأي الأول:

أن عقوبته الجلد أربعون جلدة، وتتنصف هذه العقوبة على الرقيق وتجوز زيادتها تعزيراً إلى ثمانين، وبهذا القول قال الشافعي والإمام أحمد في رواية عنه وأبو ثور [١] إلا أن أبا ثور قال: الحر والعبد في ذلك سواء لا ينقص عن الأربعين [٢]

واستدلوا بما يلي:

١ ـ ما ورد عن أبي سعيد الخدري [٣] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (ضرب

(١) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن اليمان فقيه من أصحاب الإمام الشافعي وكان من أصحاب الرأي ببغداد، توفي ببغداد سنة ٢٤٠هـ. انظر، تهذيب الأسماء، ٢/ ٢٠٠. طبقات الفقهاء ص: ١٠١ تذكرة الحفاظ، ٢/ ٧٨. الإعلام، ١/ ٣٧.

(٢) محمد، بن قدامة. الشرح الكبير على متن المقنع مرجع سابق، ٥/ ٤٨٧. محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق، ٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠ محمد، الشوكاني. نيل الأوطار. مرجع سابق، ٧/ ٣٢٠ ـ ٣٢١. إبراهيم، الشيرازي. المهذب. مرجع سابق، ٢/ ٣٦٧. أحمد، بن حجر فتح الباري. مرجع سابق، ١٢/ ٦٤، ٧٥. محمد، ابن رشد. بداية المجتهد. مرجع سابق، ٢/ ٣٣٢.

(٣) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي مشهور بكنيته. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر مات سنة ٧٤هـ وقيل ٦٤هـ. انظر، الإصابة، ٦/ ٣٢. الاستيعاب بهامش الإصابة، ٢/ ٤٤.

الحد بنعلين أربعين) [١]

٢ ـ ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ : **(أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين، نحو أربعين)**. قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس. فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر) [٢]

الرأي الثاني:

أن عقوبة الجلد ثمانون جلدة، وتتنصف العقوبة على الرقيق وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، وهو رواية عند الحنابلة، وقول للشافعي [٣]

واستدلوا بما يلي:

١ ـ ما ورد عن ثور بن زيد الديلي [٤] : أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر

(١)محمد، الترمذي. سنن الترمذي. مرجع سابق كتاب الحدود. باب ما جاء في حد السكران حديث رقم : ١٤٤٢ ، ٥/ ١٣٨

(٢)رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم ، النيسابوري . صحيح مسلم . مرجع سابق كتاب الحدود. باب حد الخمر حديث رقم : ١٧٠٦ ، ٣/ ١٣٣ محمد ، البخاري . صحيح البخاري. مرجع سابق كتاب الحدود . باب ما جاء في ضرب شارب الخمر حديث رقم : ٦٧٧٣، ص : ١٤٢٢

(٣)محمد ، بن قدامة . الشرح الكبير على متن المقنع مرجع سابق، ٥/ ٤٨٧ . محمد، الفتوحي . منتهى الإرادات . مرجع سابق ٢/ ٤٧٦ . زين الدين، بن نجيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . مرجع سابق، ٥/ ٣١ . ، فراموز ، محمد الشهير بمنلا خسرو درر الحكام في شرح غرر الأحكام ب ط ، ب ت ، ٢/ ٧٠ . محمد، الشوكاني . نيل الأوطار مرجع سابق، ٧/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ . محمد، ابن رشد . بداية المجتهد . مرجع سابق، ٢/ ٣٣٢ .

(٤)ثور بن زيد الديلي : هو ثور بن زيد الديلي المدني ، ثقه ، روى عن الحسن البصري وغيره ، =

يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرىٰ أن تجلده ثمانين. فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذىٰ. وإذا هذىٰ افترىٰ. أو كما قال. فجلد عمر في الخمر ثمانين [١]

٢ ـ ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: (**أتي برجل قد شرب الخمر. فجلده بجريدتين، نحو أربعين**). قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر) [٢]

الرأي الثالث:

أن عقوبته عقوبة تعزيرية وأنه لا حد فيه وقد حكاه ابن المنذر [٣] والطبري [٤] وغيرهما عن طائفة من أهل العلم [٥] وقال ابن حجر: (وأظنه رأي البخاري فإنه لم

=وارسل عن ابن عباس، وروىٰ عنه مالك. انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٣١

(١)مالك، بن أنس الموطأ. مرجع سابق. كتاب الأشربه. باب الحد في الخمر، ١/ ٨٤٢. محمد ابن العربي. أحكام القرآن. مرجع سابق. ٢/ ٦٥٩

(٢)سبق تخريجه ص: ٢٢٧، هامش (٢).

(٣)ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الحافظ ولد بنيسابور سنة ٢٤٢ هـ ثم سكن مكة له مصنفات منها، الإشراف والإجماع. مات سنة ٣١٨هـ. انظر: طبقات الحفاظ ص: ٣٣٠. شذرات الذهب ٢/ ٢٨٠

(٤) الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد الحافظ أبو جعفر الطبري. ولد سنة ٢٢٤ هـ، له مصنفات منها، تفسيره الذي لم يصنف مثله. مات سنة ٣١٠هـ. انظر: طبقات الحفاظ ص: ٣١٠. البداية والنهاية ١١/ ١٤٥

(٥)محمد، الشوكاني. نيل الأوطار مرجع سابق، ٧/ ٣١٩. أحمد، بن حجر فتح الباري مرجع سابق، ١٢/ ٧٢ـ ٧٥.

يترجم بالعدد أصلا ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعاً) [١]

واستدلوا بما يلي:

١ ـ ما ورد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر [٢] عن أبيه قال: أتي النبي ﷺ بشارب، وهو بحنين **فحثى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: «ارفعوا»** فرفعوا، فتوفي رسول الله ﷺ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية [٣] الحد ثمانين [٤]

وفي رواية قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد [٥]، فبينما هو كذلك إذ أتي برجل قد شرب الخمر، فقال للناس:

(١) أحمد، بن حجر فتح الباري. مرجع سابق. كتاب الحدود. باب الضرب بالجريد والنعال، ١٢/ ٧٥

(٢) عبدالله بن عبدالرحمن بن الأزهر: هو عبدالله بن عبدالرحمن بن الأزهر المدني روى عن أبيه، وعنه الزهري، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٠

(٣) معاوية: هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أمير المؤمنين ولد قبل البعثه بخمس سنين، أسلم عام الفتح، وتوفي في رجب سنة ٦٠هـ. انظر: الإصابه ٣/ ٤١٢، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ٣٧٥.

(٤) سليمان، الأزدي. سنن أبي داود. مرجع سابق. كتاب الحدود. باب إذا تتابع في شرب الخمر حديث رقم: ٤٤٨٨، ٤/ ٤٠٦.

(٥) خالد بن الوليد: هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي سيف الله كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وشهد الحروب مع كفار قريش إلى عمرة الحديبية، ثم أسلم

«**اضربوه**» فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة [١] **ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه** [٢]

٢ ـ ما ورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يَقِتْ [٣] في الخمر حداً. وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج [٤] فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: «**أفعلها**»؟ ولم يأمر فيه بشيء [٥]

في سنة ٧ هـ، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكه، أرسله أبو بكر إلى قتال أهل الرده ثم ولاه = =حرب فارس والروم. مات بمدينة حمص سنة ٢١هـ. انظر: الإصابه ١/ ٤١٢ـ٤١٥، الاستيعاب بهامش الإصابه ١/ ٤٠٥

(١) الميتخة: اسم لجرائد النخل وأصل العرجون وقيل هي اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك. انظر: مجد الدين، الجزري، المعروف بابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر مرجع سابق، ٣/ ٨١.

(٢) سليمان، الأزدي. سنن أبي داود مرجع سابق، كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر حديث رقم: ٤٤٨٧، ٤/ ٤٠٦.

(٣) يقت: أي لم يقدر ولم يحده بعدد مخصوص يقال، وقته فهو موقوت إذا بين للفعل وقتا يفعل فيه. ومنه قوله تعالى، ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾ سورة البقرة الآية، ١٠٣ انظر: تاج العروس ١/ ٥٩٤.

(٤) الفج: الطريق الواسع بين جبلين وهو أوسع من الشعب وقيل. ما انخفض من الطرق وجمعه فجاج. انظر: تاج العروس ٢/ ٨٣.

(٥) سليمان، الأزدي سنن أبي داود. مرجع سابق. كتاب الحدود باب الحد في الخمر، حديث رقم: ٤٤٧٦، ٤/ ٤٠١

القول الراجح:

بالنظر في الآراء السابقة وأدلة كل فريق أرىٰ - والله أعلم - أن عقوبة شارب الخمر حدية بأربعين جلدة وما زاد عن ذلك فهو من باب التعزير والسياسة الشرعية[1] وهذا يتفق مع القول الأول وذلك لقوة ما استدلوا به من أحاديث صحيحة ، ولأنه يتفق أيضاً مع إجماع الصحابة علىٰ زيادة العقوبة إلىٰ ثمانين جلدة عندما استشارهم عمر رضي الله عنهم أجمعين .

---

(١) أحمد ، بن تيمية . مجموع الفتاوىٰ . مرجع سابق ، ٣٤/ ٢١٦ .

المبحث الثالث

آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل لمن تكرر منه شرب الخمر

آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل لمن تكرر منه شرب الخمر

المقصود هنا بتكرار شرب الخمر هو من شرب الخمر مرة بعد مرة وأقيم عليه الحد في كل مرة ولم ينزجر فهل يجوز أن يعاقب بالقتل من تكرر منه ذلك؟ اختلف الفقهاء في مسألة قتل شارب الخمر إذا تكرر منه شرب الخمر على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن شارب الخمر إذا تكرر منه السكر فإنه يقام عليه الحد كما لو شربها لأول مرة ولا أثر لتكرار ذلك وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤]

---

(١) محمد، عبد الواحد بن همام. شرح فتح القدير. مرجع سابق، ٤/ ١٧٩ عثمان، الزيلعي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق، ٣/ ١٩٦ زين الدين، بن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق، ٥/ ٢٧ ـ ٢٨

(٢) سليمان، الباجي. المنتقى شرح الموطأ مرجع سابق، ٣/ ١٤٥

(٣) محمد، الشافعي. الأم مرجع سابق، ٦/ ١٧٧ محمد، الشربيني. مغني المحتاج مرجع سابق، ٤/ ١٨٩

(٤) أحمد، بن تيمية. مجموع الفتاوى مرجع سابق، ٣٤/ ٢١٧

واستدلوا بما يلي:

ما رواه الزهري [١] عن قبيصة بن ذؤيب [٢] أن النبي ﷺ قال « **من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فأجلدوه ، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة** »[٣]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث في قوله : (. ورفع القتل وكانت رخصة) حيث يدل على أن شارب الخمر لا يقتل إذا تكرر منه الشرب وهو ناسخ لما ورد في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة .

قال الترمذي بعد تخريجه لهذا الحديث : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث) [٤] وقال الشافعي في الأم :

(١)الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري تابعي جليل ارتحل من المدينة إلى دمشق . ولد سنة ٥٨هـ ومات سنة ١٢٤ هـ بفلسطين . انظر : البداية والنهاية ٩/ ٣٤٠ . تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥ . طبقات الحفاظ ص : ٤٩ .

(٢)قبيصه بن ذؤيب : هو قبيصه بن ذؤيب الخزاعي ، ولد أول سنة من الهجرة وقيل ولد عام الفتح ، توفي سنة ٨٦هـ . انظر : الإصابة ٣/ ٢٥٤ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ٢٤٥ .

(٣)سليمان ، الأزدي سنن أبي داود . مرجع سابق . كتاب الحدود . باب إذا تتابع في شرب الخمر ، حديث رقم : ٤٤٨٥ ، ٤/ ٤٠٥ . واللفظ لأبي داود . محمد، الترمذي. سنن الترمذي . مرجع سابق . أبواب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعه فاقتلوه حديث رقم : ١٤٤٤ ، ٥/ ١٣٩

(٤)محمد، الترمذي. سنن الترمذي . مرجع سابق أبواب الحدود . باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . حديث رقم : ١٤٤٤ ، ٥/ ١٤١

(والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مالا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته) [١]

القول الثاني:

أن شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب ثلاث مرات وحد في كل مرة ثم شربها بعد ذلك فإنه يقتل حداً وهذا ما ذهب إليه الظاهرية [٢]

واستدلوا بما يلي:

ما رواه معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم . ثم إن شربوا فاقتلوهم**)[٣]

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو قوله عليه الصلاة السلام: (. . فاقتلوهم) حيث أمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة .

(١)محمد، الشافعي . الأم مرجع سابق، ٦/ ١٧٦ ـ ١٧٧ أحمد ، بن حجر فتح الباري . مرجع سابق ، ١٢/ ٨٠. محمد، الشوكاني . نيل الأوطار . مرجع سابق، ٧/ ٣٢٦ .

(٢)علي ، بن حزم المحلى . ١٣/ ٤١٨ ـ ٤٢٦ .

(٣)رواه أبو داود والترمذي الإمام أحمد واللفظ لابي داود سليمان ، الأزدي . سنن أبي داود مرجع سابق كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ، حديث رقم : ٤٤٨٢، ٤/ ٤٠٤ . محمد ، الترمذي . سنن الترمذي مرجع سابق أبواب الحدود . باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه حديث رقم : ١٤٤٤، ٥/ ١٣٩ وفي رواية في مسند الإمام أحمد . عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ، (من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه) أحمد ، بن حنبل مسند الإمام أحمد ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٨٠

وقال ابن حزم في المحلى: (وقد صح أمر النبي ﷺ بقتله في الرابعة ولم يصح نسخه ولو صح لقلنا به - ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)[١]

القول الثالث:

أن شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب وحد في كل مرة فلم ينته عن شربها فإنه يجوز أن يقتل تعزيراً، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] وتلميذه ابن القيم[٣]

واستدلوا بما يلي:

ما رواه ديلم الحميري [٤] رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج [٥] بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: « **هل يسكر** »؟ قلت: نعم

(١)علي، بن حزم. المحلى. مرجع سابق. ١٣/ ٤٢٦

(٢)أحمد، بن تيمية. الحسبة في الإسلام. مرجع سابق، ص: ٤٨. والسياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية. مرجع سابق، ص: ١٠٥. ومجموع الفتاوى. مرجع سابق، ٣٤/ ٢١٧

(٣)محمد، ابن القيم. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. مرجع سابق، ص: ١٠٧-١٠٨، ٢٦٦. وزاد المعاد في هدي خير العباد. مرجع سابق، ٥/ ٤٧.

(٤)ديلم الحميري: هو ديلم بن أبي ديلم، ويقال ديلم بن هوشع صحابي مشهور، وقيل له الحميري لنزوله في حمير انظر، الاصابة ١/ ٤٦٦ الاستيعاب بهامش الاصابة ١/ ٤٦٩. تهذيب التهذيب ١/ ٢٣٦

(٥) نعالج: نزاول ونباشر

قال: «**فاجتنبوه**» قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: (**فإن لم يتركوه فاقتلوهم**)[١]

وجه الاستدلال من هذا الحديث في قوله عليه الصلاة السلام: (...**فإن لم يتركوه فاقتلوهم**) حيث رتب القتل على عدم الترك، ذلك أن من لم يترك الخمر ويصر على شربها فإنه يكون مفسداً يدفع بأيسر ما يمنعه فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل[٢]

قال ابن القيم في زاد المعاد: (قتله تعزير بحسب المصلحة، فإذا كثر منه ولم ينهه الحد، واستهان به، فللإمام قتله تعزيراً لا حداً) إلى أن يقول: (القتل. إلى رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها، فإذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون، فله ذلك)[٣]

القول الراجح:

بالنظر في أقوال الفقهاء أرى أن قتل شارب الخمر في المرة الرابعة من باب التعزير، فللإمام أن يقتله إذا رأى المصلحة في ذلك، وله أن يكتفي بما دونه من العقاب حسب مقتضيات المصلحة وما يتحقق به الردع والزجر

وقد رجح ابن القيم رحمه الله تعالى هذا القول فقال: (والذي يقتضيه الدليل: أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر،

(١) سليمان، الأزدي. سنن أبي داود مرجع سابق. كتاب الأشربة. باب النهي عن السكر، حديث رقم: ٣٦٨٣، ٤/ ٥٩

(٢) أحمد، بن تيمية. السياسة الشرعية. مرجع سابق، ص: ١٠٥ محمد، بن مفلح الفروع. مرجع سابق، ٦/ ١٠٩

(٣)محمد، بن قيم الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد. مرجع سابق، ٥/ ٤٧ - ٤٨.

ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل. ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين. فقتله في الرابعة: ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة)[1]

ورد ابن القيم على ما ادعاه البعض من أن الإجماع قد انعقد على ترك القتل بقوله: (أما دعوى الإجماع على ترك القتل: فلا إجماع. قال: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو[2] «ائتوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله» وهذا مذهب بعض السلف)[3]

---

(١)محمد، بن قيم الجوزيه. مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية. ب ط بيروت. لبنان. دار المعرفة للطباعة والنشر، ب ت، ٦/ ٢٣٨

(٢)عبدالله بن عمرو: هو عبدالله بن عمرو بن العاص. من قريش صحابي كان مولده بمكه سنة ٧ قبل الهجره، وأسلم قبل أبيه، وكان من العباد، وروى ٧٠٠ حديث، مات بالشام سنة ٦٥ هـ. الإصابه ٤/ ١١١، الأعلام ٤/ ١١١

(٣)عبدالعظيم، المنذري. تهذيب مختصر سنن أبي داود. مرجع سابق، ٦/ ٢٣٧. محمد بن قيم الجوزية زاد المعاد. مرجع سابق، ٥/ ٤٧. أحمد، البنا. الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد. ب ط. القاهرة. دار شهاب، ب ت، ١٦/ ١٢١ محمد، الشوكاني. نيل الأوطار مرجع سابق، ٧/ ٣٢٤.

الفصل السادس

جريمة المخدرات

ويحتوي على أربعة الباحث :

المبحث الأول : تعريف المخدرات .

المبحث الثاني : حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث : شمول التحريم والعقوبة لمتعاطي المخدرات ومهربها ومستقبلها ومروجها

المبحث الرابع : عقوبة القتل تعزيراً لمهرب المخدرات ومستقبلها ومروجها في المملكة العربية السعودية .

المبحث الأول

تعريف المخدرات

تعريف المخدرات

المخدرات في اللغة:

المخدر: مأخوذ من الخدر وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء يقال: خدر العضو إذا استرخي فلا يطيق الحركة، وخدر الشارب كفرح خدراً إذا فتر وضعف، ويطلق الخدر على ظلمة المكان وغموضه يقال: مكان أخدر إذا كان مظلماً ومنه قيل للظلمة الشديدة: خدرة كل ما منع بصرك عن شيء، وحجبه عنه فقد أخدره. والخدر كل ما واراك ومنه خدر الجارية وهو ما استترت فيه من البيت. وخدر الأسد يخدر وأخدر لزم خدره وأقام به وخدره أجمته وأخدره عرينه واراه. ويطلق الخدر على البرودة يقال: إذا كانت باردة ويوم خدر إذا كان بارداً. ويطلق الخدور على التحير يقال: رجل خادر إذا كان متحيراً. ويتبين من هذا أن المادة تدور على معنى الضعف والكسل والفتور [1]

تعريف المخدرات في الاصطلاح:

لم يتكلم الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف عن الحشيشة لأنها لم تكن في زمانهم، وإنما ظهرت في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة، حيث ظهرت دولة التتر ولم يستخدم الفقهاء لفظ المخدرات إلا في القرن العاشر الهجري. وبعد

(١) محمد، ابن منظور لسان العرب. مرجع سابق، ٤/ ٢٣٠. محمد، الفيروز آبادي. القاموس المحيط مرجع سابق، ٢/ ١٨ أحمد، الفيومي. المصباح المنير مرجع سابق، ١/ ٧٩

ذلك التاريخ تحدثوا عن الحشيش والأفيون وغيرهما من المواد وذكروهما ضمن المواد المفترة أو المواد المسكره ، وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بآرائهم واجتهاداتهم في تحريم الحشيش والأفيون تحريماً قاطعاً [١]

وقد عرفت المخدرات بأنها : تغطيه العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع [٢]

وعرفت بأنها : ما يغطي العقل دون حدوث طرب أو عربدة وحمية [٣]

وعرفت بأنها : ما يغيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور [٤]

وعرفت حديثاً بأنها : كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية وأشهر أنواعها الحشيش والأفيون والمورفين والهورين والكوكايين والكات [٥]

(١)أحمد ، بن تيمية . مجموع الفتاوى مرجع سابق، ٣٤/ ٢٠٥ محمد، آبادي . عون المعبود شرح سنن أبي داود . مرجع سابق، ١٠/ ١٣٦ مجلة البحوث الإسلامية . الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض . العدد ٣٢، ص : ٢٣٢ . أحمد، بن حجر . الزواجر عن اقتراف الكبائر مرجع سابق ، ١/ ٢١٢ - ٢١٣

(٢)أحمد ، بن حجر الزواجر عن اقتراف الكبائر . مرجع سابق، ١/ ٢١٢ .

(٣)محمد، أبادي . عون المعبود شرح سنن أبي داود. مرجع سابق ، ١٠/ ١٢٩

(٤)أحمد. القرافي . الفروق . مرجع سابق، ١/ ٢١٧

(٥)عزت، حسنين . المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون الطبعة الأولى . الرياض . دار الناصر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص : ١٨٧

وعرف الخدر بأنه : استرخاء يغشي بعض الأعضاء أو الجسم كله وخدّر العضو تخديراً جعله خدراً أو حقنه بمخدر لإزالة إحساسه . والتخدير تغشيه العقل من غير شدة طربه [1]

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت . الموسوعة الفقهية . مرجع سابق، ٢٥/ ٩١

المبحث الثاني

حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية

حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية

اتفق العلماء في مختلف المذاهب الإسلامية على حرمة تعاطي المواد والعقاقير المخدرة بأي وجه من الوجوه ، سواء كان بطريق الأكل أو الشراب أو التدخين أوالسعوط أو الحقن بعد إذابتها أو بأي طريق كان . واعتبر العلماء ذلك كبيرة من كبائر الذنوب يستحق مرتكبها المعاقبة في الدنيا الآخرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : (هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال ، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين) [١]

وقال في موضع آخر : (وهي بالتحريم أولى من الخمر ، لأن ضرر أكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر) [٢]

وقال الذهبي[٣] رحمه الله : (والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر

(١)أحمد ، بن تيمية . مجموع الفتاوى مرجع سابق ، ٣٤/ ٢١٠ .

(٢)المرجع السابق ، ٣٦/ ٢٢٤

(٣) الذهبي : هو محمد التركماني الشافعي الشهير بالذهبي ، ولد في دمشق سنة ٦٧٣هـ . نبغ في كثير من العلوم ، وبخاصة في قراءات القرآن والحديث ، توفي في دمشق ٧٤٨ هـ ، من مؤلفاته ، تاريخ الإسلام الكبير انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٠٠ ، شذرات الذهب ٦/ ١٥٣ البداية والنهاية ١٤/ ٢٢٥ ، الدرر الكامنة ٣/ ٤٢٦

يحد شاربها كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر) [١]

وذكر ابن حجر الإجماع على تحريم الحشيشة عن القرافي [٢] وابن تيمية [٣]

ونقل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [٤] رحمه الله عن ابن حجر الهيثمي تحريمها عند الأئمة الأربعة فقال: (فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: المالكية والشافعية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة) [٥]

وقال ابن حجر العسقلاني: (واستدل بمطلق قوله ﷺ كل ما يسكر حرام على تحريم

(١)محمد، الذهبي التركماني الكبائر. الطبعة الأولى بيروت. دار الجيل. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص: ٧٠.

(٢)القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي من علماء المالكيه المشهورين، ولد ونشأ وتوفي بمصر، له مصنفات أجلها، الفروق انظر: الديباج المذهب ص: ٦٢-٦٧، شجرة النور الزكيه ١/ ١٨٨، الأعلام ٢/ ٩٠

(٣)أحمد، بن حجر الزواجر عن اقتراف الكبائر مرجع سابق، ١/ ٢١٢-٢١٣. أحمد، ابن تيمية. مجموع الفتاوى. مرجع سابق، ٣٤/ ٢١١

(٤)محمد بن ابراهيم آل الشيخ: هو محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، مفتي الديار السعوديه، ورئيس قضاتها في حياته رحمه الله، ولد في الرياض ١٣١١هـ، وتوفي فيها ١٣٨٩هـ، انظر: عبدالرحمن، عبداللطيف آل الشيخ مشاهير علماء نجد. الطبعه الأولى الرياض المملكة العربية السعودية. دار اليمامه، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، ص: ١٣٤

(٥)محمد، بن قاسم فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة. الطبعة الأولى. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، ١٢/ ١٠٢ محمد، أبادي عون المعبود شرح سنن أبي داود. مرجع سابق، ١٠/ ١٣٦

المسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة) [١]

وقال ابن القيم ما خلاصته: (إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعاً كان أو جامداً عصيراً أو مطبوخاً فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور - ويعني بها الحشيش - لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصريح الصحيح الذي لا مطعن في سنده إذ صح عنه قوله: « **كل مسكر خمر** » [٢] وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ما خامر العقل على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ « **كل مسكر** » لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه) [٣]

والفقهاء يرون أنه لا فرق في الحكم بين المواد السائلة والمواد الجامدة وأنه يحرم تعاطيها جميعها إذا أسكرت أو خدرت.

والواقع أن البيئة الإسلامية ظلت نظيفة من المسكرات والمخدرات قروناً عديدة ولم يعرف المسلمون النباتات المخدرة إلا بعد أن وفدت إليها شعوب أخرى. فلما عرفها الفقهاء أفتوا بتحريم تعاطيها [٤]

وبناء على هذا فإن الحكم الشرعي للمخدرات أنها «حرام» ودليل هذا الحكم

---

(١) أحمد، بن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري. مرجع سابق، ١٠/ ٣٨. والحديث سبق تخريجه ص : ٢٢٢، هامش (٣).

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٢٠، هامش (٢)

(٣) محمد، بن قيم الجوزية. زاد المعاد. مرجع سابق، ٥/ ٧٤٧.

(٤) محمد، الصنعاني. سبل السلام ب ط. الرياض. مطابع الرياض، ١٣٩٧ - ١٩٧٧م، ٤/ ٧٤

النص لأنها داخلة في عموم المسكرات ، أو بالقياس على الخمر لاتحادهما في علة الحكم وهي الإسكار ، أو لما في المخدرات من الأضرار الفردية والاجتماعية . ودخولها في عموم المسكرات قائم على أساس أن كثيراً من العلماء والأطباء يؤكد أن تأثير المخدرات كتأثير الخمر على العقل من ناحية الاسكار ، بل أحياناً تكون أخطر من الخمر وقد قال النبي ﷺ : **(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)** [١]

لهذا تكون المخدرات بذلك داخلة في عموم تحريم الخمر ، وحتى لوقيل إنها مفترة وليست مسكرة . فقد روي عن أم سلمة [٢] رضي الله عنها أنها قالت : **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر)** [٣]

والمخدرات كالخمر حيث إن كليهما يخامر العقل ويحجبه ، وأركان القياس على المخدرات تتماثل مع ما ينطرح على الخمر فالمخدرات كالخمر في الإسكار وحجب العقل والذهاب به ، تلك هي علة تحريم الخمر لذلك ينسحب حكم الخمر وهو التحريم على المخدرات لاشتراكهما في علة الحكم .

كذلك فإن في المخدرات من المفاسد والأضرار مثل ما في الخمر من حيث إضاعة المال وإثارة العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وسائرالتكاليف . فمتعاطي الخمر أو المخدرات كلاهما يفقد وعيه ويتصرف تصرفات

(١)سبق تخريجه ص : ٢٢٠ ، هامش (٢) .

(٢)أم سلمه : هي هند بنت أبي أمية المعروفة بأم سلمة توفيت سنة ٥٩هـ وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً تزوجها رسول الله ﷺ بعد سنتين من الهجرة ، وكان أزواج النبي ﷺ يتحاكمن إليها . انظر : شذرات الذهب ١/ ٦٩

(٣)سليمان ، الأزدي . سنن أبي داود . مرجع سابق . كتاب الأشربه . باب النهي عن المسكر ، حديث رقم : ٣٦٨٦، ٤/ ٦٠

طائشة تثير الشقاق والخلاف والعداوة والبغضاء.

وفي ضوء ذلك فإن علة الحكم في الخمر وهي الإسكار تكون قد توفرت في المخدرات لأنها تفعل فعل الخمر في حجب العقل وإذهابه، ويكون حكم الخمر وهو التحريم هو حكم المخدرات، فتكون المخدرات بجميع أنواعها حراماً، لذلك فالنصوص التي تحرم كل مسكر ومفتر تنطرح على المخدرات مثلما تنطرح على أحكام المسكرات [1]

ومن أقوال العلماء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فمذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام. وهذا مذهب مالك وأصحابه و الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ؛ وهو اختيار محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة، واختيار طائفة من المشايخ) [2]

وقال رحمه الله: (والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروباً. كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ

(١) أحمد، ريان. المخدرات بين الطب والفقه. ب ط. القاهرة. دار الإعتصام، ١٤٠٢هـ، ص: ٤. وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة. المخدرات والعقاقير المخدرة. ص: ٢٢٧-٢٢٨. أحمد، ابن تيمية. مجموع الفتاوى، ٣٤/ ٢١١.

(٢) أحمد، بن تيمية. مجموع الفتاوى مرجع سابق، ٣٤/ ١٨٦

وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة) [١]

وجاء في عون المعبود عند كلامه عن حديث أم سلمة رضي الله عنها عن بعض العلماء : أنه يكفي الاستدلال بهذا الحديث على تحريم البنج ونحوه مما يفتر ويزيل العقل لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيه ، وأن الحشيشة موجودة في مصر وهي مسكرة جداً ، وقبائح خصالها كثيرة ، وعد فيها بعض العلماء مائة وعشرين مضره دينيه ودنيويه ، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون وفيه زيادة مضار [٢]

وقال الشاطبي [٣] في الموافقات : (إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات . ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم ، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار ، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال ، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لامراء فيه ولا شك وقد أثبتت التحاليل الطبية والتجارب العلمية أن المخدرات بأنواعها هي مصدر العلل والأمراض العقلية والنفسية والاجتماعية المنتشرة في أنحاء العالم) [٤]

ولا شك أن تعاطي هذه المواد حرام لأنها تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة ، فهي

(١) أحمد، بن تيمية . السياسة الشرعية . مرجع سابق ص: ١١٠ - ١١١

(٢) محمد ، أبادي . عون المعبود شرح سنن أبي دواود مرجع سابق ، ١٠ / ١٢٧-١٢٨

(٣) الشاطبي : هو أبو اسحاق ، إبراهيم بن موسى الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، له مؤلفات منها ، الموافقات ، والاعتصام ، مات في شعبان سنة ٧٩٠هـ . انظر : شجرة النور الزكية ١/ ٢٣١ ، مقدمة الاعتصام ص : ١٠ وما بعدها

(٤) إبراهيم ، الشاطبي الموافقات . مرجع سابق، ٣/ ٨ - ١٠

تفسد العقل وتفتك بالبدن وتصيب متعاطيها بالتبلد وعدم الغيره ، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة، وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية من صيام وزكاة وحج . الخ وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس : الدين، والنفس ،والعرض. والعقل ،والمال ، إلى غير ذلك من المفاسد والمضار [1]

أدلة تحريم المخدرات:

فمن الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...** ﴾ [2] الآية، فكل طيب مباح وكل خبيث محرم، والمخدرات بمختلف أنواعها خبيثة من أشد الخبائث وأعظمها فيكون تحريمها منصوصاً عليه في هذه الآية .

وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ [3] فمتعاطي الخمور والمخدرات كلاهما يفقد وعيه ويتصرف تصرفات طائشة تثير الشقاق والخلاف والعداوة والبغضاء ، وكلاهما يكون في غفلة عن الصلاة وسائر التكاليف أثناء فقده الوعي ، فيكون هذا دليلاً على تحريم المخدرات قال الذهبي في حديثه عن الحشيشة :

(١) أحمد ، بن تيمية . السياسة الشرعية. مرجع سابق، ص : ١٠٨

(٢) سورة الأعراف : ١٥٧

(٣) سورة المائدة الآية: ٩٠ - ٩١

(وبكل حال : فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنىٰ) [١]

وقوله تعالىٰ : ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٢] وقال تعالىٰ : ﴿**ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [٣] الآية . والقاعدة الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية : (لا ضرر ولا ضرار) [٤] فلا يحل لمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الاشربة شيئاً يقتله بسرعة أو ببطء (كالسم بأنواعه) أو يضره ويؤذيه .

ومن السنة:

عن ابن عمرقال : قال رسول الله ﷺ : (**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة**) [٥] . وبذلك اعتبر الرسول ﷺ أن كل مادة مسكره خمرسواء سميت بذلك في لغة العرب أو لم تسم به .

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (**ما أسكر كثيره فقليله حرام**)[٦] وبذلك حرم رسول الله ﷺ في هذا الحديث كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً

(١) محمد، الذهبي . الكبائر مرجع سابق، ص : ٧٠

(٢) سورة النساء الآية : ٢٩ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٥

(٤) ابن الحسن . الندوي . القواعد الفقهية ب ط . دمشق . دار القلم ،ب ت ، ص : ٢٩٥

(٥) رواه مسلم وأبو داود ، واللفظ لأبي داود سليمان ، الأزدي . سنن أبي داود مرجع سابق . كتاب الأشربه . باب النهي عن المسكر حديث رقم : ٣٦٧٩ ، ٤/ ٥٧ ، مسلم ، النيسابوري . صحيح مسلم مرجع سابق . كتاب الأشربة . باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام . حديث رقم : ٢٠٠٣ ، ٣/ ٨٧ ١٥

(٦) سليمان ، الأزدي . سنن أبي داود مرجع سابق كتاب الأشربه . باب النهي عن المسكر =

وهو بعمومه يتناول المخدرات لأنها مسكرة على ما ذكره أكثر المحققين من علماء الدين والطب.

وعن أم سلمة قالت: (**نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر**)[1] قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف ويزيل العقل، وحسبك بهذا دليلاً على تحريم المخدرات وهو أصرح في الدلالة على تحريم المخدرات مما سواه، ذلك أن المخدرات إما أن تكون مسكرة أو مفترة أو جامعة بين الأمرين وعلى جميع هذه الاحتمالات فإن الحديث نص في النهي عنها والنهي يقتضي التحريم.

وبهذا يتقرر أن المخدرات وما يلحق بها خبائث محرمة بالأدلة النقلية والعقلية الصريحة الواضحة، تتوافر فيها كل أسباب التحريم الشرعي، وفيها من المفاسد والمضار الدينية والدنيوية ما يجعل بعضاً منها كافياً في تحريمها والزجر عنها وعقاب متعاطيها والله أعلم.

=حديث رقم: ٣٦٨١، ٤/ ٥٨

(١) سبق تخريجه ص: ٢٤٨، هامش (٣).

المبحث الثالث

شمول التحريم والعقوبة لمتعاطي المخدرات ومهربها ومستقبلها ومروجها

شمول التحريم والعقوبة لمتعاطي المخدرات ومهربها ومستقبلها ومروجها

سبق أن ذكرنا حكم المخدرات وأدلة تحريمها في المبحث السابق، وفي عقوبة متعاطي المخدرات أقوال للعلماء، منها معاقبة متعاطي المخدرات بعقوبة شارب الخمر، ومنها ما يصل إلى قتل المتعاطي إذا لم يندفع شره وضرره بدون القتل من العقوبات [1]

ولم يكتف الإسلام بتحريم تعاطي المخدرات فحسب، بل شمل ذلك كل من أسهم في تهيئتها للمتعاطين، فحرم الاتجار بالمخدرات أو الترويج لها أو الإعانة على ذلك بأي وسيلة من الوسائل أيا كان الدافع إلى هذا العمل، لما في ذلك من نشر الفساد وإشاعة المنكر وإعانة على ارتكاب المعصية، وتعاون على الإثم والعدوان، وهذا العمل أشد إثما وأعظم حرمة وأكثر خطراً من تناول الإنسان بمفرده للمخدرات، لأن الضرر في حالة التناول ضرر خاص تقتصر آثاره على المتناول نفسه ولا تتعداه إلى غيره، بينما الضرر في حالة الاتجار والترويج ضرر عام لا تقتصر آثاره على فرد بعينه بل يتعداه إلى كثير من الأفراد، ولذلك فهو يعتبر من أشد أنواع الإفساد في الارض المتوعد عليه بأغلظ العقوبات والموصوف مرتكبه بأنه محارب لله ولرسوله قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ**

(١) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوه والإرشاد. مجلة البحوث الإسلامية. الرياض، ١٢/ ٦٦، ٧٠، ٣٢/ ٢٣٢. وانظر ص: ٣٩٣، من هذا البحث

أَيْدِيهِم وأَرْجُلُهُم مِّن خلاف أَوْ يُنفَوا مِن الأَرْضِ ذَلكَ لَهُم خزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخرةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [١] فأي إفساد للمجتمع أشد من الإفساد الناشيء عن إشاعة المخدرات ونشرها بين طبقات المجتمع وترغيب الناس فيها وتشجيعهم على شرائها وتسهيل الحصول عليها، وأي محاربة لله ولرسوله تفوق هذه المحاربة التي استخدمت فيها أشد الوسائل فتكاً بالأمة وأقدرها على تقويض دعائم المجتمع وتخريبه من داخله، وتتوعد من فعل شيئاً من ذلك بالإبعاد والطرد من رحمة الله، يقول جل ذكره: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ والتَّقْوَىٰ ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ ﴾ [٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه. وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها**)[٣] فقد لعن رسول الله ﷺ في هذا الحديث: الساقي والبائع والمبتاع والعاصر والمعتصر والحامل والمحمولة إليه وآكل الثمن، وهؤلاء لم يشربوها وإنما أعانوا على شربها. وإذا كان اللعن في هذا الحديث ورد في الخمر فإنه ينطبق انطباقاً كلياً على المخدرات، إذ هي خمر أو مقيسة عليه فثمنها حرام والكسب الناشئ عن الاتجار بها أو ترويجها حرام، لا يحل أخذه ولا صرفه في أي مجال من المجالات ولو كان ذلك المجال مجال بر محض.

---

(١) سورة المائدة الآية: ٣٣.

(٢) سورة المائدة الآية: ٢

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ لابن ماجه. محمد، القزويني سنن ابن ماجه. مرجع سابق. كتاب الأشربة. باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث رقم: ٣٣٨٠، ٣/ ١١٢٠، سليمان، الأزدي. سنن أبي داود مرجع سابق. كتاب الأشربة. باب العنب يعصر للخمر حديث رقم: ٣٦٧٤، ٤/ ٥٤

هذا ولم يرد في كتب الفقهاء المتقدمين عقوبة محددة على المهرب والمستقبل والمروج، ومال بعض الفقهاء المحدثين إلى تشديد العقوبة على المهرب والمستقبل والمروج حتى وصلت إلى حد الحرابه وهو القتل أو الصلب أوأن تقطع الأيدي والأرجل من خلاف ولولي الأمر أن يتخذ من الوسائل ما يكفل سلامة المجتمع وحمايته، وأن يسن ما يراه من عقوبات رادعة للأخذ على يد هؤلاء بالسجن والغرامة والمصادرة وكل ما يحقق مصلحة الأمة ومطاردة المفسدين واستتباب الأمن في البلاد، ولو أدى إلى قتلهم سياسة إذا رأى المصلحة تدعو إلى ذلك والدليل على ذلك:

١ ـ ما قرره كثير من الفقهاء من أن لولي الأمر أن يقتل الساعي بين الناس بالفساد تعزيراً وسياسة [١]

٢ ـ ولأنه إذا عوقب بما دون القتل واستمر في فساده أصبح كالصائل الذي لا يندفع شره إلا بالقتل، فيجوز لولي الأمر أن يقتله سياسة وتعزيراً [٢]

٣ ـ ما ثبت عن رسول الله ﷺ من الأمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة إذا أقيم عليه الحد في كل مرة ولم يجد ذلك في ردعه عنها، روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه)** [٣] فهذا الحديث ظاهره دلالة على قتل من تكرر منه شرب الخمر على رأي من يرى قتله بعد الرابعة أو الخامسة مع أن ضرره مقصور على نفسه لا يتعداه إلى غيره، فلأن يكون القتل مشروعاً بالنسبه لمهرب

(١) أحمد، بن تيميه. مجموع الفتاوى. مرجع سابق، ٢٨/ ٣٤٧.

(٢) أحمد، ابن تيميه المرجع سابق، ٢٨/ ٢٠٩.

(٣) أحمد، ابن حنبل. المسند ومرجع سابق، ٢/ ٢٨٠

ومستقبل ومروج المخدرات ونحوهما من باب أولىٰ، إذ الضرر المترتب علىٰ ذلك ضرر عام لا تقتصر آثاره علىٰ فرد معين.

٤ ـ أن التجربه أثبتت عدم نجاح العقوبات التي طبقت علىٰ هؤلاء ومن علىٰ شاكلتهم في كثير من البلدان التي لم تصل إلىٰ حد القتل بينما نجحت عقوبة القتل التي طبقت في بلاد أخرىٰ في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة وحصرها في أضيق نطاق طبقاً لما كشفت عنه الاحصائيات الصادرة عن تلك الدول [1]

وفي المبحث التالي سوف اذكر عقوبة القتل لمهرب ومستقبل ومروج المخدرات في المملكة العربية السعودية.

---

(١) الرئاسة العامة لرعاية الشباب مجلد بحوث الندوه الشامله لدراسة أثار صدور الأمر السامي بتوقيع عقوبة الاعدام علىٰ مهربي المخدرات حكم المخدرات وعقوبتها في الشريعة الإسلامية. رمضان ١٤٠٨هـ، ص: ١٨ فهد، السيف. جريمه جلب المخدرات رساله ماجستير المركز العربي، ص: ٢٣٥. راشد، الغفيلي. تطبيق عقوبة القتل لمهربي المخدرات ومستقبلها. رساله ماجستير بالمركز العربي. ص: ٣٩، ١٠٦

المبحث الرابع

عقوبة القتل تعزيراً لمهرب المخدرات ومستقبلها ومروجها في المملكة العربية السعودية

عقوبة القتل تعزيراً لمهرب المخدرات ومستقبلها ومروجها في المملكة العربية السعودية

تعتبر المخدرات من أخطر الأوبئة التي تهدد المجتمعات البشرية في العصر الحاضر، حيث سجلت الإحصائيات الرسمية الصادرة من الهيئات المختصة على أن هذا الوباء قد سجل بالفعل تهديداً للمجتمعات في مختلف دول العالم، وساهم في عرقلة سير البناء والتطور والتقدم في كل المجالات، ولقد تأكد ذلك من خلال الدراسات الميدانية المتعددة التي أجريت من قبل المسؤولين والمختصين والباحثين العاملين في مختلف الهيئات المحلية والدولية المختصة، وأظهرت تلك الدراسات الزيادة الكبيرة التي تطرأ سنوياً على عدد الذين يتعاطون المخدرات بمختلف أنواعها [1]

وقد ساعد على انتشار المواد المخدرة تشجيع بعض الدول على زراعتها لاعتماد اقتصادها على عائدها المجزي أو لتحقيق مآرب أخرى أو لضعف سيطرتها على كافة أقليمها أو بسبب الصراعات داخل بعض الدول. وكذلك التطور الحضاري السريع وما يتبعه من تحولات في القيم السائدة والتقدم العلمي في مجال الزراعة والصناعة

(١) عزت، حسنين المسكرات والمخدرات. مرجع سابق، ص: ٩٥ - ٩٦ المملكة العربية السعودية - وزارة الاعلام - الشئون الإعلامية. المخدرات الخطر والمقاومة. الإعلام الداخلي، ص: ٩ - ١٥ خلود، سامي آل معجون. مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. ١٤١١ هـ، ص: ١٤٥ - ١٦٠

والطب.

وساعد على انتشارها أيضاً التطور الهائل لوسائل النقل المختلفة وتوسع شبكة الاتصال والتجاره الدولية مما أدى إلى إختصار المسافات وسرعة حركة نقل البضائع، وهذا التطور أدى إلى تفنن المافيا الدولية والمهربين بأساليب حديثه للتهريب لتحقيق الربح المغري والسريع، بالإضافة إلى رواج بعض الأفكار الكاذبة عن المخدرات بأنها تعمل على إتاحة المتعة والبهجة وإدخال السرور والإشباع الجنسي والاستغراق في الأحلام الوردية

ولما كانت المملكة العربية السعودية تطبق شرع الله فحق لولي الأمر أن يصدر الأنظمة لمكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة، حماية لأبناء شعبه. وحماية لمصلحة وطنه، وله أن يغلظ العقوبة عند المجاهرة بالمعصية وبمكابرة مرتكبها وبفشوها وانتشارها بين الناس وتتابعهم في ارتكابها، وتغلظ على الفرد بتكراره لها وإصراره عليها وقد يكون التعزير بالقتل إذا لم تدرأ المفسدة إلا به.

وقد مرت عقوبة تهريب المخدرات واستقبالها وترويجها بالمملكة بعدة مراحل أخذت اتجاهاً تصاعدياً في شدة العقوبة حسب مقتضيات المصلحة العامة للمجتمع حسب ما يلي: -

أولاً: صدر الأمر السامي الكريم بالموافقة على نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة برقم: ٣٣١٨ وتاريخ ٩/ ٤/ ١٣٥٣هـ ويتكون هذا النظام من (٣٢) مادة، بين هذا النظام المواد المخدرة في المادة (٣) والعقوبات المقررة لها وما يتصل بها في المواد (٢٤ - ٣٢) فنصت المادة (٢٤) الفقرة الأولى منها:

كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون أن يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا النظام ـ يعاقب بما يلي : ـ

يعاقب بالحبس من خمسة شهور إلي سنتين أو غرامه ماليه من خمسين ألف إلىٰ ثلاثمائه ألف جنيه [١]

كما نصت المادة (٢٦) في حالة معاودة الجرائم بعد حكم العقوبة علىٰ جريمة سابقة تكون العقوبة مضاعفة .

ثانياً: عدلت الأحكام الخاصة بالعقوبات في نظام رقم : ٣٣١٨ وتاريخ٩/ ٤/ ١٣٥٣هـ بقرار مجلس الوزراء رقم : ١١ وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٧٤ هـ ونشر بجريدة أم القرىٰ بالعدد رقم : ١٥٤١ الصادر بتاريخ ٣/ ٣/ ١٣٧٤ وتضمن التعديل ما يلي :

١ ـ كل من يثبت عليه لدىٰ المحاكم المختصة تهريب المواد المخدرة إلىٰ المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر يعاقب بالعقوبات التالية :

أ ـ يسجن مدة خمسة عشر عاماً .

ب ـ تصادر المواد المهربة وتتلف

جـ يغرم بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال عربي سعودي .

وبعد تطبيق العقوبات السابقة يجازىٰ أيضاً بحرمانه من السفر إلىٰ الخارج إن كان سعودياً ويبعد من المملكة ويحرم من الدخول إليها إن كان أجنبياً ، وتعطىٰ صورته إلىٰ خفر الموانئ والحدود والممثليات .

٢ ـ كل من يثبت عليه لدىٰ المحاكم المختصة الاشتراك في تهريب المخدرات أو

(١) الجنيه أول عملة نقدية سعودية صدرت بعد توحيد المملكة وهو من الذهب الخالص .

تسهيل دخولها إلىٰ المملكة يعاقب :

أ ـ بالسجن مدة سبع سنوات .

ب ـ يفصل من وظيفته إن كان موظفاً .

٣ ـ كل شخص من غير الصيادله والمرخص لهم يقوم بالاتجار بالمواد المخدره تثبت حيازته لشيء من المخدرات أو توسطه في تصريفها بالبيع أو الإرسال أو النقل من جهة إلىٰ جهة أخرىٰ يعاقب :

أ ـ بالسجن مدة خمس سنوات .

ب ـ يغرم بغرامة مالية قدرها عشرة الآف ريال عربي سعودي .

ثالثاً:

صدر بعد ذلك قرار سجلس الوزراء رقم : ٦١٤ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٣٨٧هـ المتضمن ما يلي :

١ ـ حظر زراعة الجنزفوري [1] أو تداوله للأخطار التي تنجم عن تداوله علىٰ المجتمع ويعلن عن ذلك في الصحف المحلية .

٢ ـ تطبق المادة الأولىٰ من قرار سجلس الوزراء رقم : ١١ وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ والخاص بعقوبة المخدرات والخاصة بالمهربين علىٰ كل شخص يثبت شرعاً زراعته لمادة الجنز فوري وتطبق بقية المواد من القرار علىٰ الحالات الأخرىٰ من حيازة واتجار ووساطة واستعمال مادة الجنز فوري .

---

(١) الجنزفوري . نوع من أنواع الحشيش

رابعاً:

صدر الأمر السامي البرقي رقم : ٣٠١٧ وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٣٩١هـ بأن يطبق على أصحاب القات ما يطبق على غيرهم من أصحاب المخدرات بناء على الفتوى التي صدرت من فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في الفتوى رقم ٢٠٠ بتاريخ ١/ ٤/ ١٣٧٦هـ والمعمم برقم ٢٧٤٠ وتاريخ ٦/ ٥/ ١٣٩١هـ [1]

خامساً:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم : ١٧٠ وتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٠٠ هـ بتخويل سمو وزير الداخلية صلاحية منح مكافأة لمن يرشد عن المخدرات أو عن زراعة نباتاتها إذا تم ضبطها نتيجة لإرشاده وكذلك لمن يبذل مجهوداً متميزاً في ضبطها.

سادساً :

صدر قرار مجلس الوزراء رقم : ١٧٢ وتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٠٠هـ ونص على أن عقوبات السجن والغرامه الوارده بقرار مجلس الوزراء رقم : ١١ وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ هي الحد الأعلى لما يمكن للجهة المختصة الحكم به على المتهم عند ثبوت إدانته

سابعاً:

ولخطورة المخدرات صدر الأمر السامي رقم : ٣٢٢٧ في ١/ ٥/ ١٤٠١هـ.

---

(١) رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد. نظرة الشريعة الإسلامية إلى المخدرات. بحث قدم إلى المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات. المملكة العربية السعودية. ١٩٧٤م، ١/ ٢٠٤وأنظر : نص الفتوى ص : ٣٨٧ من هذا البحث.

بالاهتمام بمكافحتها وتنفيذا لذلك كتبت وزارة الداخلية للأمن العام تؤكد على الاهتمام بمكافحة المخدرات بصفة عامة والقبض على من وجد متلبسا بها بسجنه حتى يبت في قضيته شرعاً.

ثامناً:

صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم : ٨٥ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ الذي نص على أن من يروج المخدرات سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها ، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي ، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الاجرام في نفسوهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين) إلى أن قال : «وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه» وسأله ابن الديلمي : « عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال : « **من لم ينته عنها فاقتلوه** »[1] وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيراً ما نصه : « وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل »[2]

(١) أحمد، بن تيمية. مجموع الفتاوى مرجع سابق، ٢٨/ ٢٠٩

(٢) أحمد، بن تيمية مجموع الفتاوى. مرجع سابق، ٢٨/ ٣٤٧ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - المملكة العربية السعودية. مجلة البحوث الإسلامية ، ١٢/ ٧٥

تاسعاً:

أعلن صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز [1] وزير الداخلية في بيان صدر يوم الثلاثاء الموافق ١٠ رجب ١٤٠٧هـ - ١٠ مارس ١٩٨٧م أن مجلس هيئة كبار العلماء أصدر قراراً بالإجماع يتضمن تطبيق عقوبة القتل بحق مهربي المخدرات الذي مر أيضاً بمراحل:

١ - برقية خادم الحرمين الشريفين [2] حفظه الله ذات الرقم: س/ ٨٠٣٣ وتاريخ ١١/٦/١٤٠٧هـ التي جاء فيها: (نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة وحيث لا حظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها سواء عن طريق التهريب أو الترويج. نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة وموافاتنا بما يتقرر).

٢ - درس مجلس هيئة كبار العلماء الموضوع وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث الفتاك تهريباً وترويجاً واستعمالاً، المتمثله في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها وحملها إياهم على ارتكاب جرائم القتل وحوادث السيارات، والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العداوة وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات، وتجاوز الأنظمة، وإشاعة الفوضى، لما تؤدي إليه بمتعاطيها

(١) الأمير / نايف بن عبدالعزيز: هو صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية - حفظه الله -.

(٢) خادم الحرمين الشريفين: هو الملك فهد بن عبدالعزيزآل سعود ملك المملكة العربية السعودية حفظه الله

من حاله المرح والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شيء فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة. كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون. نسأل الله العافية والسلامة.

٣ ـ فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٩ـ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ قد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله وقرر بالإجماع قراره رقم : ١٣٨ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ المتضمن قتل مهربي المخدرات.

ونص بيان سمو وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز على ما يلي[1]:

انطلاقاً من اهتمام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز بكل ما من شأنه حماية مجتمعنا الآمن المسلم من الشرور والجرائم المدمرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية العادلة ونظراً لتمادي بعض المنحرفين والمجرمين في تهريب وترويج المخدرات المفسدة للروح والبدن، فقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالإجماع قراره رقم : ١٣٨ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ متضمناً ما يلي :

أولاً : بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمون بها المروجين.

(١) المملكة العربية السعودية، وزارة الاعلام. المخدرات الخطر والمقاومة. الاعلام الداخلي. ص : ٤٩.

ثانياً : أما بالنسبة لمروجي المخدرات فقد أكد المجلس قراره رقم : ٨٥ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ الذي نص على أن من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعها حسب ما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل ، لأنه بفعله يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم .

ثالثاً : يرى المجلس أنه لابد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً) و (ثانياً) من هذا القرار من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس .

رابعاً : لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً . هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا وآله وصحبه .

وبناء عليه فقد صدر أمر خادم الحرمين الشريفين المبلغ لكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية برقم : ٤/ ب/ ٩٦٦٦ وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٠٧هـ بالعمل بموجبه وتعميمه على المحاكم .

ووزير الداخلية إذ يعلن ذلك لكافة المواطنين والمقيمين يأمل مخلصاً أن يكون هذا القرار المستمد من أحكام شريعتنا الغراء قرار خير ونفع للمجتمع ، ووسيلة تذكير وإنذار وردع للمتورطين في هذه الجرائم ، ويدعوهم إلى التوقف الفوري عن أعمالهم ويؤكد أن وزارة الداخلية ستقوم بتنفيذ الأحكام المقررة هذه حال صدورها من المحاكم الشرعية المختصة وبعد إقرارها من مقام خادم الحرمين الشريفين . والله من وراء

القصد[1]

وعلى ذلك فالعقوبة المطبقة حالياً على المهرب والمستقبل والمروج كا يلي : -

المهرب : هو من يتسبب بتهريب المخدرات وإدخالها البلاد .

وعقوبته : القتل تعزيراً .

المستقبل : هو المستورد الذي يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين .

وعقوبته : القتل تعزيراً .

المروج : هو من يروج المخدرات سواء كان بطريقة التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها .

وعقوبته : إذا كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامه المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي ، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل .

---

(١) لمزيد من المعلومات من هذا الجانب انظر : مركز أبحاث الجريمة ، المخدرات والعقاقير المخدرة ، طبعه مركز أبحاث الجريمة ١٤٠٥هـ . مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، سلسلة منشورات الادارة العامة لمكافحة المخدرات . طبعة وزارة الداخلية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . الادارة العامة لمكافحة المخدرات ، ندوه عن أخطار المخدرات على الشباب . ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م . الرئاسة العامة لرعاية الشباب . مجلد بحوث الندوة الشاملة لدراسة الأمر السامي الخاص بتوقيع عقوبة الإعدام على مهربي المخدرات . الادارة العامة لمكافحة الجريمة بوزارة الداخلية والرئاسة العامة لرعاية الشباب بالرياض . وزارة الاعلام - الشئون الاعلامية ، المخدرات الخطر والمقاومة ، نشر الإعلام الداخلي . وزارة الداخلية - الحقوق العامة . مرشد الإجراءات الجنائية ، ص : ١٥٦ - ١٧٠

الفصل السابع

جـرائم أخـرى

ويحتوي على أربعة الباحث :

المبحث الأول : المفرق للجماعة

المبحث الثاني : الابتداع في الدين .

المبحث الثالث : سب الذمي النبي ﷺ .

المبحث الرابع : الساعي في الأرض بالفساد

المبحث الأول

المفرق للجماعة

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف المفرق للجماعة .

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للمفرق للجماعة .

المطلب الأول

تعريف المفرق للجماعة

المفرق للجماعة: هو من يخرج عن طاعة الإمام ويحاول أن يفرق جماعة المسلمين بطلبه الإمامة لنفسه، أو بما يثيره من دعاية في صفوف الأمة الإسلامية بغرض إيجاد الفرقة والشقاق بينهم. ويدخل تحت هذا التعريف ثلاث أصناف للمفرق للجماعة.

١ ـ شخص خرج عن طاعة ولي الأمر ونازعه في الإمامة.

٢ ـ شخص خرج عن طاعة ولي الأمر، وبايعه بعض المسلمين بعد بيعه الإمام الأول.

٣ ـ شخص خرج عن طاعة ولي الأمر ولم ينازعه في الإمامة بأن طلبها لنفسه، لكنه يقصد إيجاد الفرقة والشقاق بين جماعة المسلمين.

وأشير هنا إلى أصناف الأئمة وهي ثلاثة:

١ ـ إمام عادل تجب طاعته والإخلاص له وموالاته ونصحه بما فيه نفع الإسلام والمسلمين لقول الرسول ﷺ: **(الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)**[1] ومثل هذا الإمام يحرم الخروج عليه.

(١) مسلم، النيسابوري. صحيح مسلم. مرجع سابق. كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة. حديث رقم: ٥٥، ١/ ٧٤، واللفظ لمسلم. سليمان، الأزدي، سنن أبي داود. مرجع سابق، كتاب الأدب. باب في النصيحة. حديث رقم: ٤٩٤٤، ٥/ ١٤٧. أحمد، النسائي. سنن النسائي مرجع سابق. كتاب البيعة باب النصيحة للإمام. حديث رقم: ٤٢٠٨، ٧/ ١٥٧

٢ - إمام جائر ظالم لم يبلغ بجوره الكفر وتعطيل شعائر الدين. فيجب نصحه بالحكمة والموعظة الحسنة، وبيان خطئه بما لا يثير فتنة قال عليه الصلاة والسلام: **(أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز** [١]

٣ - إمام جائر ظالم عطل شعائر الدين، وأظهر الكفر[٢] البواح، فيجب خلعه وقتاله لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ**﴾ [٣] فقد أمر الله نبيه محمد ﷺ بجهاد الكفار والمنافقين والخطاب في الآية للنبي عليه الصلاة والسلام بالأصالة ولأمته بالتبعية، فهم مأمورون بقتال الكفار والمنافقين. وقوله ﷺ في حدود الخروج على الإمام الظالم: (... **لا ما أقاموا فيكم الصلاة**)[٤] وقوله ﷺ: **(إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)**[٥] قال الإمام النووي في معنى الحديث: (لا تنازعوا

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ لأبي داود. سليمان، الأزدي سنن أبي داود مرجع سابق، كتاب الملاحم. باب الأمر والنهي حديث رقم: ٤٣٤٤، ٤/ ٣٣٣. محمد، الترمذي. سنن الترمذي مرجع سابق، أبواب الفتن. باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر. حديث رقم: ٢١٧٥، ٦/ ٣٣٨. أحمد، النسائي سنن النسائي مرجع سابق، كتاب البيعة. باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر حديث ررقم: ٤٢٢٠، ٧/ ١٦١

(٢) وهذه قضية خطيرة جداً ظاهره في هذا العصر وأرى - أن الكفر البواح لا يقرره العامة إنما علماء الأمة فيما أتفق عليه، وأن يكون الخروج على الإمام من شخص أو مجموعة أشخاص قادرين على عزله دون حدوث أضرار على الأمة، فإذا كان الضرر من عزله أكبر من الضرر من بقاءه فلا يجوز الخروج عليه

(٣) سورة التحريم الآية: ٩

(٤) مسلم. النيسابوري. صحيح مسلم مرجع سابق، كتاب الإماره. باب خيار الأئمة وشرارهم. حديث رقم: ١٨٥٥، ٣/ ١٤٨١

(٥) محمد، البخاري. صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب الفتن. باب قول النبي ﷺ: =

ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع قال العلماء : وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها من بقائه . قال القاضي عياض [1] : (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال . فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل) [2]

=« **سترون بعدي أموراً تنكرونها** » حديث رقم : ٧٠٥٦، ص: ١٤٨٢ واللفظ له . مسلم، النيسابوري . صحيح مسلم . مرجع سابق . كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيه وتحريمها في المعصية حديث ررقم : ١٧٠٩ ، ٣/ ١٤٧٠

(١) عياض : هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي أبو الفضل ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم له مؤلفات كثيره منها : الشفا بتعريف حقوق المصطفى . ولد في سنة ٤٧٦هـ ، وتوفي في مراكش ٥٤٤ هـ . أنظر : الأعلام ٥/ ٩٩

(٢) يحيى ، النووي . شرح صحيح مسلم مرجع سابق ، ١٢/ ٢٢٩

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للمفرق للجماعة

إن من شق عصا الطاعة وسعى لتفريق كلمة المسلمين وخرج طلباً للدنيا والرئاسة يقتل استدلالاً بما يلي:

١ ـ ما رواه يونس بن أبي يعفور [١] عن أبيه عن عرفجه [٢] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أتاكم وأمركم جميع [٣] على رجل واحدٍ يريد أن يشق [٤] عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) [٥]

وفي رواية أخرى عن زياد بن علاقة [٦] قال: سمعت عرفجة قال: سمعت

(١) يونس بن أبي يعفرر: هو يونس بن أبي يعفور، اسمه وقدان وقيل واقد العبدي الكوفي. روى عن أبيه وأخيه عبدالله، وغيرهم، قال أبو حاتم صدوق. انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ٤٥٢.

(٢) عرفجة: هو عرفجة بن شريح الأشجعي، نزل الكوفة، وروى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وغيره. انظر: الإصابة ٢/ ٤٦٦

(٣) جميع: ملتفة حول أمير واحد مجتمعة عليه.

(٤) يشق: يخرج عن الجماعه.

(٥) مسلم، النيسابوري صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب الإماره باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع حديث رقم: ١٨٥٢، ٣/ ١٤٨٠

(٦) زياد بن علاقة الثعلبي: كنيته أبو مالك وصفه ابن حجر بأنه ثقة وقد رمي بالنصب توفي بعد أن جاوز المائه انظر تقريب التهذيب ١/ ٢٦٩

رسول الله ﷺ يقول: (**إنه ستكون هنات وهنات [١] فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان [٢]**)[٣]

٢ ـ ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (**...ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**)[٤]

٣ ـ ما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا**

---

(١) هنات وهنات: الهنات جمع هنه، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة، وكل داهيه وشر

(٢) فاضربوه بالسيف كائناً من كان: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك. وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل. وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً فقوله صلى الله عليه وسلم: « فاضربوه بالسيف » وفي رواية أخرى: « فاقتلوه » معناه إذا لم يندفع إلا بذلك

(٣) مسلم النيسابوري صحيح مسلم مرجع سابق، كتاب الإمارة. باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع حديث رقم: ١٨٥٢، ٣/ ١٤٧٩

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ لمسلم. مسلم، النيسابوري. صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعه الخلفاء الأو ل فالأول. حديث رقم: ١٨٤٤، ٣/ ١٤٧٢ سليمان الأزدي سنن أبي داود. مرجع سابق، كتاب الفتن. باب ذكر الفتن ودلائلها حديث رقم: ٤٢٤٨, ٤/ ٢٨٩ أحمد، النسائي سنن النسائي مرجع سابق، كتاب البيعه. باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمره قلبه. محمد، القزويني. سنن ابن ماجه مرجع سابق، كتاب الفتن باب ما يكون من الفتن. حديث رقم: ٣٩٥٦، ٢/ ١٣٠٧

الآخر منهما) [١]

فقد دلت هذه الأحاديث على تحريم الخروج على امام المسلمين ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن الخروج على الإمام يؤدي عادة إلى ما هو أنكر منه ، ولهذا يمتنع النهي عن المنكر لأن من شرطه ألا يؤدي الإنكار إلى ما هو أنكر من ذلك ، من الفتن وسفك الدماء وبث الفساد واضطراب الأمن وهدم النظام وإضلال العباد[٢]

كما دلت هذه الأحاديث على قتل من شق عصا الطاعة وسعى لتفريق كلمة المسلمين وخرج طلباً للدنيا والرئاسة ، على أنه لا يقتل إلا بعد أن ينهى عن عمله ويبين له سوء عاقبته فإن أصر قتل .

قال النووي في شرح هذا الحديث : (فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك . وينهى عن ذلك . فإن لم ينته قوتل . وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل . كان هدراً . فقوله ﷺ : **(فاضربوه بالسيف)** وفي الرواية الأخرى : **(فاقتلوه)** معناه إذا لم يندفع إلا بذلك) [٣]

---

(١) أخرجه مسلم . مسلم ، النيسابوري صحيح مسلم مرجع سابق ، كتاب الإمارة باب إذا بوع الخليفتين . حديث رقم : ١٨٥٣ ٣/ ١٤٨٠

(٢) عبد القادر ، عودة . التشريع الجنائي الإسلامي . مرجع سابق ، ٢/ ٦٧٢ .

(٣) مسلم ، النيسابوري . صحيح مسلم . مرجع سابق ، ٣/ ١٤٧٩ . د

المبحث الثاني

الابتداع في الدين

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف البدعة .

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للمبتدع في الدين .

المطلب الأول

تعريف البدعة

البدعة في اللغة: بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه: أنشأه وبدأه أي اخترعه على غير مثال سابق، والبدع: الشيء الذي يكون أولاً وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ **قُل ما كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي ما يُفْعَلُ بِي ولا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ ما يُوحىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ** ﴾ [١] أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله عز وجل إلى الناس بل تقدمني كثير من الرسل. وقال تعالى: ﴿ **بَدِيعُ السَّمَوات والأَرْضِ وَإِذَا قَضىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ﴾ [٢] أي مبدعهما ومنشؤها، فالبدعة: ما أحدث وأنشئ ابتداءً على غير مثال سابق. والبدعة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال [٣]

البدعة في الاصطلاح:

اختلف في المراد بالبدعة في الشرع على أقوال أرجحها حسب ماأراه أن المراد بها:

ما أحدث في الدين وليس له أصل في الشرع يدل عليه [٤]

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٩

(٢) سورة البقرة الآية: ١١٧

(٣) محمد، بن منظور لسان العرب. مرجع سابق، ٨/ ٦ محمد، الفيروز آبادي. القاموس المحيط. مرجع سابق، ٣/ ٣

(٤) أحمد، بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. مرجع سابق، ١٣/ ٢٥٣ - ٢٥٤ إبراهيم، الشاطبي الاعتصام. ب ط. مصر المكتبة التجارية الكبرى، ب ت،

والابتداع في الدين يتفاوت في ضرره وخطورته تبعاً لنوع هذه البدعة وشخص صاحبها [١]

=ص : ٣٦ ـ ٣٧. أحمد ، بن تيمية. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. الطبعة الثانية. القاهرة. مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ ـ ١٩٥٠م ، ص: ٢٧٦ عبد الرحمن، بن رجب. جامع العلوم والحكم. مرجع سابق، ص : ٥٢ عز الدين ، بن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مرجع سابق، ٢/ ١٧٢ . ، أحمد، القرافي. الفروق. مرجع سابق، ٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣

(١) أنواع البدعة : ١ ـ بدعة في الاعتقاد والقول : وهي ما أحدث في مسائل العقيدة مما لا أصل له في الشرع يدل عليه كبدعة القول بخلق القرآن وبدعة الخوارج والمعتزلة ونحوهما. ٢ ـ بدعة في العمل : وهي كل عمل أحدث وليس له أصل في الشرع يدل عليه مثل الاحتفال بيوم المولد. والبدعه الاعتقاديه هي الأخطر وهي المتبادر إلى الذهن من إطلاق اسم البدعة ومعتنقوها هم الذين يسمون عند العلماء بأهل الأهواء والمتبدعة انظر : عبدالرحمن ، بن رجب جامع العلوم والحكم . مرجع سابق ، ص : ٢٣٥

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للمبتدع في الدين

الحكم الشرعي في شأن المبتدع يتفاوت ويتناسب مع طبيعة البدعة وضررها إذ لم يرد في الشرع عقوبة محددة للمبتدع لايزاد عليها ولا ينقص، وإنما نظر الفقهاء رحمهم الله فيها، وقد رأوا ضررها وخطورتها وحكموا فيها بالاجتهاد تفريعاً على ما ورد في بعض البدع من الآثار [1] وعليه فهل يجوز أن يعاقب المبتدع بالقتل تعزيراً؟

أشار بعض الفقهاء إلى تعزير المتبدع بالقتل بعبارات مختلفة فقد ذكر بعضهم قتل المبتدع وقرنه ببدعة معينة ، وبعضهم ذكر القتل مقروناً بكون المبتدع يخشى ضرره.

وقد نص الفقهاء على جواز قتل المبتدع إذا أظهر بدعته ودعا إليها

القول الأول :

أن المبتدع يدفع فساده بأي وجه من وجوه التعزير ويجوز لولي الأمر قتله اذا خشي منه الضرر بنشر بدعتة المؤثرة في الدين ، وهذا ماذهب إليه الحنفية

جاء في حاشية ابن عابدين : (فأما في بدعة لا توجب الكفر فإنه يجب التعزير بأي وجه يمكن أن يمنع من ذلك. والمبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البدعة وإن لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجراً، لأن فساده أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين) [2]

(١) إبراهيم ، الشاطبي. الاعتصام. مرجع سابق ، ص : ١٧٥ محمد ، القرطبي البدع والنهي عنها. ب ط . دمشق مطبعة الاعتدال، ١٣٤٩هـ ، ص : ٢٣ ، ٣٧، ٥٨.

(٢) محمد ، أمين ابن عابدين. حاشية رد المحتار مرجع سابق، ٤/ ٢٤٣.

القول الثاني :

إن الداعي إلى البدعة يستتاب ويدعى إلى السنة فإن تاب والا قتل ، وهذا ماذهب إليه المالكية

جاء في تبصرة الحكام : (. وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل) [١]

وجاء في المنتقى : (. فأما من بان منهم عن الجماعة ودعوا إلى بدعتهم ومنعوا فريضة من الفرائض فليدعهم الإمام العدل إلى السنة والرجوع إلى الجماعة ، فإن أبوا قاتلهم كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمن منع الزكاة وكما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالحرورية [٢]) [٣]

القول الثالث :

لا يكفي إظهار البدعة والدعوة إليها ليكون سبباً في جواز قتل المبتدع بل لابد من ثبوت ضرره على المسلمين ، فيشترط لقتل المبتدع أن يتضرر به المسلمون ولا يمكن دفع هذا الضرر إلا بقتله ، وهذا ماذهب إليه الشافعية

---

(١) محمد ، ابن فرحون . تبصرة الحكام . مرجع سابق ، ٢/ ٢٠٦ .

(٢) الحرورية : فرقة من الخوارج خرجوا على علي رضي الله عنه واجتمعوا في مكان يقال له حروراء في ناحية الكوفة ، فبعث إليهم علي رضي الله عنه ابن عباس رضي الله عنه ليجادلهم ويبين لهم ما هم عليه من ضلال ، وقيل بل ذهب إليهم بنفسه فرجع أكثرهم . وقاتل من بقي منهم على ضلاله . انظر : أحمد ، بن تيمية مجموع الفتاوى مرجع سابق ، ٤/ ٤٦٧ . محمد ، الشهرستاني الملل والنحل . مرجع سابق ، ص : ١١٥

(٣) سليمان ، الباجي المنتقى شرح الموطأ . مرجع سابق ، ٧/ ٢٠٦

جاء في نهاية المحتاج : (ولو أظهر قوم رأي الخوارج وهم عندنا من المبتدعة . تركوا نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم إلى زوال الضرر) [١]

وجاء في حاشيته : (. قوله إلى زوال الضرر : أي ولو بقتلهم) [٢]

ولا شك أن المبتدع الداعي إلي بدعته يتضرر به المسلمون وعليه فلا يختلف ما ذهب إليه الشافعية عما ذهب إليه غيرهم، فالاشتراط بتضررنا بهم وارد بمجرد ظهور البدعة والدعوة إليها فلا حاجة لهذا الاشتراط .

القول الرابع :

جواز قتل المبتدع الداعي إلى البدعة ، وهذا ماذهب إليه الحنابلة

جاء في الفروع : (. وقد يقال : بقتله، وأنه يقتل مبتدع داعية وذكره وجهاً ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش في الدعاة من الجهمية) [٣]

وجاء في السياسة الشرعية : (جواز قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة) [٤]

---

(١) محمد ، بن حمزه . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مرجع سابق، ٧/ ٢٨٣ علي، الماوردي . الأحكام السلطانية . مرجع سابق، ص : ٥٨ ـ ٦٩ . يحيى، النووي روضة الطالبين . مرجع سابق، ١٠/ ٥١ .

(٢) محمد، بن حمزه . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . مرجع سابق، ٧/ ٢٨٣

(٣) محمد ، بن مفلح الفروع مرجع سابق ، ٦/ ١٥٨

(٤) أحمد ، بن تيمية السياسة الشرعية مرجع سابق ، ص: ١١٤

و نصوص الفقهاء هذه تبين اتفاقهم على جواز قتل المبتدع الذي يخشى ضرره بدعوته إلى بدعته . فإذا كان المبتدع يستند على شبه تأويلية فينظر إلى هذه الشبه فإن كان لها أصل يدل عليها في الشرع فليست ببدعة كعلم النحو والتصريف ومفردات الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة، بل هذه العلوم واجب الاشتغال بها [١] وإن كانت ليس لها أصل في الشرع فهي بدعة في الدين وعليه التوقف عنها وعدم إشاعتها ونشرها والعمل بها، وعلى فقهاء الأمة تبيين خطأ المبتدع واقناعه بالرجوع إلى جادة الإسلام، وعلى ولي الأمر منعه من نشرها والعمل بها وقطع شره بأيسر ما يمكن من العقوبات ، ويكف شره وضرره ، ويجوز أن تصل عقوبته إلى القتل، ولا يلجأ إلى القتل إلا إذا لم يندفع ضرره إلا به ولزم اللجوء إليه ، مع مراعاة حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أو لا ، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا ، ومستظهراً بالاتباع وخارجاً عن الناس أو لا ، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا [٢]

القول الراجح :

أن المبتدع مستحق لعقوبة تعزيرية تتفاوت شدتها لتتناسب مع نوع البدعة وخطورتها ، وقدرة صاحبها على نشرها ، ويجوز أن تصل هذه العقوبة التعزيرية إلى القتل . والله أعلم .

---

(١) عز الدين ، بن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الأنام مرجع سابق، ١/ ١٧٣

(٢) إبراهيم، الشاطبي . الاعتصام . مرجع سابق، ص: ١٧٥

المبحث الثالث

سب الذمي النبي ﷺ

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : ما هو المقصود بسب النبي ﷺ .

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للذمي الذي يسب النبي ﷺ .

المطلب الأول

ماهو المقصود بسب النبي ﷺ

من الحالات التي قيل فيها بالتعزير بالقتل سب الذمي [1] النبي ﷺ. إلا أن الفقهاء لم يتفقوا على هذا الحكم بل اختلفوا فيه بناء على اختلافهم في انتقاض عهد الذمي بسبه النبي ﷺ وبالتالي اختلافهم في حكم عقوبته [2]

قال القاضي عياض: (إن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب

(١) الذمي: هو من يقيم إقامة دائمة في ديار الاسلام بموجب عقد الذمة الذي يبرمه المسلمون معه، ويستفيد هذا الكافر بموجب هذا العقد عصمة دمه وماله ويتمتع بشرعية الإقامة في بلاد المسلمين ويدفع الجزية، انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص: ٢٢

(٢) أما سب المسلم النبي ﷺ فإن الفقهاء مجمعون على أن ذلك ردة منه وأنه يقتل إلا أنهم يختلفون في قتله هل هو لأ جل الردة أو لذات السب؟ فبعضهم يقول إنه يقتل لأجل الردة وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحد القولين عند المالكية والحنابلة، والبعض الآخر يقول إنه يقتل لذات السب بمعنى أن سب النبي ﷺ يوجب القتل حداً بذاته، وروى أصحاب هذا القول أن السب من المسلم ردة وزيادة وهذا أحد القولين عند المالكية والحنابلة. وثمره الخلاف بين القولين تظهر فيما إذا ارتد المسلم والعياذ بالله بسبه النبي ﷺ ثم تاب وعاد إلى الإسلام فعلى القول الأول تقبل توبته ويدرأ عنه القتل لأن المرتد إذا تاب تقبل توبته. وعلى القول الثاني لا تقبل توبته أي أنها لا تدرأ عنه القتل وإن عاد إلى الإسلام لأن السب يوجب القتل حداً بذاته لا لأنه ردة. انظر: يعقوب، بن إبراهيم. الخراج. مرجع سابق، ص: ١٩٧ محمد، أمين ابن عابدين. رسائل ابن عابدين. مرجع سابق، ١/ ٣٢٢، ٣٢٧. عياض، موسى اليحصبي. الشفاء مرجع سابق، ٢/ ٢٢٢ محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق، ٤/ ١٣٥ على، المرداوي. الانصاف. مرجع سابق. ١٠/ ٣٣٢ أحمد، بن تيمية. الصارم المسلول. مرجع سابق، ص: ٥٣٨.

له أو الإزدراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له ، فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل . تصريحاً كان أو تلويحاً ، وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنىٰ مضرة له أو نسب إليه مالا يليق بمنصبه علىٰ طريق الذم ، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور ، أو عيره بشيء مما جرىٰ من البلاء والمحنة عليه أو غمظه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوىٰ من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلىٰ هلم جراً) [1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (يجب أن يرجع في الأذىٰ والسب والشتم إلىٰ العرف فما عده أهل العرف سباً وانتقاصاً أو عيباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب)[2]

---

(١) عياض، موسىٰ اليحصبي . الشفاء مرجع سابق، ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩

(٢) أحمد، بن تيمية . الصارم المسلول . مرجع سابق، ص : ٥٣٨، ٥٤١، ٥٤٣ .

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للذمي الذي يسب النبي ﷺ

القول الأول :

أن عهد الذمي لا ينتقض بسبه النبي ﷺ إلا إذا شرط عليه انتقاض عهده به ، فإنه ينتقض عهده يُصبح مباح الدم ، وهذا مذهب الحنفية [١] وقول عند الشافعية [٢] والحنابلة [٣]

أما إذا لم يشترط عليه انتقاض عهده بسب النبي ﷺ فإنه لا ينتقض عهده إذا فعله، ويعزر على ذلك، ويجوز للإمام أن يصل في تعزيره إلى القتل إذا تكرر منه سب

(١) أكثر الحنفية لا يشيرون إلى قيد الاشتراط بل إنهم يطلقون القول بأن عهد الذمي ينتقض بسبه النبي ﷺ إلا أن بعضهم وهو الخير الرملي قيده بالاشتراط حيث قال : (هذا إن لم يشترط انتقاضه به أما إذا شرط انتقض به كما هو ظاهر) وقد نقل ابن عابدين كلام الخير الرملي ثم قال معللاً عدم ذكر بقية علماء الحنفية لهذا الشرط : (ولعلهم لم يقيدوا بهذا القيد لظهوره كما تقدم عن الرملي، لأن المعلق على أمر لا يوجد بدونه، ولأن مرادهم بيان أن مجرد عقد الذمة لا ينتقض بما ذكروه من السب ونحوه). انظر : محمد، أمين. حاشية رد المحتار مرجع سابق، ٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤. محمد، بن عبد الواحد بن الهمام . شرح فتح القدير. مرجع سابق، ٤/ ٣٨١

(٢)محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، ٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ عياض . اليحصبي . الشفاء مرجع سابق ، ٢/ ٢٢٩ أحمد ، ابن تيمية الصارم المسلول مرجع سابق ، ص : ٥٣٦

(٣) علي ، المرداوي . الأنصاف. مرجع سابق ، ٤/ ٢٥٣

النبي ﷺ ويكون قتله من باب السياسة الشرعية التي يراعى فيها مصلحة الأمة بحفظ دينها ونصرة نبيها ﷺ وتعزيره وتوقيره [١]

واستدلوا بما يلي:

١ ـ ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك، ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ: **مهلاً يا عائشة. فإن الله يحب الرفق في الأمر كله**، فقلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: **فقد قلت عليكم**) [٢]

٢ ـ ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: وعليك**) [٣]

وقول اليهود هنا للرسول ﷺ «السام عليك» دعاء عليه بالموت لأن السام هو الموت وهذا سب منهم للرسول ﷺ ولم يقتلهم، فلو كان العهد ينتقض بمجرد السب لقتلهم، فدل ذلك أن عهد الذمي لا ينتقض بسببه النبي ﷺ إلا إذا شرط عليه ذلك

(١) محمد، أمين بن عابدين. حاشية رد المحتار مرجع سابق. ٤/ ٢١٤ـ٢١٦. ورسائل ابن عابدين. مرجع سابق. ١/ ٣٥٢ـ٣٥٥. زين الدين، بن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق. ٥/ ١٢٤ـ١٢٥

(٢)محمد، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟ حديث رقم: ٦٢٥٦، ص: ١٣٢٥

(٣) محمد، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟ حديث رقم: ٦٢٥٧، ص: ١٣٢٦

فينتقض العهد لمخالفته الشرط [١]

القول الثاني :

فرق في أنتقاض عهد الذمي الذي يسب النبي ﷺ بمايتدين به ومالا يتدين به والقائلون بذلك هم الشافعية وبعض المالكية ، وإن أختلفت الفاظهم حيث يقول المالكية أن سب النبي ﷺ بما به كفر ، ويقصد بذلك ما أقر عليه الذمي من الكفر عند عقد الذمة له ، ويمثلون له بقول الذمي : إن محمداً لم يرسل إلينا وإنما أرسل إليكم .

ففي هذه الحالة لا ينتقض عهد الذمي بهذا النوع من السب ، لكن يعزر على إظهاره لهذا السب ، ولا يصل تعزيره في هذه الحالة إلى حد القتل بل يوجع ضرباً [٢]

ويقول الشافعية أن سب النبي صلى الله عليه وسلم بمايتدين به لا ينقض العهد ويمثلون له بقول الذمي : إن محمد ﷺ ليس بنبي ، ففي هذه الحاله لا ينتقض عهد الذمي لكن يؤدب ويعزر على إظهاره دينه ومعتقده [٣]

واستدلوا:

أن أهل الذمة [٤] قد أقروا على دينهم الذي يعتقدونه بموجب عقد الذمة ، إلا أنهم منعوا من إظهار معتقدهم فإذا أظهر سب النبي ﷺ بما يعتقدونه كان كما لو أظهروا سائر

(١) محمد ، بن عبد الواحد بن الهمام . شرح فتح القدير . مرجع سابق . ٤/ ٣٨١ . عثمان ، الزيلعي . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . مرجع سابق ، ٣/ ٢٨١

(٢) محمد ، عرفة الدسوقي . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . مرجع سابق ، ٤/ ٣٠٩ .

(٣) محمد ، الشربيني . غني المحتاج . مرجع سابق ، ٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ عياض اليحصبي . الشفاء مرجع سابق ٢٢/ ٢٢٩ أحمد ، بن تيمية الصارم المسلول . مرجع سابق ، ص : ٥٣٦ .

(٤) هل الذمة : هم المعاهدون من النصاري واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام بمقتضى عقد الذمة يعقد معهم ، انظر : أحكام أهل الذمة ٢/ ٢٢ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٤

المناكير التي هي من دينهم ومعتقدهم، كالخمر والخنزير ورفع صوتهم بكتابهم ونحو ذلك، وهذا لا ينتقض به العهد، فكذلك سبهم النبي ﷺ بما يعتقدونه لا ينتقض به العهد

وقال المالكية أن سب النبي ﷺ بغير الوجه الذي كفر به، كقوله في شأن النبي ﷺ: إنه لم يوح إليه ولم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله.

ففي هذه الحالة ينتقض عهده ويتعين قتله [١]

واستدلوا:

بأن من مقتضيات العهد لأهل الذمة الكف عن سب النبي ﷺ، لأن معنى العهد: أن كل واحد من المتعاهدين يؤمن الآخر مما يحذره منه، ومعلوم أن المسلمين يحذرون من إظهار شتم الرسول ﷺ أعظم الحذر، فإذا فعله الذمي فقد نقض العهد لأن جانبه لم يؤمن [٣]

وبعض المالكية لا يفرقون بين الحالتين، بل يقولون إن عهد الذمي ينتقض بسبه النبي ﷺ ويتعين قتله سواء كان سبه النبي ﷺ بما به كفر أو بغير الوجه الذي كفر به [٣]

(١) أحمد، الدردير الشرح الصغير مرجع سابق، ٢/ ٣١٦ـ ٣١٧ محمد، عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مرجع سابق، ٤/ ٣٠٩ أبو بكر، بن حسن الكشفاوي. أسهل المدارك. الطبعة الأولى مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ب ت، ٣/ ١٥٩

(٢) أحمد، بن تيمية الصارم المسلول. مرجع سابق، ص: ٢٠١ عياض، بن موسى اليحصبي الشفاء. مرجع سابق، ٢/ ٢٢٩

(٣) عياض، بن موسى اليحصبي. الشفاء. مرجع سابق، ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢.

ثم إن المالكية اختلفوا في الموجب لقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ على قولين :

الأول : أنه يتعين قتل الذمي إذا سب النبي ﷺ لانتقاض عهده بالسب

الثاني : أنه يتعين قتل الذمي إذا سب النبي ﷺ لأن سب النبي ﷺ يوجب القتل حداً بذاته مع كونه نقضاً للعهد من الذمي .

وثمرة الخلاف بين هذين القولين تظهر فيما إذا سب الذمي النبي ﷺ ثم أسلم، فعلى القول الأول يسقط عنه القتل، أما على القول الثاني فإن القتل لا يسقط عنه إن أسلم [1]

وقال الشافعية أن سب النبي ﷺ بمالا يتدين به لاينقض العهد مطلقاً سواء شرط انتقاض عهده به أم لم يشترط .

واستدلوا:

١ ـ بأن سب النبي ﷺ لا يخل بمقصود عقد الذمة، لأن مقصود عقد الذمة عندهم هو دفع الجزية والتزام أحكام المسلمين [2]

(١) عياض، موسى اليحصبي . الشفاء، مرجع سابق، ٢/ ٢٣٠ محمد، الغرناطي . قوانين الأحكام الشرعية . الطبعة الأولى . عالم الفكر، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ص: ٣٨٨

(٢) محمد ، بن حمزة نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مرجع سابق، ٨/ ١٠٥ . قليوبي وعميره . حاشيتا قليوبي وعميره علي شرح منهاج الطالبين ب ط مصر . دار إحياء الكتب العربية، ب ت، ٤/ ٢٣٦

٢ ـ ثم أن الذمي إذا أنتقض عهده صار كافراً لا أمان له وقد وقع في يد المسلمين فيكون كالأسير الحربي [١]

ثم إنهم ذكروا أن عهد الذمي إذا انتقض فإنه يخير فيه الإمام بين القتل والرق والمن والفداء كالاسير ومنهم من يقول إن من سب النبي ﷺ وجب قتله [٢] والمنقول عن الإمام الشافعي أن عهد الذمي ينتقض بسبه النبي ﷺ وأنه يقتل [٣]

القول الثالث :

أن عهد الذمي ينتقض بسبه النبي ﷺ مطلقاً سواء شرط عليه تركه أو لا ، والقائلون بذلك هم الحنابلة وفي روايه عندهم هي المذهب [٤] ، والمالكية [٥] ، وقول عند الشافعية [٦]

---

(١) محمد ، بن حمزة نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . مرجع سابق ، ٨/ ١٠٥

(٢) محمد ، الشربيني . مغني المحتاج . مرجع سابق ، ٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ محمد ، بن حمزه . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . مرجع سابق ، ٨/ ١٠٤ إبراهيم ، الشيرازي . المهذب . مرجع سابق ، ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨

(٣) أحمد بن تيمية الصارم المسلول . مرجع سابق ، ص : ٩ محمد ، أمين بن عابدين . رسائل ابن عابدين . مرجع سابق ، ١/ ٣٥٢ .

(٤) منصور ، البهوتي . كشاف القناع عن متن الإقناع . مرجع سابق ، ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣

(٥) عياض ، بن موسى اليحصبي . الشفاء . مرجع سابق ، ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢

(٦) محمد ، الشربيني مغني المحتاج . مرجع سابق ، ٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين . مرجع سابق ، ٤/ ٢٣٦ عياض اليحصبي . الشفاء . مرجع سابق ، ٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ . أحمد ، بن تيمية الصارم المسلول . مرجع سابق ، ص : ٨ ـ ٩ ، ٢٠١

واستدلوا:

بقوله تالى : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) [١]

وهناك قول بقتل ساب النبي ﷺ بكل حال وإن أسلم بمعنى أن قتله حد ، مع كونه نقضاً للعهد سواء شرط تركه أو لا وهو أحد القولين عند المالكية [٢] والحنابلة [٣] وقد نصر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول وخصص معظم كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لهذا القول [٤]

واستدلوا:

بما رواه أبو داود [٥] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : **(أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها)** [٦]

ثم إنهم ذكروا أن الذمي إذا انتقض عهده فحكمه بين أمرين :

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٢

(٢) عياض. اليحصبي. مرجع سابق، ٢/ ٢٣٠ محمد ، الغرناطي قوانين الأحكام الشرعية . مرجع سابق، ص : ٣٨٨

(٣) منصور، البهوتي. كشاف القناع مرجع سابق ، ٣/ ١٤٣ على ، المرداوي. الانصاف مرجع سابق ، ٤/ ٢٥٧ .

(٤) أحمد ، بن تيمية . الصارم المسلول. مرجع سبق، ص : ٨ـ٩

(٥) أبو داود هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر بن عمران الازدي السجستاني ، أحد حفاظ الحديث ، ولد سنه ٢٠٢ هـ وله كتاب السنن المدون. ويعتبر من الحفاظ الفقهاء. توفي بالبصرة سنة ٢٥٧هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٤/ ١٦٩

(٦) سليمان الازدي ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ حديث رقم : ٤٣٦٢ ، ٤/ ٣٤٥

١ ـ يخير فيه الإمام بين القتل والرق والمن والفداء كالأسير [١]

٢ ـ أنه يتعين قتل الذمي إذا انتقض عهده [٢]

القول الراجح:

الترجيح في هذه المسألة أمر صعب ، وقد قال عنها ابن عابدين : (إنها مشكلة معضله يحار معاينها في فهم معانيها) [٣] . والذي يظهر لي والله أعلم أن عهد الذمي لا ينتقض بسبه النبي ﷺ إلا إذا شرط عليه ذلك ويقتل إذا نقض العهد بذلك .

أما إذا لم يشترط فإن عهده لا ينتقض ويعزر في هذه الحالة ويجوز أن يصل بالتعزير إلى قتله إذا تكرر منه السب من باب السياسة الشرعية لأنه بذلك يثير شعور المسلمين فيدفعهم إلى قتله أو التنكيل به، وهذه فتنة في الأرض وفساد عظيم ،ولا علاج لذلك إلا بقتل مرتكبه إصلاحاً للمجتمع ودرءاً للفساد عنه كما تقتضيه السياسة الشرعية التي يراعى فيها مصلحة الأمة بحفظ دينها ونصره نبيها ﷺ وتعزيره وتوقيره [٤]

---

(١) منصور ، البهوتي . كشاف القناع مرجع سابق، ٣/ ١٤٣ عبد الله، بن قدامة . المغني مع الشرح الكبير . مرجع سابق، ١٠/ ٦٠٩

(٢) علي . المرداوي . الانصاف . مرجع سابق ، ٤/ ٢٥٧ عبد الله . بن قدامة . المغني مع الشرح الكبير مرجع سابق ، ١٠/ ٦٠٨ منصور، البهوتي . كشاف القناع . مرجع سابق ، ٣/ ١٤٢

(٣) محمد ، أمين بن عابدين رسائل ابن عابدين . مرجع سابق ، ١/ ٣١٥ .

(٤) محمد ، امين بن عابدين . رسائل ابن عابدين . مرجع سابق، ١/ ٣٥٢ـ ٣٥٥ وحاشية رد المحتار مرجع سابق، ٤/ ٢١٤ـ ٢١٦ زين الدين، بن نجيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . مرجع سابق، ٥/ ١٢٤ـ ١٢٥

المبحث الرابع

الساعي في الأرض بالفساد

الساعي في الأرض بالفساد

قال تعالىٰ: ﴿ مِنْ أَجلِ ذَلك كَتَبْنَا عَلَىٰ بنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ من قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاس جميعا وَمَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاس جميعا وَلَقَدْ جاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَات ثُمَّ إِنَّ كَثيراً مِّنْهُم بَعْد ذَلك فِي الأَرْضِ لَمُسرِفُونَ ﴾ [١] أي من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس. ومن أحياها أي حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار [٢]

وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا جزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِم وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خلاف أَوْ يُنفَوْا مِن الأَرْضِ ذَلكَ لَهُمْ خزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرة عَذَابٌ عظيمٌ ﴾ [٣]

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (المحاربة هي المضادة والمخالفة وهي صادقة علىٰ الكفر وعلىٰ قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق علىٰ أنواع من الشر حتىٰ قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب إن قبض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض. وقال: والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين

(١) سورة المائدة الآية: ٣٢.

(٢) إسماعيل، بن كثير تفسير القرآن العظيم. مرجع سابق، ٢/ ٤٦

(٣) سورة المائدة الآية: ٣٣

وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات . أي صفات الإفساد في الأرض) [١]

وقال ابن جرير الطبري عن الإفساد: (والافساد في الأرض العمل بما نهى الله جل ثناؤه وتضييع ما أمر الله بحفظه فذلك جملة الإفساد) [٢] ، وبهذا يتضح أن ارتكاب أي جريمة من الجرائم يعتبر سعياً في الأرض بالفساد ويعاقب فاعلها بما شرع الله من عقوبات .

وأن المتتبع للحالات التي قال العلماء أو بعضهم فيها بالتعزير بالقتل والتي سبق ذكرها في الفصول المتقدمة يرى أن العلماء يجعلون دفع الفساد وسياسة الأمة بما يحقق مصلحتها هو مناط الحكم من قولهم بجواز التعزير بالقتل .

ومن هذا يتضح أن السعي في الأرض بالفساد معنى عام يشمل جميع الجرائم المتقدم ذكرها في الفصول السابقة ، ويشمل غيرها مما لم يذكر ويصدق عليه وصف الإفساد في الأرض وأن السعي في الأرض بالفساد جريمة يجوز أن تصل العقوبة عليها إلى التعزير بالقتل سياسة .

وقد توسع شيخ الإسلام ابن تيمية في الكلام عن المفسد في الأرض وبينه أكثر من غيره .

قال رحمه الله : (ولا يقدر التعزير ، بل بما يردع المعزر وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه مثل أن يقال له : يا ظالم ، يا معتدي ، وباقامته من المجلس . والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك . فإن كان

(١) إسماعيل ، بن كثير . تفسير القرآن العظيم مرجع سابق ، ٢/ ٧-٤٨ .

(٢) محمد ، الطبري . تفسير الطبري . مرجع سابق ، ١٢/ ٢٨٩

تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له. فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي. وقتال الباغي والعادي. وهذا تعزير غير مقدر، بل قد ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال، يجوز أن يمنع من الأخذ ولو بالقتل. وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل. وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على ذلك الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل. فيقتل، ويمكن أن يخرج قتل شارب الخمر في الرابعة على هذا ويقتل الجاسوس الذي تكرر منه التجسس على المسلمين لعدوهم. وقد ذكر الحنفية والمالكية شيئاً من هذا. وإليه يرجع قول ابن عقيل. وهو أصل عظيم في صلاح الناس) [١]

وقال رحمه الله في موضع آخر: (والتعزير على الشيء دليل على تحريمه. ومن هذا الباب: ما ذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي من قتل الداعية من أهل البدع. كما قتل الجعد بن درهم [٢] والجهم بن صفوان [٣] وغيلان القدري [٤] ولقتلهم

(١) علي. البعلي. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ب ط. مصر مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، ص: ٣٠٠.

(٢) لجعد بن درهم: هو أول من قال بخلق القرآن، ونفي الصفات، وقد أخذ جهم بن صفوان هذه المقالة عنه، وقد قتل الجعد بسبب هذه المقالة، قتله خالد بن عبد الله القسري أمير العراق في خلافة هشام بن عبد الملك، انظر: البداية والنهاية ٩/ ٣٥٠، فتح الباري ٣١/ ٣٤٥.

(٣) الجهم بن صفوان: من رؤوس المبتدعه، وأتباعه يسمون بالجهمية، ومقالته تتلخص في إنكار قدرة العبد، ونفي الصفات عن الباري وأسمائه سبحانه وتعالى، وقتل بسبب ذلك سنة ١٢٨ هـ. انظر: البداية والنهاية ٩/ ٣٥٠، فتح الباري ٣١/ ٣٤٥-٣٤٦

(٤) غيلان القدري: هو غيلان بن أبي غيلان، أشتهر عنه القول بنفي القدر، وقتله هشام بن عبد الملك، انظر: تاريخ الطبري ٧/ ٢٠٣، المسند للإمام أحمد، ص: ١٢٨

مأخذان :

أحدهما : كون ذلك كفراً ، كقتل المرتد ردة مجردة أو مغلظه وهذا المعنى يعم الداعي إليها وغير الداعي . وإذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد .

والمأخذ الثاني : لما في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس . وعلى هذا المأخذ : فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد . ثم قال : ومن هذا الباب : قتل الجاسوس المسلم الذي يخبر العدو بعورات المسلمين . ومنه الذي يكذب بلسانه أو بخطه أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة : علماء ها وأمراءها . فتحصل بكذبه أنواع كثيرة من الفساد ، فهذا متى لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله . وإن جاز أن يندفع وجاز أن لا يندفع قتل أيضاً . وعلى هذا جاء قوله تعالى : ﴿ **من قَتَلَ نَفْسا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ** ﴾ [1] وقوله : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا** ﴾ [2]

ثم قال رحمه الله : (وأفتيت ولاة الأمور في شهر رمضان سنة أربع وسبعمائة بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران ، وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذمة ، وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها إلى ندمائه . وكنت أفتيتهم قبل هذا بأنه يعاقب عقوبتين : عقوبة على الشرب ، وعقوبة على الفطر في رمضان . فقالوا : ما مقدار التعزير ؟ فقلت : هذا يختلف باختلاف الذنب وحال المذنب ، وحال الناس . وتوقفت عن القتل . فكبر هذا على الأمراء والناس حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام لجراءة الناس على انتهاك المحارم في نهار رمضان . فأفتيت بقتله . فقتل ثم

(١) سورة المائدة الآية : ٣٢ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٣٣ .

ظهر فيما بعد أنه كان يهودياً، وأنه أظهر الإسلام) [١]

والذي يستخلص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وفتواه أن قتل الساعي في الأرض بالفساد كقتل الصائل. وأنه متى لم يندفع فساده عن الإسلام والمسلمين إلا بقتله فإنه يقتل.

وقد استدل الجصاص على قتل الساعي في الأرض بالفساد بقوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ من قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاس جميعًا** ﴾ [٢]

وجه الاستدلال:

أن قوله تعالى: ﴿ **أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ** ﴾ معطوف على ما أضيف إليه «غير» في قوله تعالى ﴿ **بِغَيْرِ نَفْسٍ** ﴾ فيكون المعنى: أنه من قتل نفساً بغير نفس أو بغير فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، وهذا يدل على أن الفساد معنى يستحق به القتل [٣]

كما استدل شيخ الإسلام ابن تيمية على قتل الساعي في الأرض بالفساد بقوله: (وقد يستدل على أن المفسد، متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل. بما رواه مسلم في صحيحه، عن عرفجه الاشجعي رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم**

(١) علي ـ البعلي. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. مرجع سابق ـ ص: ٣٠١ ـ ٣٠٣.

(٢) سورة المائدة الآية: ٣٢.

(٣) أحمد، الجصاص. أحكام القرآن مرجع سابق، ٢/ ٤٠٥.

فاقتلوه) [١] وفي رواية: (**إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان**) [٢] وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة [٣]، بدليل ماورد، عن ديلم الحميري رضي الله عنه. قال: (سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من القمح، نتقوىٰ به علىٰ أعمالنا، وعلىٰ برد بلادنا. فقال: «**هل يسكر**»؟ قلت نعم قال: «**فاجتنبوه**» قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه. قال: (**فإن لم يتركوه فاقتلوهم**)[٤]. وهذا لأن المفسد كالصائل فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل) [٥]

وقد نقلت كلام شيخ الإسلام ابن تيمية للفائدة في هذا الجانب لأنه خص الإفساد في الأرض ببحث مستقل.

ويدخل في الإفساد في الأرض ساجد في عصرنا الحاضر من جرائم مثل جرائم المخدرات وجرائم التدمير بما فيها من استخدام للعنف واستخدام المتفجرات وقتل الأبرياء وترويع الأمنيين ومغالبتهم علىٰ أموالهم وأعراضهم باستخدام السلاح، والسطر علىٰ البنوك واختطاف الأشخاص والطائرات، واحتجاز الرهائن، ومقاومة

(١) سبق تخريجه ص: ٢٧٥، هامش (٥).

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٧٦، هامش (٣)

(٣) الرابعة: أي في المرة الرابعة

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٣٧، هامش: (١).

(٥) أحمد، بن تيمية. السياسة الشرعية. مرجع سابق، ص: ١١٤-١١٥

رجال الأمن بالسلاح وغيرها مما يعظم خطره ويتحقق فيه معنى الإفساد في الأرض. وفي المملكة العربية السعودية حكم بالقتل تعزيراً على مرتكب بعض من تلك الجرائم.

الباب الثاني

الحكم بالتعزير بالقتل وسقوط العقوبة وعوارض التنفيذ

ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الحكم بالتعزير بالقتل .

الفصل الثاني : أسباب سقوط عقوبة التعزير بالقتل .

الفصل الثالث : عوارض تنفيذ عقوبة التعزير بالقتل .

الفصل الأول

الحكم بالتعزير بالقتل

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : طريقة الحكم في القضاء الإسلامي .

المبحث الثاني : من يملك الحكم بالتعزير بالقتل في القضاء الإسلامي .

المبحث الثالث : طريقة الحكم بالتعزير بالقتل ومن يملك الحكم بالتعزير بالقتل في المملكة العربية السعودية .

المبحث الرابع : أداة الاستيفاء .

المبحث الأول

طريقة الحكم في القضاء الإسلامي

طريقة الحكم في القضاء الإسلامي

في عصر الرسول ﷺ وصدر الإسلام كان النبي ﷺ يحكم في مسائل كثيرة من قضايا الأموال والدماء ، وحكم في كثير من الجرائم بأنواع من العقوبات ، فهو ﷺ إمام المسلمين والقاضي الذي يقضي في المنازعات ويحكم بالعقوبات ، فلم يكن في عصره فصل بين ما يختص به إمام المسلمين وما يختص به القاضي أو الوالي أو قائد الجيش . فقد كان ﷺ إماماً وقاضياً ومفتياً وقائداً للجيوش .

وبقي الأمر على هذا في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولما تولى عمر رضي الله عنه الخلافة بعد أبي بكر وكثرت الفتوحات واتسعت رقعة الدولة الإسلامية أصبح من المتعذر على الخليفة أن يباشر القضاء والحكم بين الناس بنفسه ، حيث كثر عددهم وتباعدت ديارهم فاستعان رضي الله عنه بمن رأى فيه الكفاءة لمثل هذا الأمر من المسلمين ، فكان أول من فوض الحكم بين الناس إلى غيره من الرعية . يقول ابن خلدون [1] في مقدمته : (وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات . وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم ، وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر رضي الله عنه فولى أبا الدرداء [2] معه بالمدينة ، وولى

(١) ابن خلدون هو : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الفيلسوف المؤرخ ولد بتونس وتوفي بالقاهرة ٨٠٨ هـ اشتهر بكتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر انظر : شذرات الذهب ٧/ ٧٦ . الأعلام ٣/ ١٣٣٠

(٢) أبو الدرداء هو : عويس بن عامر ويقال عويس بن قيس بن زيد الأنصاري . أسلم يوم بدر وشهد =

شريحاً [١] بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة) [٢] فاستعان عمر رضي الله عنه بهؤلاء على القيام بمهام الدولة التي اتسع نطاقها وتشعبت مسؤولياتها وكثرت حاجات أهلها، الأمر الذي لا يمكن معه أن يتولى كل ذلك الإمام أو الخليفة. فصار الخليفة يتولى الأمور الأكثر أهمية ويستعين بغيره فيما دونها. يقول ابن خلدون. (. وإنما كانوا يقلدون القضاء لغيرهم وإن كان مما يتعلق بهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة أشغالها من الجهاد والفتوحات وسد الثغور) [٣]

وهكذا كلما ازداد توسع الدولة كثرت مشاغل الإمام أو الخليفة، فصار الخليفة مشتغلاً بالسياسة العامة وشؤون الأمة، واستقر منصب القضاء لمن دونه من القضاة الذين يعينون لهذه المهمة، فيحكمون بين الناس في مختلف قضاياهم، ويفصلون في الخصومات، ويحكمون في العقوبات الثابتة شرعاً من الحدود والقصاص والتعزير

وأما العقوبات المتعلقة بالردع والزجر لمن لم ينته عن الجريمة بالعقوبات المقدرة فالحكم مناط فيها للإمام، لكونها من الأمور المتعلقة بالسياسة العامة، إلا إذا فوض

=أحداً وأبلى فيها. انظر: الاستيعاب بهامش الاصابة ٣/ ١٥

(١) شريح هو: شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكندي قاضي الكوفة. تولى القضاء لعمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب ثم ولاه معاوية فاستقل في القضاء حتى مات. قيل إنه مكث قاضياً نحو سبعين سنة توفي بالكوفة وعمره ١٠٨ سنوات، سنة ٧٨هـ انظر: البداية والنهاية ٩/ ٢٢ مشاهير علماء الأمصار ص: ٩٩

(٢) عبد الرحمن، بن خلدون مقدمة ابن خلدون. الطبعة الخامسة بيروت. لبنان دار الرائد العربي. ١٤٠٢ - ١٩٨٢م، ص: ٢٢٠ محمد، بن حيان، الملقب بوكيع. أخبار القضاة. الطبعة الأولى. بيروت عالم الكتب، ب ت، ١/ ١٠٥

(٣) عبد الرحمن، بن خلدون. مقدمة ابن خلدون. مرجع سابق، ص: ٢٢١

الإمام الحكم فيها نيابة عنه للقضاة لكونهم أقرب إلى معرفة ملابسات الجريمة وحال المجرم [1]

وعلى ذلك فالقضاء في الإسلام مناط بولى أمر المسلمين إلا إذا فوضه إلى غيره مثل القضاه

(١) علي. الماوردي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية مرجع سابق، ص: ٧٨ - ٨٣ . محمد، الفراء أبو يعلى. الاحكام السلطانية. مرجع سابق، ص : ٧٨. عبد الرحمن، بن خلدون . مقدمة بن خلدون. مرجع سابق، ص: ٢٢٢

المبحث الثاني

من يملك الحكم بالتعزير بالقتل في القضاء الإسلامي

من يملك التعزير بالقتل في القضاء الإسلامي

الحكم بالتعزير بالقتل من الأحكام الشرعية التي تتميز عن غيرها بشيء من الجسامة والخطورة ، وذلك لأن هذا الحكم تسقط به عصمة الدم التي كفلها الإسلام وحرم بها دم المعصوم ، فهو يتميز عن غيره من أحكام القتل كالقصاص وبعض الحدود لأن هذه عقوبات مقدرة وردت النصوص بتحديدها ، فلا يزاد فيها ولا ينقص ، تقررت على جرائم معينة أما التعزير بالقتل فهو عقوبة يلجأ إليها لدفع الشر وقطع الفساد من غير قصر على نوع معين من الجرائم ، الأمر الذي يكسبه وصفاً من الخطورة يتميز به عن غيره من أحكام القتل .

والتعزير بالقتل من العقوبات التي تستلزم بحثاً وتدقيقاً عن الحالة التي تتطلب ذلك ، فإن النظر فيها يحتاج إلى مزيد من العناية لكونه أبلغ العقوبات التي يلجأ إليها للردع والزجر ، ولما فيه من إزهاق روح آدمي . وقد تواترت الأدلة على حرمة دم المسلم فهو معصوم الدم بالإسلام ، وغير المسلم من ذمي أو مستأمن [1] قد عصم دمه أيضاً بعقد الذمة والأمان ، فلا يجوز أن تذهب هذه العصمة ويستباح الدم المعصوم إلا بسبب شرعي قد ثبت ثبوتاً شرعياً .

ولهذا نجد الفقهاء يكثرون من نسبة التعزير بالقتل إلى الإمام فيذكرون التعزير بالقتل منسوباً إلى الامام . ومن نصوصهم في ذلك .

(١) المستأمن : هو الذي يقيم إقامة مؤقتة في بلاد المسلمين بموجب عقد الأمان الذي يبرمه المسلمون معه ويستفيد هذا الكافر بموجب هذا العقد عصمة دمه وماله ، ويتمتع بشرعية الاقامة في بلاد المسلمين حتى تنتهي مدة إقامته . انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص : ٤٦ .

جاء في فتح القدير (. بل من رأىٰ الإمام قتله . فله قتله سياسة) [١]

وجاء في حاشية ابن عابدين (. إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله) [٢] وجاء في حاشية الدسوقي [٣] علىٰ الشرح الكبير : (. والحاصل أن الإمام إذا أداه اجتهاده إلىٰ أن يعزره بما يزيد علىٰ الحد . أو بما يأتي علىٰ هلاكه . فإنه يفعله) [٤]

وجاء في الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام : (للإمام أن يقضي وتولية الولاة وقتل الطغاة، وهي أمور كثيرة يختص بها لا يشاركه فيها القاضي ولا المفتي)[٥]

وجاء في شرح الخرشي : (وإذا أدىٰ اجتهاد الإمام إلىٰ أن يعزره بما يزيد علىٰ الحد أو يأتي علىٰ هلاك النفس فإنه يفعل) [٦]

وجاء في زاد المعاد : (. والصحيح أن قتله راجع إلىٰ رأي الإمام فإن رأىٰ في

(١) محمد، عبد الواحد بن الهمام . شرح فتح القدير مرجع سابق ، ٤/ ٢٤٩

(٢) محمد ، أمين بن عابدين حاشية رد المختار . مرجع سابق ، ٤/ ٦٢

(٣) الدسوقي : هو محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، درس بالأزهر وتوفي سنة ١٢٣٠ هـ انظر : معجم المؤلفين ٨/ ٢٩٢ ، هديه العارفين ٢/ ٣٥٧ ، الإعلام ٦/ ١٧

(٤) محمد ، عرفه الدسوقي . حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير . مرجع سابق، ٤/ ٣٥٥ .

(٥) أحمد، ، بن ادريس المصري القرافي . الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام . مرجع سابق، ص : ٣٢ .

(٦) محمد ، الخرشي . شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل . مرجع سابق ، ٧/ ١١٠

قتله مصلحة للمسلمين قتله) [١]

وهذه النصوص للفقهاء تبين لنا أن مسألة التعزير بالقتل موكولة إلى رأي الإمام واجتهاده، ويظهر أن هذا هو الذي سار عليه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من أئمة الصدر الأول لهذه الأمة.

والتعزير بالقتل لا يكون إلا علي ما عظم خطره من الجرائم التي تتطلب عقوبة قاسية، تزجر الجناة وتردع المجرمين، فتخصيص ذلك لو لي الأمر أدعى إلى تعظيم الجريمة وبيان خطرها من خلال العقوبة التي يعاقب بها المجرم، فيكون في ذلك ردعاً وزجراً لكل من بلغه الخبر الذي سينشر في كل أرجاء البلاد، الأمر الذي يختلف كثيراً عما لو أقيمت هذه العقوبة في بلد قد يكون نائياً ولا تتوفر له أسباب الذيوع والانتشار كما لو أقامه الإمام.

وعلى هذا يمكن القول بأن التعزير بالقتل من اختصاص الإمام دون غيره من القضاة والولاة ويمكن أن يلتمس هذا مما فعله عمر رضي الله عنه حيث كتب إلى الأمراء أن لا يقتل أحد إلا بإذنه [٢]

هذا إذا كان الإمام فقيهاً عالماً بأحكام الشريعة، وإلا فيكون ذلك من اختصاص الفقهاء بشرط موافقة الإمام عليه، لأن ذلك من الأمور المتعلقة بالسياسة العامة. كما

(١) محمد، ابن قيم الجوزيه زاد المعاد. مرجع سابق، ٥/ ٤٢٢

(٢) هذا الأثرعن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة انظر: أحمد، بن الحسين البيهقي. السنن الكبرى. مرجع سابق، ٨/ ٦١ عبد الله، بن محمد بن أبي شيبة المصنف. مرجع سابق، ٩/ ٥٦٩. محمد، الألباني. إرواء الغليل مرجع سابق، ٨/ ٣١. وقال الألباني: وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري.

هو معمول به في المملكة العربية السعودية حيث تقوم هيئة كبار العلماء بإقرار عقوبة القتل تعزيراً كنظام ويقوم ولي الأمر (الملك) بالموافقة والمصادقة عليه وتعميمه على جهة الاختصاص للعمل بموجبه أو يقوم القاضي بإصدار الحكم بالقتل تعزيراً كعقوبة ويقوم ولي الأمر (الملك) بالموافقة والمصادقة عليه وتعميد جهة الاختصاص بتنفيذه

المبحث الثالث

طريقة الحكم بالتعزير بالقتل ومن يملك الحكم بالتعزير بالقتل في المملكة العربية السعودية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المذهب المعتمد في القضاء .

المطلب الثاني : ترتيب المحاكم واختصاصها .

طريقة الحكم بالقتل تعزيراً ومن يملك الحكم بالقتل تعزيراً في المملكة العربية السعودية

مقدمة :

من نعم الله على شبه الجزيرة العربية أنها عاشت في الغالب بعيدة عن الاستعمار الأجنبي المباشر ، وقد ظهرت فيها حركة إصلاحية قامت على أساسها دولة تمثلت رسالتها في إقامة حياة الناس الفردية وحركة المجتمع الحضاري على منهج الإسلام المنبثق سن تعاليم الكتاب والسنة . لذلك كان التحاكم فيها إلى الشريعة الإسلامية ، وكانت المذاهب الفقهية الأربعة سائدة في أرجائها المختلفة قبل توحيد معظمها على يد الملك عبد العزيز آل سعود [١] في دولة واحدة هي المملكة العربية السعودية .

وكان الحجاز أكثر حظاً من التنظيم القضائي بحكم وقوعه تحت سلطة الدولة العثمانية [٢] أما في وسط شبه الجزيرة العربية فقد كان النظام السائد هناك هو التحاكم إلى تعاليم الشريعة الإسلامية وفق النظام التقليدي في إنهاء النزاع ، ويتم أيضاً الرجوع

(١)عبد العزيز آل سعود : هو عبد العزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود ، ملك المملكة العربية السعودية الأول ، ومنشئها ، وأحد رجالات الدهر ، ولد في الرياض سنة ١٢٩٣ هـ ، وتوفي بالطائف ودفن في الرياض سنة ١٣٧٣ هـ ، انظر : الأعلام ٤/ ٢٠

(٢)الدولة العثمانية هي : التي أسسها عثمان الأول ١٢٨١ - ١٣٢٦ م ، نشأت في الأناضول على أنقاض الدوله السلجوقية ، ومدت سلطتها إلى البلقان ، والدول العربية ومنها الحجاز ، وإفريقية انظر : المنجد في الأعلام ص : ٣٧٢.

إلى الأعراف والتقاليد ويتولى الفصل في الخصومات القاضي أو الأمير كما أن هناك نظاماً تطبقه القبائل في حل الخصومات معتمداً على العرف أو السوابق القضائية ويتولى القضاء به رجال مشهود لهم بالحكمة ومعرفة العادات القبلية وإن حدث نزاع بين قبيلتين لجأوا إلى التحاكم إليهم [1]

وبعد قيام المملكة العربية السعودية في عام ١٣٤٣هـ بدأ تدوين نظم القضاء ففي ٤/ ٢/ ١٣٤٦هـ صدر المرسوم الملكي المتعلق بأوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها والذي يعتبر ناسخاً للتعليمات العثمانية وملغياً لها. وهو الأساس للتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية. وفي عام ١٣٥٧هـ صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي بالأمر السامي رقم : ٣٢/ ١/ ٣ في ٤/ ١/ ١٣٥٧هـ. وظل معمولاً به حتى أوائل عام ١٣٧٢هـ ، ففي ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ صدر نظام جديد بنفس المسمى برقم : ١٠٩ ، ويتكون النظام الأخير من نفس الأبواب التي كان يتكون منها النظام القديم مع تعديل في بعض أحكامها. وفي ٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ صدر المرسوم الملكي رقم : م/ ٦٤ بنظام القضاء المطبق حالياً وقد عدل بالمرسوم رقم : م/ ٧٦ في ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ وبالمرسوم رقم م/ ٤ في ١/ ٣/ ١٤٠١هـ ويعتبر هذا النظام قفزة كبيرة في التنظيم

(١) حسن ، عبد الله آل الشيخ . التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية . الطبعة الثانية . جدة . المملكة العربية السعودية . تهامة للنشر، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م، ص: ٣٤. محمد، الزحيلي. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية. ب ط . دار الفكر ، ب ت، ص: ١١٣ محمد، عبد الجواد. التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية . القاهرة. مطبعة جامعة القاهرة، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، ص: ٤١. سليمان، السليم. بحث التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية . نشر معهد الإدارة العامة. ص: ٣. عبد العزيز، عبد الله حسن آل الشيخ. لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ب ت . ص : ٤٩

القضائي في المملكة العربية السعودية، فقد صدر في صياغة جديدة وعني بترتيب المحاكم وشروط تعيين القضاة وما يتعلق بأعمال المحاكم باسهاب [1]

(١) عبد المنعم، عبد العظيم جيره. نظام القضاء في المملكة العربية السعودية. الرياض. المملكة العربية السعودية. معهد الادارة العامة. إدارة البحوث ١٤٠٩هـ. ١٩٨٨م، ص: ٢٦

المطلب الأول

المذهب المعتمد في القضاء

الأصل الشرعي أن القاضي يجب أن يحكم بما أنزل الله في الكتاب والسنة وأنه يجب عليه الاجتهاد واستنباط الأحكام من مصادر التشريع الاسلامي إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد وأهلية الاستنباط لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (١) وقوله تعالىٰ: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ (٢) وقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (٣) لذلك كان من شروط تعيين القاضي أن يكون مجتهداً، وأن يحكم بما يؤديه إليه اجتهاده، وهكذا كان سلف هذه الأمة. ولا يصح للإمام أو وزير العدل أن يقيد القاضي أو يشترط عليه أن يحكم بمذهب معين أو رأي معين، يقول ابن قدامة في ذلك: (ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد علىٰ أن يحكم بمذهب بعينه وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً، لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ (٤) والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب، فإن قلده علىٰ هذا الشرط بطل الشرط)(٥)

وفي العصور المتأخرة التي ضعف فيها العلم وكاد الاجتهاد أن ينقطع بين

(١) سورة النساء الآية: ١٠٥

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٨

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٩.

(٤) سورة ص الآية: ٢٦

(٥) عبد الله، بن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٩/ ١٠٦

العلماء، تساهل العلماء في تعيين القاضي وقالوا يعين الأصلح فالأصلح. وصار القضاة متبعين لأئمة المذاهب وصار كل منهم يحكم ويقضي بما يراه راجحاً في مذهبه، وتطبيقاً للعدالة على الجميع في تطبيق الأحكام عليهم، وصيانة للقضاء من الشبه والاتهام وسوء الظن بسبب تعدد الأحكام القضائية في المسألة الواحدة، فقد صار الأمر إلى تقييد القاضي بالحكم بمذهب معين، ونتيجة لذلك حدد العلماء من كل مذهب الكتب المعتمدة لأخذ الآراء الراجحة والفتوى بها في المذهب.

وقد كان يسود في شبه الجزيرة العربية المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي. وبعد توحيد معظمها على يد الملك عبد العزيز آل سعود تحت اسم المملكة العربية السعودية عالج الأمور بحكمة وروية مع التسامح المذهبي والتوجيه نحو الأصل بالاعتماد على الكتاب والسنة وفقه السلف من جهة مع التركيز على المذهب الحنبلي من جهة أخرى.

فعند افتتاح الملك عبد العزيز الجمعية العمومية [1] في أول صفر سنة ١٣٤٦ هـ قال عن شئون المحكمة الشرعية: (أما المذهب الذي تقضي به فليس مقيداً بمذهب مخصوص. بل تقضي على حسب ما يظهر لها من أي المذاهب كان. ولا فرق بين مذهب وآخر) [2]

(١) انعقدت الجمعية العمومية بالديوان الملكي بجياد بمكة في أول صفر سنة ١٣٤٦هـ - ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٧م، بدعوة من الملك عبد العزيز للنظر في عدة أمور منها شئون المحكمة الشرعية. وقد ورد هذا الخطاب تحت عنوان: «الجمعية العمومية» (أم القرى، العدد ١٣٨، بتاريخ ٧ صفر سنة ١٣٤٦هـ، ٥ أغسطس سنة ١٩٢٧م).

(٢) محمد، عبد الجواد محمد، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص: ٨٥.

وقال الملك عبد العزيز في خطاب عام: (وقد جعلنا الله أنا وآبائي وأجدادي مبشرين ومعلمين بالكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح. لا نتقيد بمذهب دون آخر ومتى وجدنا الدليل القوي في أي مذهب من المذاهب الأربعة رجعنا إليه وتمسكنا به. أما إذا لم نجد دليلاً قوياً أخذنا بقول الإمام أحمد) [1]

ثم صدر قرار هيئة المراقبة القضائية رقم: ٣ وتاريخ ٧/ ١/ ١٣٤٧ هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٣٤٧هـ بالصيغة الآتية:

أ ـ أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل نظراً لسهولة مراجعة كتبه والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله.

ب ـ إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم يجري النظر والبحث فيها في باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة، ويقرر السير فيها على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر

ويكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد بن حنبل على الكتب الآتية:

١ ـ شرح المنتهى [2]

(١) محمد، عبد الجواد محمد، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص: ٨٥.

(٢)شرح منتهى الإرادات للشيخ الفتوحي المتوفي سنة ١٩٧٢هـ وشرحه للشيخ منصور البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ.

٢ ـ شرح الإقناع [١]

فما اتفق عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبع، وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى، فإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران يكون الحكم بما في شرح الزاد، أو الدليل إلى أن يحصل بها الشرحان، وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها وقضى بالراجح [٢]

وصدرت الإرادة الملكية برقم: ٦٤٧ وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٣٤٩هـ بأنه يجب العمل بما هو آت: ما نصت عليه كتب مذهب الإمام أحمد بن حنبل يعمل به دون حاجة إلى اجتماع أعضاء المحكمة، ومالم ينص عليه واستدعى الاجتهاد فيه فلابد من اجتماع الأعضاء المذكورين [٣]

ومن الضروري هنا أن نشير إلى تكوين المحاكم الشرعية واختصاصاتها وولايتها في المملكة العربية السعودية، فالقاعدة الأساسية هي ولاية المحاكم الشرعية بنظر كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني نظاماً. فلولي الأمر أن يعقد الولاية في البت في نوع معين من القضايا لجهة يعينها استثناء من القاعدة الأساسية تحقيقاً لمصلحة عامة [٤]

(١) شرح الإقناع، كشاف القناع عن متن الاقناع المتن للشيخ موسى الحجاوي المتوفي سنة ٩٤٨هـ والشرح للبهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ.

(٢) معهد الإدارة العامة. مجموعة النظم ـ قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ. الطبعة الأولى الرياض. ص: ١١

(٣) معهد الادارة العامة. مجموعة النظم ـ قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥هـ إلي سنة ١٣٥٧هـ. مرجع سابق، ص: ١٥ ـ ١٦ حسن، آل الشيخ. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية مرجع سابق، ص: ١١٠

(٤) حسن، عبد الله آل الشيخ. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية مرجع سابق، ص: ٤٣

المطلب الثاني
ترتيب المحاكم واختصاصها

نصت المادة الخامسة من نظام القضاء على أن المحاكم الشرعية تتكون من :

١ ـ مجلس القضاء الأعلى .

٢ ـ محكمة التمييز

٣ ـ المحاكم العامة .

٤ ـ المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً للنظام ولما كان كل نوع من هذه المحاكم يختلف من حيث ترتيبه وتشكيله اختصاصاته عن الآخر ، فإننا نتكلم عن كل نوع على حده باختصار :

أولاً : مجلس القضاء الأعلى :

١ ـ **تشكيل المجلس :**

يتألف مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضواً على الوجه الآتي :

أ ـ خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز ، يعينون بأمر ملكي ، ويكونون هيئة المجلس الدائمة . ويعين رئيسها من بين الأعضاء بأمر ملكي .

ب ـ خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل وزارة

العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية : مكة، المدينة، الرياض، جدة، الدمام، جازان، ويكونون مع الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة، ويرأسها رئيس ملجس القضاء الأعلى مادة(٦) معدلة بالمرسوم رقم : م/ ٧٦ في ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ والمرسوم رقم : م/ ٤/ في ١/ ٣/ ١٤٠١هـ).

٢ ـ انعقاد المجلس:

ينعقد مجلس القضاء الأعلي بهيئته الدائمة المكونة من الأعضاء المتفرغين برئاسة رئيسها أو من ينوب عنه من أقدم أعضائها في السلك القضائي وذلك للنظر في المسائل والأحكام المنصوص عليها في الفقرات (٢، ٣، ٤) من المادة (٨) إلا ما قرر وزير العدل أن ينظر فيه المجلس بهيئته العامة . وينعقد المجلس بهيئته العامة المكونة من جميع أعضائه برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى للنظر فيما عدا ذلك من المسائل . ويكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها إلا عند مراجعته للأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم ، فينعقد بحضور جميع الأعضاء . وفي حالة غياب أحدهم يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء المجلس غير المتفرغين .

أما انعقاده بهيئته العامة فلا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء ، وفي حالة غياب أحدهم أو نظر المجلس مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز وتصدر قرارات المجلس في حالتي انعقاده بهيئته بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة مادة (٩) معدلة بالمرسوم رقم : م/ ٧٦ في ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ والمرسوم رقم : م/ ٤/ في ١/ ٣/ ١٤٠١هـ.

٣ ـ صلاحيات مجلس القضاء الأعلى:

يشرف المجلس على المحاكم في الحدود المبينة بالنظام ماده (٧) ويتولى بالإضافة إلى ما تضمنه النظام من اختصاصات ما يلي :

١ ـ النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ شرعية فيها .

٢ ـ النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس .

٣ ـ إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل .

٤ ـ مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أوالخطف أوالسطو مادة (٨) .

ويتضح من المادة (الثامنة) أن الاختصاص القضائي لمجلس القضاء الأعلى هو ما نص عليه في الفقرة (الرابعة) من مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم .

ثانياً: محكمة التمييز:

١ ـ تشكيلها:

تؤلف محكمة التمييز من رئيس وعدد كاف من القضاة يسمى من بينهم نواب للرئيس حسب الحاجة وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة وتكون بها دائرة لنظر القضايا الجزائية ، ودائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية ، ودائرة لنظر القضايا الأخرى ، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة ، ويرأس كل دائرة الرئيس أو أحد نوابه مادة (١٠) من نظام القضاء

ويتم تسمية نواب رئيس محكمة التمييز بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح

مجلس القضاء الأعلى مادة (١١) من نظام القضاء.

وتوجد حالياً في محكمة التمييز ثلاث دوائر: دائرة حقوقية، ودائرة جزائية، ودائرة أحوال شخصية.

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم: ١٦٧ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٠١هـ على أن يخصص في محكمتي التمييز بالرياض ومكة المكرمة، دائرتان لتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية والعمالية والمرورية.

٢ ـ اختصاصها:

تختص محكمة التمييز بالنظر في الاعتراضات التي ترفع إليها على الأحكام الصادرة من المحاكم العامة والمحاكم الجزئية، وقد تضمنت لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بموجب الموافقة السامية برقم: ٢٤٨٣٦ وتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٣٨٦هـ بيان ما يخضع للتمييز من الأحكام. فنصت المواد (١٦/ ٢١) الأحكام المتعلقة بالهيئة العامة لمحكمة التمييز فقررت أنه: تجتمع الهيئة العامة لمحكمة التمييز للنظر فيما يلي:

أ ـ ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة وتحديد اختصاصها.

ب ـ المسائل التي ينص هذا النظام أو غيره من الأنظمة على نظرها من قبل الهيئة العامة المادة (١٦).

وحددت المادة (الثالثة) الأحكام الغير خاضعة للتمييز من قبل هيئات التمييز وأجازت المادة (الرابعة) لرئيس القضاء بصفة استثنائية أن يأمر بتمييز أي حكم يرى تمييزه.

٣ ـ الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

تقوم محكمة التمييز بمراجعة أحكام المحاكم الكلية والجزئية التي تعرض عليها، فتراقب مدىٰ التزام هذه المحاكم بالنظم وموافقة ما تستخلصه من مبادئ من كتب الفقه المعتمدة مرجعاً لها. وتصدر قراراتها، كما نصت المادة (١٣) بأن تصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاثة قضاة ما عدا قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة.

الأحكام الخاضعة للتمييز:

١ ـ الأحكام الصادرة بالتعزير بعقوبة السجن والجلد معا أو بالسجن لما يزيد عن عشرة أيام أو بالجلد لما يزيد عن أربعين جلدة.

٢ ـ الأحكام التي لم تحصل القناعة بها من المحكوم عليهم شريطة ابداء عدم القناعة وتقديم اللائحة الاعتراضية في الميعاد النظامي، وإلا فات حق الطالب في تمييز الحكم المواد (٣/ ٥) من تعليمات تمييز الأحكام

٣ ـ الأحكام الصادرة في قضايا القتل والرجم والقطع وبعد تمييزها تعرض علىٰ مجلس القضاء الأعلىٰ مادة (٨/ ٤) من نظام القضاء.

٤ ـ الحكم الغيابي، أي إذا كان المحكوم عليه غائباً مادة (٨) من تعليمات التمييز

٥ ـ الأحكام التي لا يعتبر فيها قناعة المحكوم عليه، وذلك إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصياً أو ولياً أو مأمور بيت المال ونحوهم ممن لا يعتبر اعترافه فيما حكم به ولا تعتبر قناعته ويجب علىٰ المحكمة رفع إعلام الحكم لرئاسة القضاء لتدقيقه مادة

(٤٨) من نظم الأعمال [١]

ثالثاً: المحاكم العامة:

١ ـ تشكيلها

تؤلف المحكمة العامة من قاضي أو أكثر ، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى مادة (٢٢) من نظام القضاء

وتصدر الأحكام في المحاكم العامة من قاض فرد ، ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة مادة (٢٣) من نظام القضاء .

٢ ـ اختصاصها.

تختص المحاكم العامة بالنظر في المنازعات والجرائم التي تخرج عن ولاية المحاكم الجزئية .

رابعاً: المحاكم الجزئية:

١ ـ تشكيلها:

تتألف المحكمة الجزئية من قاض أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى مادة (٢٤) من نظام القضاء .

(١) وزارة الداخلية ، المملكة العربية السعودية . مرشد الاجراءات الجنائية . ص : ٢٣٢ .

وتصدر الأحكام من المحاكم الجزئية من قاض فرد مادة (٢٥) من نظام القضاء.

٢ ـ أختصاصها:

حددت اختصاصات هذه المحاكم بقرار وزير العدل رقم: ١٤/ ١٢/ ت وتاريخ ٢٠/ ١/ ١٣٩٧هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم: ٢٩٩ وتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٣٩٦هـ المتوج بالخطاب السامي رقم: ٤/ ز/ ٣٨ وتاريخ ٦/ ١/ ١٣٩٧هـ وذلك على النحو التالي:

١ ـ تنظر المستعجلة الأولى في كل قضايا الجنح والتعزيرات وحد السكر، وفي أروش الجنايات التي لا تزيد عن خمس الدية.

٢ ـ تنظر المستعجلة الثانية في جميع الحقوق المالية التي لا تزيد عن ثمانية آلاف ريال ما عدا القضايا التى تتعلق بالأمور الزوجية والنفقات والعقارات [١]

٣ ـ تنظر المحكمة المستعجلة في البلد التي ليس فيها سوى مستعجلة واحدة في جميع القضايا التي تنظر فيها المستعجلة الأولى والثانية.

ويلاحظ أن القرار استعمل التسمية القديمة وهي (المحكمة المستعجلة) ولم يستعمل التسمية الجديدة التي جاءت في نظام القضاء وهي (المحاكم الجزئية) [٢]

(١) عدلت هذه الماده بموجب خطاب معالي وزير العدل رقم: ٢٥١٤، وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤١٧ هـ، الذي ينص في فقرته الثانيه بأن تنظر المحاكم المستعجله في جميع قضايا الحقوق الماليه التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال ماعدا القضايا التي تتعلق بالأمور الزوجيه والنفقه والعقارات.

(٢) وزارة الداخلية. مرشد الاجراءات الجنائية. المملكة العربية السعودية ص: ٢١١ ـ ٢١٥
حسن، آل الشيخ. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص: ٤٩ ـ ٥٦.
وزارة العدل. نظام القضاء. طبعة عام ١٤٠٢هـ. الرياض. المطابع الحكومية الأمنية، ص: ١٢

وبناءً على ما ذكر نجد أن الحكم بالتعزير بالقتل في المملكة العربية السعودية يأخذ أقصى درجات الحيطة والحذر وينظر من قبل (١٣) قاضياً قبل المصادقة النهائية من المقام السامي على الحكم. إذ يمر الحكم بمراحل مشددة لإصداره للتأكد من أن عقوبة التعزير بالقتل مناسبة للجرم المرتكب والمجرم. فمنذ بداية نظر القضية في المحكمة العامة (المحكمة الكبرى) تنظر من ثلاثة قضاة الذين يستوفون كل ما يمكن استيفاؤه من التحقيق الدقيق مع جميع أطراف القضية وضبط إفاداتهم وتسجيل كل ما يستدعيه النظر والحكم في القضية من معلومات وإفادات، فإذا حكم هؤلاء القضاة أو اثنين منهم بالقتل تعزيراً فإن ملف القضية وصك الحكم يرفع إلى هيئة التمييز بحكم النظام الذي يقوم خمسة من قضاة الهيئة بتمييز الحكم وتدقيق القضية ثم الحكم فيها، فإذا صادقوا أو صادق أغلب الأعضاء على الحكم فإن ملف القضية وصك الحكم يرفع بحكم النظام إلى الهيئة الدائمة بالمجلس الأعلى للقضاء التي تقوم بكامل أعضائها الخمسة المتفرغين بدراسة جميع الإجراءات والأحكام التي اتخذت فيها فإذا صادقت أو صادق على الحكم غالبية أعضائها فإن ملف القضية وصك الحكم يرفع إلى المقام السامي للتصديق عليه ومن ثم يحال ملف القضية وصك الحكم إلى الجهة المختصة لتنفيذ الحكم.

ومن هنا تتضح دقة الإجراءات التي تتبع في هذه القضايا وقوة الضمانات التي تتخذ فيها والتي توفر الحيطة والعدالة والبعد عن الهوى والزلل.

ومن خلال هذا العرض نجد أن الحكم بعقوبة التعزير بالقتل في المملكة العربية

السعودية لا يأخذ صفته النهائية إلا بمصادقة ولي الأمر عليه وصدور الأمر السامي [1] القاضي بتنفيذ ما تقرر شرعاً.

وعليه فإن الحكم بالتعزير بالقتل من اختصاص ولي الأمر (الملك) في المملكة العربية السعودية.

---

(١) الأمر السامي: هي إرادة ملكية يعبر عنها الملك في شأن من شؤون الدوله سواء شفاهة أو كتابة للتأكد من صحة وصلاحية مايتخذ من قرارات في شؤون معينة مثل اعتماد القرارات المتعلقة بالإصلاح الإداري، والموافقة على تنفيذ الأحكام القضائية، واعتماد السفراء والممثلين الأجانب لدى المملكة انظر: أحمد، عبد الله بن باز النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية. ب ط. الرياض مطابع الجمعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ص: ٩٩

المبحث الرابع

أداة الاستيفاء

أداة الاستيفاء

آلة التعزير بالقتل : هي الآلة أو الوسيلة التي يتم بها إزهاق روح من حكم عليه بالقتل تعزيراً. وهذه الوسيلة لابد أن يتحقق من استعمالها المقصد الشرعي في الإحسان في القتل ، والذي ورد التنصيص عليه فيما رواه شداد بن أوس [١] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتله** [٢] **وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد** [٣] **أحدكم شفرته فليرح ذبيحته**[٤]) [٥] والقتلة بكسر القاف هي الهيئة التي يكون عليها القتل.

قال النووي في شرح هذا الحديث : (وقوله ﷺ فأحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصاً وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام) [٦]

---

(١) شداد بن أوس هو : شداد بن أوس من ثابت الخزرجي. توفي بفلسطين ودفن ببيت المقدس سنة ٥٨هـ. انظر : الإصابة ٢/ ١٣٨ الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ١٣٤

(٢) القتلة : بكسر القاف ، وهي الهيئة والحالة.

(٣) وليحدّ : يقال : أحدّ السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها

(٤) فليرح ذبيحته : بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغيرذلك ، ويستحب ان لايحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لايذبح واحدة بحضرة أخرى ، ولايجرها إلى مذبحها

(٥) مسلم ، النيسابوري صحيح مسلم . مرجع سابق ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، حديث رقم : ١٩٥٥ ، ٣/ ١٥٤٨

(٦) يحيي . النووي . شرح صحيح مسلم . مرجع سابق . ١٣/ ١٠٧

وقال الطحاوي [١] في سعاني الآثار في شرح هذا الحديث: (فأمر النبي ﷺ الناس بأن يحسنوا القتلة وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام، فما أحل لهم قتله من بني آدم فهو أحرىٰ أن يفعل به ذلك) [٢]

ففي هذا الحديث أمر بالإحسان في القتل وهو يدل علىٰ وجوب الإسراع في إزهاق الروح التي حكم بإزهاقها شرعاً علىٰ أسهل الوجوه، فالإحسان في القتل يقتضي إزهاق الروح بأسرع وأسهل ما يمكن [٣]

وقد ذكر الفقهاء صورا لأزهاق الروح عند حديثهم عن تنفيذ حكم القتل:

أولاً: الصور التي أجاز الفقهاء أو بعضهم القتل بها:

١ ـ القتل بالسيف:

ذكر الفقهاء القتل بالسيف أكثر من غيره من صور وآلات القتل. فالسيف هو الآلة المشهورة عند الفقهاء لإزهاق الروح، بل إن بعضهم يرىٰ أنه لا يجوز قتل من

(١) الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمه الازدىٰ الطحاوي، أبو جعفر، ولد ونشأ في طحا في صعيد مصر، تفقه علىٰ مذهب الشافعي، ثم انتقل إلىٰ المذهب الحنفي، ولد سنة ٢٣٧ هـ وتوفىٰ سنة ٣٢١ هـ، انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٨١٠، طبقات الحفاظ ص: ٣٣٩، وفيات الأعيان ١/ ١٩

(٢) أحمد، محمد الطحاوي. شرح معاني الآثار. ب ط. دار الكتب العلمية، ب ت، ٣/ ١٨٥

(٣) محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق، ٤/ ٢٧٠ عبد الرحمن، بن أحمد بن رجب. جامع العلوم والحكم. مرجع سابق، ص: ١٣. مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق، ٦/ ٢٨١ إبراهيم، الشيرازي. المهذب مرجع سابق، ٢/ ١٨٧، ٢٣٩ علي، بن حزم المحلي مرجع سابق، ١٢/ ٦١

استحق القتل إلا بضرب عنقه بالسيف كما يرىٰ الحنفية [١] وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] ، أن القصاص لا يستوفىٰ ممن وجب عليه القتل قصاصاً إلا بالسيف ولو كان الجاني قتله بغير السيف .

فالسيف آلة للقتل اشتهر ذكرها عند الفقهاء ، إذ يذكرونها عند ذكرهم قتل المرتد والمحارب والمقتص منه [٣]

ولعل السبب في اشتهار السيف آلة للقتل أن السيف آلة حادة وماضية يسرع الهلاك لمن قتل به ، فيكون في ذلك إحسان في القتل وهو معنىٰ مقصود شرعاً . قال ابن تيمية في السياسة الشرعية : (والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف لأن ذلك أوحىٰ [٤] أنواع القتل) [٥] ويقول ابن رجب الحنبلي [٦] : (وأسهل وجوه قتل

(١) مسعود ، الكاساني . بدائع الصنائع مرجع سابق، ١٠/ ٤٦٤٤ . زين الدين، بن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق . مرجع سابق، ٨/ ٣٣٨ .

(٢)عبد الله ، بن قدامة . المغني . مرجع سابق، ٨/ ٣٠٤ .

(٣) يعقوب ، إبراهيم أبو يوسف . الخراج مرجع سابق، ص : ٢١٣ يحيىٰ ، النووي . روضة الطالبين . مرجع سابق، ١٠/ ٧٦، ٩٠ محمد، الشربيني الخطيب . مغني المحتاج . مرجع سابق، ٤/ ١٤٠ عبد الله، بن قدامة . المغني ، مرجع سابق، ٩/ ١٤٩ علي ، بن حزم . المحلىٰ . مرجع سابق، ١٣/ ١٢٥ .

(٤)أوحىٰ : أسرع وأسهل

(٥)أحمد ، بن تيمية . السياسة الشرعية . مرجع سابق ،ص : ٨١

(٦) ابن رجب الحنبلي : هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ولد في بغداد سنة ٧٣ هـ . صنف شرح الترمذي وطبقات الحنابلة والقواعد في الفقه مات سنة ٧٩٥هـ. انظر : طبقات الحفاظ ص : ٥٤ . شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ .

الآدمي ضربه بالسيف على العنق) [١]

وعلى أي حال فالسيف هو الآلة المشهورة للقتل عند الفقهاء، فيقتل به كل من استحق القتل سواء كان في قصاص أو حد أو تعزير [٢]

٢ ـ الطعن بالرمح:

يرى جمهور الحنفية أنه يجوز القتل بالطعن بالرمح وذلك في قتل قاطع الطريق المصلوب إذ اجتمع فيه القتل والصلب، وقالوا في كيفيته: أنه يطعن بالرمح ثديه الأيسر ويخضخض بطنه إلى أن يموت. ويقولون إن الطعن بالرمح أمر معتاد وليس فيه مثله، ثم إن المقصود هو الردع والزجر، والقتل على هذه الكيفية أبلغ في الزجر والردع لخطورة جريمة قطع الطريق [٣]

ولما كان المقصود من التعزير بالقتل هو الزجر والردع، فإنه يجوز قياساً على قولهم في قاطع الطريق أن يعزر بالقتل بالرمح عندهم. ولم أقف على القتل بالطعن بالرمح عند غير الحنفية بل إن الطحاوي من الحنفية يرى أن هذه الطريقة صورة من

(١) عبد الرحمن، بن رجب. جامع العلوم والحكم. مرجع سابق، ص: ١٤٢

(٢) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. مجلة البحوث الإسلامية. الرياض. ١٤٠٤هـ-١٤٠٥هـ، ١١/ ١٢٨

(٣) عثمان، الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق، ٣/ ٢٣٧. عبد الله، بن قدامه. المغني مرجع سابق، ٩/ ١٤٧ محمد، عبد الواحد بن همام. شرح فتح القدير مرجع سابق، ٤/ ٢٧١ مسعود، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، ٩/ ٤٢٩٢. محمد، بن عابدين، حاشية رد المحتار. مرجع سابق، ٤/ ١١٥

صور المثلة لا يجوز القتل بواسطتها [١]

وما ذكره الطحاوي من كون هذه الطريقة صورة من صور المثلة هو الذي يتفق مع المقصد الشرعي في الإحسان في القتل لأن هذه الطريقة فيها مزيد من التعذيب والإيلام، وقد يتباطأ الموت معها فيكثر تعذيبه قبل أن يموت ، والمقصود هو إزهاق روحه بأيسر السبل .

٣ ـ الشنق:

الشنق هو أن يجعل في عنق من يراد قتله خراطة من حبل ونحوه، يعلق في خشبة أو آلة ترفعه عن الأرض فيشتد الحبل في عنقه فيختنق فيموت . وقد أشار ابن قدامة في المغني إلى هذه الوسيلة في القتل ، وذكر أن الولاة جرت عادتهم باستعمال هذه الطريقة مع اللصوص وأشباههم من المفسدين . ولم يذكر ابن قدامة ما يفيد جواز القتل بهذه الطريقة من عدمه [٢]

والذي يظهر لي أن هذه الطريقة أيسر في الإزهاق للروح من الطعن بالرمح ، فإذا تحقق فيها مقصود الإحسان في القتل فإنه يجوز أن يقتل بها .

٤ ـ القتل بمنع الطعام والشراب :

القتل بمنع الطعام والشراب هو : إزهاق روح من وجب عليه القتل عن طريق حبسه بمنع الطعام والشراب وأسباب التغذية عنه حتى يموت .

(١) مسعود، الكاساني . بدائع الصنائع . مرجع سابق، ٩/ ٤٢٩٢ . محمد، عبد الواحد بن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق، ٤/ ٢٧١

(٢)عبد الله، بن قدامة . المغني مرجع سابق، ٧/ ٦٤٠

وقد ذكر بعض الشافعية [١] جواز القتل بهذه الطريقة في باب القصاص إذا كان الجاني قتل المجني عليه بهذه الطريقة، وذلك تحقيقاً للمماثلة التي يقتضيها القصاص. والذي يظهر أن إزهاق الروح بهذه الطريقة لا يتناسب مع مقصد الإحسان في القتل لما فيه من إيلام للآدمي. وقد نص فقهاء المالكية على أنه لا يجوز القتل بهذه الطريقة ولو كان ذلك من باب المماثلة في القصاص، وذكروا أن القتل بهذه الطريقة يطول التعذيب للآدمي، فلا يجوز أن يقتل بها مع أن المشهور في مذهبهم في باب القصاص أن الجاني يقتل بمثل ما قتل به المجني عليه [٢]

وقد ذكر صاحب مغني المحتاج من الشافعية أن الأصح عندهم عدم جواز القتل بهذه الطريقة في باب القصاص، وإنما يقتل بالسيف ولو كان قتل المجني عليه بمنعه الطعام والشراب، وذلك لأن السيف أوحى وأسهل في إزهاق الروح [٣]

فإذا كان القتل بمنع الطعام والشراب لا يجوز فعله في باب القصاص الذي يقتضي أن يجازى الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، فكونه لا يجوز فيما لا تعتبر فيه المماثلة من باب أولى.

وعلى ذلك لا يجوز التعزير بالقتل عن طريق منع الطعام والشراب وأسباب التغذية عن من وجب عليه القتل تعزيراً حتى يموت، لما فيه من زيادة التعذيب والإيلام، حيث يتباطأ الموت فيحصل زيادة في التألم والتعذيب وهذا لا يتفق مع

(١) محمد، بن حمزة الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مرجع سابق، ٧/ ٢٧٩. زكريا، الأنصاري أسنى المطالب، مرجع سابق، ٤/ ٤٠.

(٢) محمد، الخرشي. شرح الخرشي على مختصر خليل. مرجع سابق، ٨/ ٢٩

(٣) محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق، ٤/ ٤٤ - ٤٥.

مقصد الإحسان في القتل.

٥ ـ القتل بالسم:

القتل بالسم هو: إزهاق روح من وجب عليه القتل عن طريق مادة سامة، سواء أعطيت له هذه المادة عن طريق الفم أو عن طريق حقنها في جسمه. وقد ذكر بعض الشافعية بجواز القتل بالسم في باب القصاص [١]

وذكر بعض فقهاء المالكية أنه لا يجوز إزهاق روح من وجب عليه القتل بهذه الطريقة، حيث أن السم يتباطأ الموت به فيطول التعذيب [٢]

والذي يظهر لي أنه يجوز إزهاق روح من وجب عليه القتل تعزيراً عن طريق إعطائه مادة سامة إذا كانت هذه المادة قوية التأثير، بحيث يسرع الهلاك للآدمي إذا أخذها، لأن المادة السامة تختلف في قوة تأثيرها، فإذا كانت ضعيفة التأثير بحيث يتباطأ الموت معها فإنه لا يجوز القتل بواسطتها وهذا ما اشار إليه المالكية.

٦ ـ القتل بإلقاء الآدمي من مكان عال:

ذكر الفقهاء هذه الوسيلة في القتل في معرض حديثهم عن عقوبة من عمل عمل قوم لوط. وقد تقدم إقرار عقوبة القتل لهذه الجريمة، وأن الحنفية يذهبون إلى أن من عمل عمل قوم لوط فإنه يعزر، وقد يقتل تعزيراً فيما إذا تكرر منه الفعل [٣]

(١) زكرياء الأنصاري. أسنى المطالب. مرجع سابق، ٤/ ٤٠. محمد، الشربيني مغني المحتاج. مرجع سابق، ٤/ ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) محمد، الخرشي. شرح الخرشي على مختصر خليل. مرجع سابق، ٨/ ٢٩.

(٣) انظر: ص: ١٩٣، من هذا البحث

و ذكر بعض الفقهاء أن مما يتم به قتل من عمل عمل قوم لوط أن يلقىٰ به من أعلىٰ موضع في البلد ، وذلك أخذاً من أن قوم لوط أهلكوا بذلك ، حيث حملت قراهم ونكست بهم . فأخذا من هذا ذكر بعض الفقهاء أن من عمل عمل قوم لوط يقتل بهذه الطريقة [1] . ويلاحظ أن قوم لوط حينما عاقبهم الله عز وجل بهذه العقوبة كانوا كفرة مكذبين ، وقد عم العقاب الذي عوقبوا به صغيرهم وكبيرهم ، ورجالهم ونساءهم ، لما كانوا عليه من جحود وكفر وتكذيب وإتيان للفواحش وعقوبتهم هذه لا تتعين لمن فعل فعلة واحدة مما فعلوه وهي إتيان الرجال شهوة ، فالاستدلال علىٰ قتل من عمل عمل قوم لوط بإلقائه من مكان عال ليموت بما عاقب الله عز وجل به قوم لوط غير ظاهر لما اجتمع عند قوم لوط من الكفر والتكذيب وإتيان الفواحش [2] ثم إن من ألقي من مكان عال قد لا يموت فيترتب علىٰ ذلك تعذيب للآدمي ، الأمر الذي ينافي مقصد الإحسان في القتل . وعلىٰ ذلك أرىٰ أنه لا يجوز أن تزهق روح من وجب عليه القتل تعزيراً بهذه الطريقة .

٧ ـ القتل تحت تأثير مخدر.

هو حقن من حكم عليه بالقتل بمخدر لا يحس معه بألم القتل هذا في عقوبة القتل حداً والقتل تعزيراً ، أما إذا كان القتل قصاصاً فإنه لا يجوز أن يكون القتل تحت تأثير مخدر لأن القصاص يراعىٰ فيه المماثلة ، فلا يحصل ذلك باستيفاء القصاص تحت تأثير

(١) محمد ، القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . مرجع سابق ، ٩/ ٨١ . يحيىٰ ، النووي . روضة الطالبين . مرجع سابق ، ١٠/ ٩٠

(٢) محمد ، القرطبي . الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق ، ٧/ ٢٤٣ . علىٰ ، ابن حزم . المحلىٰ . مرجع سابق ، ١٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ .

المخدر لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالألم الذي أحس به المجني عليه عند وقوع الجناية [١]

والذي يظهر لي أن قتل من حكم بقتله تعزيراً تحت تأثير المخدر لا بأس به ولا مانع، لأن التخدير فيه عون للآدمي بتخفيف ألم القتل عنه، وهذا يتفق مع مقصد الإحسان في القتل، ثم إن المقصود إماتة الجاني فيراعى تحصيل ذلك بأسرع وأسهل ما يمكن، وما يكون أقل إيلاماً للمقتول.

ثانياً: الصور التي لا يجوز استيفاء القتل بها:

١ ـ المثلة:

وهي تقطيع الأطراف أو بعضها من الآدمي أو بقر بطنه وهو حي بقصد قتله. وهذه الوسيلة لقتل من وجب عليه القتل محرمة لا يجوز فعلها، حيث ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه سليمان بن بريدة [٢] عن أبيه قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصيته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً....»** [٣]. الحديث

(١) المملكة العربية السعودية. وزارة الداخلية. مرشد الاجراءات الجنائية. قرار الهيئة القضائية رقم: ٨٢، وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٣٩٢هـ، ص: ٢٤٧.

(٢) سليمان بن بريدة: هو سليمان بن بريدة الخصيب الأسلمي روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة مات بصلين قرية من قرى مرو انظر: تهذيب التهذيب، ٤/ ١٤٧ الطبقات الكبرى ٧/ ٢٢١

(٣) مسلم، النيسابوري. صحيح مسلم مرجع سابق. كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها حديث رقم: ١٧٣١، ٣/ ١٣٥٧

فالتمثيل بالآدمي فعل لا يجوز وقد نص الفقهاء [١] على تحريمه فهو طريقة في القتل لا يليق فعلها بالآدمي.

٢ ـ التحريق بالنار:

وهو إزهاق روح من حكم عليه بالقتل بواسطة تسليط النار على بدنه مباشرة، كأن توقد النار ويلقى الإنسان فيها، أو بصورة غير مباشرة كأن تسلط أشعة حارة على جسم الإنسان أو يلقى في ماء حار أو يحبس في هواء حار وكل هذه الصور وما شابهها لا يجوز إزهاق روح الآدمي بواسطتها، ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (**بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وأن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما**) [٢]

وبهذا لا يجوز قتل من حكم عليه بالقتل تعزيراً بالتحريق بالنار لورود النص. وعدم اتفاق ذلك مع الإحسان بالقتل.

ومن خلال ذلك يظهر لي أن كل وسيلة أو آلة للقتل لابد أن يتحقق في استعمالها المقصد الشرعي في الإحسان في القتل والذي ورد التنصيص عليه.

فإذا كانت الآلة أو الوسيلة التي يراد استعمالها في القتل تعزيراً محققة للمقصد

(١) مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع مرجع سابق، ٩/ ٤٢٩٢ على، ابن حزم: المحلى مرجع سابق، ١٢/ ٥٨ ـ ٥٩. أحمد، ابن تيمية السياسة الشرعية. مرجع سابق، ص: ٨٢.

(٢) محمد، البخاري صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير. باب لايعذب بعذاب الله، حديث رقم: ٣٠١٦، ص: ٦١١

الشرعي في الإحسان في القتل وإزهاق الروح بأسرع وأسهل ما يمكن وبأقل ما يمكن من التعذيب والإيلام وانتفت منها المثلة فلا بأس في القتل تعزيراً بها، سواء كانت هذه الآلة سيفاً أو بندقية أو أزهقت الروح بواسطة أخرىٰ كإعطاء الآدمي مادة قاتلة يسرع ويسهل معها خروج الروح، فكل آلة أو وسيلة تزهق الروح فتريح المقتول بأسرع واسهل ما يمكن فلا بأس من استعمالها.

ومن واقعنا الحاضر فقد أصدرت لجنة الفتوىٰ بالأزهر [1] فتوىٰ بأنه لا مانع شرعاً من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسي الكهربائي وغيرها مما يفضي إلىٰ الموت بسهولة وإسراع، ولا يتخلف عنه الموت عادة، ولا يترتب عليه تمثيل بالقتل ولا مضاعفة تعذيبه [2]

وفي المملكة العربية السعودية يقوم بتنفيذ أحكام القتل قصاص تعينه الدولة بالسيف لأنه أسرع، ولا يتخلف عنه الموت عادة. فقد عممت الوزارة برقم: ٢/ س/ ٦٣٠٢ في ٢٦/ ٨/ ١٣٩٢هـ بأنه إذا صدر حكم شرعي بالقصاص يتولىٰ ذووا القتيل تنفيذ الحكم يقوم به وكيل الورثة إذا رغبوا ذلك، ويكون الإعدام بالآلة التي نص عليها الحكم الشرعي وإذا لم ينص علىٰ آلة معينة فتكون الآلة الرصاص أو السيف

(١) الأزهر (الجامع): مسجد في القاهرة بناه جوهر الصقلي بأمر المعز الفاطمي سنة ٣٥٩ هـ - ٩٧٠م. وهو اليوم أهم جامعة إسلامية في العالم، مشهور بكليات العلوم الدينية والأدبية، يقصدها الطلاب من كل الأقطار، انظر: المنجد في الأعلام ص: ٤٢

(٢) عبد القادر، عودة. التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق، ٢/ ١٥٤ عبد العزيز، عامر التعزير في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص: ٣٢٦. عبد الغفار، إبراهيم صالح. القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولىٰ. القاهرة. مكتبة النهضة المصرية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص: ٢٨٦

حسبما يراه ولي الأمر المشرف على التنفيذ ، وإذا تخلى الورثة عن تولي إنفاذه برغبتهم أو عدم وجود من يقوى على القيام به فيقوم به قصاص يعينه نائب ولي الأمر ، وهو أمير المنطقة ، سواء حضر بنفسه أو أسند الإشراف على التنفيذ للشرطة [1]

(١) المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية مرشد الاجراءات الجنائية . مرجع سابق ، ص : ٢٤٦

الفصل الثاني

أسباب سقوط عقوبة التعزير بالقتل

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : موت الجاني .

المبحث الثاني : العفو عن الجاني .

المبحث الثالث : توبة الجاني .

المبحث الرابع : التقادم .

المبحث الأول

موت الجاني

موت الجاني

نقصد بموت الجاني موته بعد الحكم عليه بعقوبة القتل تعزيراً. ولم أجد كلاماً مستقلاً للفقهاء فيه، ولكنه يتضح من عبارتهم في باب القصاص عند حديثهم عن القصاص في النفس. والذي اعتبر فيه موت الجاني يمكن أن يكون سبباً لسقوط العقوبة إلا أن ذلك قد لا يطبق على كل العقوبات، إذ الأمر فيه تفصيل، فمن العقوبات مالا يسقط بموت الجاني وإنما يستبدل به عقوبة أخرى يكون محلها مال الجاني

وقد نص جمهور الفقهاء على أن العقوبة المتعلقة ببدن الجاني تسقط بموته، ويعللون هذا السقوط بفوات المحل الذي يراد تنفيذ العقوبة فيه. ومن نصوصهم: ماجاء في بدائع الصنائع: (وأما بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه، فالمسقط له أنواع منها فوات محل القصاص بأن مات من عليه القصاص بآفة سماوية لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله) [1]

وجاء في المنتقى: (. لأن حق المقتول متعلق بنفس القاتل فإذا تلف بأمر السماء [2] أو بقتل غيره له في قصاص أو غيره بطل حقه، قد عدم فلا سبيل إلى القصاص لعدم محله) [3]

(١) مسعود، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق. ١٠/ ٤٦٤٥

(٢) بأمر السماء: في نظري الأصح أن نقول بأرادة الله سبحانه وتعالى، وهذه العباره وردت في كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك

(٣) سليمان، الباجي. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. مرجع سابق، ٧/ ١٢٢ عبد الباقي الزرقاني. شرح موطأ الإمام مالك. مرجع سابق، ٣/ ٥٠.

وجاء في المهذب: (ومن وجب عليه قصاص في النفس فمات عن سال، أو وجب عليه قصاص في الطرف فزال الطرف وله مال، ثبت حق المجني عليه في الديه، لأن ماضمن بسببين علىٰ سبيل البدل إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر) [١]

وجاء في الكافي: (ومن وجب عليه القصاص في نفس أو طرف فمات عن تركة وجبت دية جنايته في تركته، لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط فوجبت الدية. وإن لم يخلف تركة سقط الحق لتعذر استيفائه) [٢]

ومن نصوص الفقهاء هذه يتضح أن القصاص في النفس يسقط بموت المحكوم عليه لفوات محله.

وعقوبة التعزيز بالقتل متعلقة ببدن الجاني وكذلك الموت متعلق ببدن الجاني، وعلىٰ هذا فإن عقوبة التعزيز بالقتل تسقط بموت الجاني لأن محل تنفيذها بدن الجاني وقد تحول بالموت فلا يتصور أن تنفذ هذه العقوبة فيه بعد الموت حيث لم يعد يصلح لتنفيذ العقوبة فيه لأن العقوبة حكم شرعي ينفذ في المكلف، ومعلوم أن الميت ليس من أهل التكليف [٣]، ولاتنتقل العقوبة إلىٰ مال الجاني قياساً علىٰ ما أفتىٰ به الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية تحت رقم ١٧٥٤/ ٣ في ١٨/ ١/ ١٣٨٢هـ بشأن وفاة مهرب مخدرات قبل انتهاء محكوميته وقبل أن يدفع

(١)إبراهيم، الشيرازي. المهذب. مرجع سابق، ٢/ ١٨٨ محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق، ٤/ ٤٨.

(٢) عبد الله، بن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. مرجع سابق، ٤/ ٤٧. منصور، البهوتي. كشاف القناع. مرجع سابق، ٥/ ٥٤٥. وشرح منتهىٰ الإرادات. مرجع سابق، ٣/ ٢٨٩

(٣) ابراهيم، الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ٢/ ٢٨٤

الغرامة التي سبق أن قررت عليه فقال: (إن الغرامة قررت من قبل ولي الأمر من باب التعزير بالمال. وقد مات المراد تعزيره فبطل مفعول التعزير، لأن التعزير متعلق بحال الحياة لقصد ردعه عن أن يعود، وحينئذ فإنه لا يجوز أخذها ولاشيء منها من تركته)[1]

وإذا رأى ولي الأمر أن يصلب من عزر بالقتل بعد موته زيادة في الردع والزجر فله ذلك تحقيقاً لمصلحة يراها. وقد نص الفقهاء على أن الغرض من صلب قاطع الطريق بعد قتله ردعاً لغيره ليشتهر أمره وهذا يحصل بصلبه بعد قتله [2]

وقد حصل بالمملكة العربية السعودية صلب قاطع طريق بعد وفاته ردعاً وزجراً لغيره وتأكيداً لموته.

---

(١) محمد، بن قاسم فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة. مرجع سابق، ١٢/ ٧٦

(٢) مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع مرجع سابق، ٩/ ٤٢٩٣. زين الدين، بن نجيم. البحر الرائق. مرجع سابق، ٥/ ٧٣. محمد، فرحون تبصرة الحكام. مرجع سابق، ٢/ ١٨٨. محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، ٤/ ١٨٢. منصور، البهوتي. شرح منتهى الارادات. مرجع سابق، ٣/ ٣٧٥. عبد الله، بن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٨/ ٢٩١. أحمد، بن تيمية. السياسة الشرعية. مرجع سابق، ص: ٩٠

المبحث الثاني

العفو عن الجاني

العفو عن الجاني

العفو في اللغة:

يدل على معاني الإبراء والصفح ومحو الذنب وترك عقوبة المستحق يقال: عفا الله عنك أي: محا ذنوبك، وعفوت عن الحق: أي أسقطته [١]

ويصح أن يكون العفو بأي صيغة تدل عليه مثل: عفوت أو أبرأت أو محوت أو أسقطت وغيرها من العبارات التي تفيد معنى العفو والإبراء [٢]

والعفو سبب من أسباب سقوط عقوبة التعزير بالقتل. وهذه العقوبة حق خالص لله تعالى.

فحق الله عز وجل متعلق بأمره ونهيه الذي هو عين عبادته. والذي يتولى سياسة هذا الحق وحراسته هو ولي أمر المسلمين، فهو الذي يتولى استيفاء حق الله عز وجل. وهو مفوض إليه ومؤتمن على سياسته.

---

(١) محمد، بن منظور لسان العرب مرجع سابق، ٢/ ٨٢٧، محمد الفيروزآبادي. القاموس المحيط. مرجع سابق، ٤/ ٣٦٤، أحمد، الفيومي. المصباح المنير. مرجع سابق، ٢/ ٦٩

(٢) مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع مرجع سابق، ١٠/ ٤٦٤٦. إبراهيم، الشيرازي المهذب. مرجع سابق، ٢/ ١٨٩ - ١٩٠ عبد الله. بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد. مرجع سابق، ٤/ ٥٠.

وللفقهاء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول :

أن التعزير الواجب حق لله يجب على الإمام إقامته ولا يحل له تركه إلا إذا علم أن الفاعل انزجر قبل تنفيذ العقوبة، فللإمام هنا أن يعفو عنه إن علم أن المصلحة في العفو لأن المقصود من إقامة التعزير هو الزجر، فإذا تحقق المقصود قبل التنفيذ جاز للإمام العفو ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [١]

جاء في البحر الرائق : (وأما ماوجب منه حقاً لله تعالي فقد قدمنا أنه يجب علي الأمام أقامته ولا يحل تركه الا فيما علم أنه أنزجر الفاعل قبل ذلك . .)[٢] وذلك في العقوبات غير المنصوص عليها. أما العقوبات المنصوص عليها كوطء جارية امرأته ووط الجارية المشتركة فيجب امتثال الأمر فيه ولا يجوز العفو عنه

جاء في شرح فتح القدير : (أن ما كان منصوص عليه من التعزير كما في وطء جارية أمرأته أو جارية مشتركه يجب أمتثال الأمر فيه)[٣]

القول الثاني :

أن التعزير الواجب حق لله تعالى ليس لأحد إسقاطه عن مستحقه إلا إذا جاء تائباً، هذا ما ذهب إليه المالكية ، ولم أجد للمنصوص عليه ذكر عندهم [٤]

---

(١)محمد ، بن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق ، ٤/ ٧٤

(٢)زين الدين ، ابن نجيم . البحر الرائق . مرجع سابق ، ٥/ ٤٩

(٣)محمد ، ابن الهمام . شرح فتح القدير مرجع سابق ، ٤/ ٢١٢

(٤)محمد ، بن فرحون . تبصرة الحكام . مرجع سابق ، ٢/ ٣٠٣ مالك ، بن أنس المدونه الكبرى مرجع سابق ، ٦/ ٢١٦

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (أن التعزير المتمحض لحق لله يسقط عن مستحقه اذا جاء تائباً)[١]

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل : (أن ما تمحض الحق فيه لله أذا جاء تائباً فأنه يسقط عنه التعزير)[٢]

القول الثالث :

أن التعزير الواجب حق لله تعالى يجوز لولي الأمر أن يعفو فيه حسب المصلحة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية ، ولم أجد للمنصوص عليه ذكر عندهم[٣]

جاء في روضة الطالبين : (الجناية المتعلقة بحق الله تعالى خاصة، يجتهد الإمام في تعزيرها بما يراه من ضرب أو حبس. أو اقتصار على التوبيخ بالكلام، وإن رأى المصلحة في العفو، فله ذلك)[٤]

القول الرابع :

جواز العفو عن التعزير الواجب حق لله تعالى ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة

(١)محمد ، السوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . مرجع سابق ، ٤/ ٣٥٤ .

(٢)محمد ، الخرشي شرح الخرشي على مختصر خليل . مرجع سابق ، ٨/ ١١٠

(٣)على، الماوردي. الأحكام السلطانية. مرجع سابق، ٢٩٥ . إبراهيم، الشيرازي. المهذب مرجع سابق، ٢/ ٢٨٩ . محمد، الشربيني. مغني المحتاج . مرجع سابق، ٤/ ١٩٣ زكريا، الأنصاري. أسنى المطالب. مرجع سابق، ٤/ ١٦٢ قليوبي وعميره. حاشيتا قليوبي وعميرة. مرجع سابق، ٤/ ٢٠٥

(٤)يحيى، النووي. روضة الطالبين . مرجع سابق، ١٠/ ١٧٦

وللإمام أحمد روايتان:

١ ـ أن ما كان من التعزير حق لله تعالىٰ فلا يجوز لولي الأمر أن يعفو فيه. فقد ذكر عنه: (ومن طعن علىٰ أحد من الصحابة وجب علىٰ السلطان تأديبه وليس له أن يعفو عنه) [١]

٢ ـ أنه يجوز للإمام أن يعفو عن التعزير الواجب حقاً لله تعالىٰ إذا رأىٰ المصلحة في العفو فقد روي عنه في شاهد الزور: (ذاك إلىٰ السلطان، إن شاء عاقبه) فقد خيره في ترك تعزيره. وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد أنه يسقط [٢]

وذلك في العقوبات غير المنصوص عليها، أما العقوبات المنصوص عليها فلا يجوز العفو عنها.

جاء في الشرح الكبير: (ما كان من التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته وجارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه، ومالم يكن منصوصاً عليه إذا رأىٰ الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب، فإنه زجر مشروع لحق الله تعالىٰ فوجب كالحد، وإن رأىٰ الإمام العفو عنه جاز) [٣]

(١) محمد، الفراء أبويعلىٰ الأحكام السلطانية مرجع سابق، ص: ٢٨٢ علي. المراوي الأنصاف مرجع سابق، ١٠/ ٢٤٠

(٢) المرجع السابق

(٣) عبد الرحمن، بن قدامه. الشرح الكبير. مرجع سابق، ٥/ ٤٩٤. عبد الله، بن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد. مرجع سابق، ٤/ ٢٤٣. منصور، البهوتي. كشاف القناع مرجع سابق، ٦/ ١٢٤

والرأي الراجح:

أرىٰ أن التعزير الواجب حق لله تعالىٰ يجوز لولي الأمر مراعاة الأصلح في العفو أو التعزير، فإن تبين له أن المصلحة في العفو فله ذلك. وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية. وعليه فإنه يجوز لولي الأمر أن يعفو عن عقوبة التعزير بالقتل متىٰ رأىٰ المصلحة في ذلك.

المبحث الثالث

توبة الجاني

توبة الجاني

التوبة في اللغة:

تاب إلى الله توباً وتوبة ومتاباً وتابة ، وتتوبه رجع عن المعصية إلى الطاعة وهو تائب وتواب وتاب الله عليه غفر له وأنقذه من المعاصي [١]

التوبه في الاصطلاح:

ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود. وتاب العبد: رجع إلى طاعة ربه [٢]

وللتوبة شروط ذكرها النووي في شرح مسلم: (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء للتوبة ثلاثة شروط: أن يقلع عن المعصية. وأن يندم على فعلها. وأن يعزم عزماً جازماً أن لا يعود إلى مثلها أبداً. فإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه) [٣]

والتوبة من الذنب والرجوع إلى طاعة الله سبحانه وتعالى منهج يجب على

(١)محمد، الفيروز آبادي. القاموس المحيط. مرجع سابق، ١/ ٤١. أحمد، الفيومي. المصباح المنير. مرجع سابق، ١/ ١٠٨ محمد، ابن منظور لسان العرب. مرجع سابق، ١/ ٢٣٣

(٢)محمد، القرطبي الجامع لأحكام القران مرجع سابق، ١/ ٣٢٤. أحمد. بن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري. مرجع سابق، ١١/ ١٠٣

(٣)يحيى، النووي. شرح صحيح مسلم. مرجع سابق، ١٧/ ٢٥. محمد، الغزالي. إحياء علوم الدين. مرجع سابق، ٤/ ٤.

المسلم أن يداوم عليهما وأن يسارع إلى التوبة والاستغفار والرجوع إلى طاعة الله سبحانه وتعالى إذا حصل منه الزلل ، سواء كان الذنب فيما بينه وبين الله أو كان مما يمس حقوق الآدميين، وهو رد الظلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّه تَوْبَةً نَّصُوحا عسىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفّر عنكُم سَيِّئَاتكُم ويُدخلَكُمْ جَنَّات تَجرِي مِن تَحتِها الأَنْهَارُ**﴾ (١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : **(يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة)** (٢)

---

(١)سورة التحريم الآية : ٨.

(٢)مسلم ، النيسابوري صحيح مسلم . مرجع سابق ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ، حديث رقم ٢٧٠٢ ، ٤/ ٢٠٧٥

وللفقهاء آراء في أثر التوبة في إسقاط عقوبة التعزير:

القول الأول :

أن التعزير إذا كان الحق فيه لله عز وجل فإنه يسقط بالتوبة . وهذا ماذهب إليه الحنفية والمالكية ، وأحد القولين عند الشافعية ولم أجد للمنصوص عليه ذكر عندهم

جاء في حاشية ابن عابدين : (التعزير لا يسقط بالتوبة . لكن هذا مقيد بما إذا كان حقاً لعبد، أما ما وجب حقاً لله تعالىٰ فإنه يسقط) [١] ويرىٰ بعض الحنفية أن التعزير لا يسقط بالتوبة . ولعل مرادهم ما كان حقاً للعبد كما فسره ابن عابدين [٢]

وجاء في حاشية الدسوقي : (. أن التعزير المتمحض لحق الله يسقط عن مستحقه إذا جاء تائباً بخلاف التعزير لحق الآدمي فإنه لا يسقط بذلك) [٣]

وجاء في نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج : (أما فيما بينه وبين الله تعالىٰ فحيث صحت توبتة سقط بها سائر الحدود قطعاً) [٤]

القول الثاني :

أن التعزير أذا كان الحق فيه لله عز وجل فإنه لا يسقط بالتوبة ، وهذا الظاهر من

---

(١)محمد ، ابن عابدين حاشية رد المحتار . مرجع سابق ، ٤/ ٨١ .

(٢)زين الدين، بن نجيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومرجع سابق، ٥/ ٤٩ .

(٣)محمد، عرفه الدسوقي . حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير مرجع سابق، ٤/ ٣٥٤ محمد، الخرشي . شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل . مرجع سابق، ٨/ ١١٠

(٤)محمد ، بن حمزه . نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج مرجع سابق ، ٨/ ٨

مذهب الشافعية ، ولم أجد للمنصوص عليه ذكر عندهم [١]

جاء في روضة الطالبين : (لا يسقط لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الحدود والزواجر) [٢]

القول الثالث :

أن التعزير أذا كان الحق فيه لله يسقط بالتوبة أذا رأى الإمام (ولي الأمر) المصلحه في الأسقاط وذلك في العقوبات غير المنصوص عليها ، أما العقوبات المنصوص عليها يجب التعزير فيها ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة

جاء في الكافي : (ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما، وما عداهما يفوض إلى اجتهاد الإمام. فإن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع جاز ترك تعزيره. وإن لم يكن كذلك وجب تعزيره) [٣]

الرأي الراجح:

أرى أن عقوبة التعزير تسقط بالتوبة إذا رأى الإمام ذلك. فقد قال القرافي : (التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلاف) [٤]

---

(١)يحيى، النووي. روضة الطالبين. مرجع سابق، ١٠/ ٩٧، ١٥٨، ١٥٩

(٢) يحيى، النووي. روضة الطالبين. مرجع سابق، ١٠/ ٩٧

(٣)عبد الله ، بن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ٤/ ٣٤٣. أحمد، بن تيمية مجموع فتاوي. مرجع سابق، ١٦/ ٣١.

(٤)أحمد ، القرافي الفروق. مرجع سابق ، ٤/ ١٨١

وعليه فإن التوبة بشروطها الكاملة[1] تسقط عقوبة التعزير، وللإمام الإسقاط أو التنفيذ حسب المصلحة. وعلىٰ ذلك فإن عقوبة التعزير بالقتل تسقط بالتوبة إذا رأىٰ الإمام أن المصلحة تقتضىٰ الإسقاط. وسبق أن ذكرنا أن للإمام العفو عن عقوبة القتل تعزيراً مطلقاً، فمن باب أولىٰ أن تسقط عقوبة القتل تعزيراً لمن جاء تائباً من ذنبه حسب المصلحة التي يراها الإمام.

---

(١) انظر ص: ٣٥٧، من هذا البحث.

المبحث الرابع

التقـــادم

التقادم

التقادم في اللغة:

القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سبق. والقدم: خلاف الحدوث. ويقال: شيء قديم إذا كان زمانه سالفاً. وقدم الشيء قدماً فهو قديم [1]

والتقادم في الاصطلاح:

مضي فترة معينة من الزمن على وقوع الجريمة قبل الرفع عنها أو على الحكم بالعقوبة قبل تنفيذه [2] والمقصود هنا سقوط العقوبة التعزيرية بعد الحكم بها.

وقد أورد الفقهاء هذه المسألة عند كلامهم عن الحدود. ولهم فيها رأيان:

الأول: إن التقادم لا أثر له في إسقاط الحدود. وهذا قول جمهور الفقهاء من

(١) أحمد، بن زكريا. معجم مقاييس اللغة مرجع سابق، ٥/ ٦٥. اسماعيل الجوهري. الصحاح. مرجع سابق، ٥/ ٢٠٠٦. محمد، بن منظور لسان العرب. مرجع سابق، ١٢/ ٤٦٥.

(٢) محمد، السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ٩/ ٦٩. مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع مرجع سابق، ٩/ ٤١٧٩. محمد، عبد الواحد بن همام. شرح فتح القدير مرجع سابق، ٤/ ١٦١ عثمان، الزيلعي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق، ٣/ ١٨٨ عبد القادر، عوده. التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق. ١/ ٧٧٨. زين الدين، بن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ٥/ ٢٢.

المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] ، وهو قول زفر [٤] س الحنفية [٥]

واستدلوا:

بأن الأصل أن ما ثبت لا يسقط إلا بمسقط دل الدليل على جواز الإسقاط به. والتقادم لا دليل على جواز الإسقاط به فلم يرد في نصوص الشرع ولا قواعده ما يدل على أن العقوبة تسقط بتقادم الزمن على وقوع الجريمة أو على تنفيذ الحكم ولو قيل بإسقاط العقوبة بالتقادم لتعطل تنفيذ كثير من العقوبات [٦]

الثاني : إن التقادم يسقط به تنفيذ الحد بعد القضاء وذلك فيما إذا ثبت الحد بالبينة

(١)مالك ، بن أنس المدونة الكبرى . مرجع سابق، ٦/ ٢٣٧ـ٢٣٨

(٢)يحيى، النووي. روضة الطالبين . مرجع سابق، ١٠/ ٩٨ محمد، الشربيني. مغني المحتاج . مرجع سابق، ٤/ ١٥١ زكريا، الانصاري. أسنى المطالب . مرجع سابق، ٤/ ١٣٢

(٣)عبد الله، بن قدامة. المغني مرجع سابق، ٨/ ٢٠٧ منصور، البهوتي كشاف القناع. مرجع سابق، ٦/ ١٠٣

(٤) زفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، فقيه حنفي وقاض صاحب أبي حنيفة. ولد بأصبهان سنة ١١٠هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨ هـ. انظر : وفيات الأعيان ٢/ ٧١، طبقات الفقهاء ص: ١٣٥ ، الإعلام ٣/ ٤٥

(٥)محمد، عبد الواحد بن همام . شرح فتح القدير ، ٤/ ١٦٤ عثمان، الزيلعي. تبيين الحقائق . مرجع سابق، ٣/ ١٨٨

(٦) مالك، بن أنس. المدونة الكبرى. مرجع سابق، ٦/ ٢٣٧ـ٢٣٨. يحيى، النووي. روضة الطالبين . مرجع سابق، ١٠/ ٩٨ محمد، الشربيني. مغني المحتاج مرجع سابق، ٤/ ١٥١ عبد الله، بن قدامه. المغني مرجع سابق، ٨/ ٢٠٧ منصور، البهوتي. كشاف القناع . مرجع سابق، ٦/ ١٠٣

وكان الحق فيه لله عز وجل، وإلى هذا القول ذهب الحنفية [١]

والحنفية يجعلون سقوط تنفيذ الحد بالتقادم مقصوراً على ما كان من الحدود ثابتاً بالبينة وكان الحق فيه لله عز وجل أما إذا كان ثابتاً بالإقرار أو كان الحق فيه لآدمي فلا أثر للتقادم في إسقاط التنفيذ [٢]

واستدلوا:

بإن مضي مدة من الزمن على ثبوت الحد بالشهادة يورث شبهة قوية في قبول الشهادة لاحتمال كذب الشهود في شهادتهم، إذ ربما كانت شهادتهم على الفاعل بسبب ضغينة دفعتهم إلى الشهادة عليه.

جاء في المبسوط: (. والمعنى أن الشاهد على هذه الأسباب مخير في الابتداء بين أن يستر عليه أو يشهد، فلما أخر الشهادة عرفنا أنه مال إلى الستر، ثم حملته العداوة على أن يترك الستر ويشهد عليه، فلا تكون هذه شهادة بطريق الحسبة فلهذا لا تقبل) [٣] وفي ذلك أثر عن عمر رضي الله عنه قال: (أيما قوم شهدوا على حد لم

(١) محمد، السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ٩/ ٦٩. مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق، ٩/ ٤١٧٩ ـ ٤١٨٠. عثمان، الزيلعي تبيين الحقائق. مرجع سابق، ٣/ ١٨٨ عبد الله، بن قدامة المغني. مرجع سابق، ٨/ ٢٠٧ محمد، أمين بن عابدين. حاشية رد المحتار. مرجع سابق، ٤/ ٣٢.

(٢)محمد، السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ٩/ ٦٩ مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق، ٩/ ٤١٧٩.

(٣)محمد، السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ٩/ ٦٩. مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق، ٩/ ٤١٧٩ ـ ٤١٨٠.

يشهدوا عند حضرته فإنما هم شهود ضغن ولا شهادة لهم) [١]

واستدلال الحنفية منصب على مسألة الإثبات والقضاء لا على مسألة التنفيذ، والإمضاء والتنفيذ تابع للقضاء عندهم، فهم ينصون عند عرضهم لهذه المسألة أن الإمضاء من القضاء والاستيفاء من القضاء، ولذا يعتبر استدلالهم للحالتين معاً [٢]

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن التقادم لا أثر له في إسقاط العقوبة، فلا تسقط به العقوبة التعزيرية سواء كان الحق فيها لله عز وجل أو كان للآدمي.

وعقوبة القتل تعزيراً لا تسقط بالتقادم، ولكن لولي الأمر العفو كما ذكرنا، وعليه فيمكن لولي الأمر أن يعفو عن عقوبة القتل تعزيراً سواء تقادم الحكم أو لا

---

(١)أحمد، البيهقي. السنن الكبرى. مرجع سابق، ١٠/ ١٥٩ مسعود الكاساني. بدائع الصنائع مرجع سابق، ٩/ ٤١٧٩. محمد، عبد الواحد بن همام. شرح فتح القدير مرجع سابق، ٤/ ١٦٢

(٢)محمد، عبد الواحد بن همام. شرح فتح القدير مرجع سابق، ٤/ ١٦٤. عثمان، الزيلعي. تبيين الحقائق. مرجع سابق، ٣/ ١٨٨ زين الدين، بن نجيم. البحر الرائق. مرجع سابق، ٥/ ٢٢

الفصل الثالث

عوارض تنفيذ عقوبة التعزير بالقتل

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حالة الجاني عند تنفيذ العقوبة .

المبحث الثاني : عدم أهلية الجاني للتنفيذ .

المبحث الثالث : المصلحة العامة .

المبحث الأول

حالة الجاني عند تنفيذ العقوبة

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : مرض الجاني وحالة الجو .

المطلب الثاني : الحمـــل .

المطلب الأول

مرض الجاني وحالة الجو

لا يوجد في عقوبة القتل تعزيراً سراية إلى نفس الجاني، لأنها سوف تذهب به وبحالته ، فنفسه مستوفاة بالقتل، فلا فرق بينه وبين شخص سليم من العوارض.

وبناء على ذلك فليس للمريض بمرض يرجى شفاؤه أو بمرض لا يرجى شفاؤه أي تأثير على العقوبة بالتأجيل أو غيره ، وكذلك ليس للحر الشديد ولا البرد الشديد أي تأثير على العقوبة بالتأجيل أو غيره للسبب نفسه [1]

---

(١) إبراهيم، الشيرازي. المهذب . مرجع سابق، ٢/ ٣٤٦-٣٤٧. علي، بن حزم. المحلى. مرجع سابق، ١٣/ ٩٧

المطلب الثاني

الحمل

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [١] على أن الحد لا يقام على المرأة إذا كانت حاملاً حتى تضع ما في بطنها، لأن إقامة الحد عليها وهي حامل فيه تجاوز في العقوبة إلى إتلاف معصوم بدون ذنب، وهو الحمل الذي في بطنها.

واستدلوا:

بما رواه عبد الله بن بريدة [٢] عن أبيه قال: (جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً. فو الله! إني لحبلى. قال: «**أما لا فاذهبي حتى تلدي**» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه. قالت: هذا قد ولدته قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**» فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها. .) الحديث [٣]

(١) مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق، ٩/ ٤٢٠٩. إبراهيم، الشيرازي. المهذب مرجع سابق، ٢/ ٢٣٧. عبد الله، بن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٨/ ٣٤٠. علي، بن حزم. المحلى مرجع سابق، ١٣/ ٩٧ مالك، بن أنس المدونه الكبرى. مرجع سابق، ٦/ ٢٥٠ محمد، الشافعي. الأم مرجع سابق، ٦/ ٦

(٢) عبد الله بن بريدة: هو عبد الله بن بريدة بن الخصيب الأسلمي المروزي قاضي مرو، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وغيرهم، مات سنة ١١٥ هـ، انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ١٥٧

(٣) مسلم. النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه =

وعلى هذا فعقوبة القتل تعزيراً تؤجل على المرأة الحامل حتى تضع حملها وترضع طفلها حولين كاملين ثم يكفل طفلها أحد المسلمين أو ولي الأمر وبعد ذلك تنفذ العقوبة فيها.

=بالزنى ، حديث رقم : ١٦٩٥ ، ٣/ ١٣٢١ . .

المبحث الثاني

عدم أهليــة الجاني للتنفيذ

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : الســكر .

المطلب الثاني : الجنـــون .

عدم أهلية الجاني للتنفيذ

الأهلية في اللغة:

صلاحية الإنسان لصدور الشيء إليه وطلبه منه. وهو معنى كون الإنسان أهلاً لذلك الشيء. [١]

الأهلية في الاصطلاح:

صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه [٢]

وفقدان الأهلية قد يمنع تنفيذ عقوبة القتل تعزيراً إذا طرأ على الجاني ما يرفع الأهلية عنه بعد الحكم عليه بالعقوبة. كالسكر والجنون. فالسكران والمجنون كل منهما قد ذهب عقله

---

(١) محمد، بن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، ١١/ ٢٨ محمد، الفيروزآبادي. القاموس المحيط. مرجع سابق، ٣/ ٢٣١ محمد، الزبيدي. تاج العروس. مرجع سابق، ٧/ ٣١٨ أحمد، بن فاروق بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق، ١/ ١٥٠

(٢) عبد العزيز، البخاري. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ب ط. بيروت. لبنان. دار الكتاب العربي. ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ٣/ ٢٣٦. محمد، أمين. تيسير التحرير. ب ط. مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٠هـ، ٢/ ٢٥٣

المطلب الأول

السكر

اتفق الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والظاهرية [٥] على أن حد السكر لا ينفذ في السكران حتى يصحو من سكره.

واستدلوا:

بأن من مقاصد العقوبة الإيلام والزجر، وهذا لا يتحقق مع السكر، لأن ذهاب العقل يجعل صاحبه لا يحس بألم العقوبة فلا يتحقق الإيلام والزجر في العقوبات دون القتل [٦]

وسبق أن ذكرنا أن القتل تحت تأثير مخدر لا بأس به. وعليه أرى أنه إذا وجبت

---

(١) محمد، السرخسي. المبسوط مرجع سابق، ٢٤/ ١١. زين الدين، بن نجيم. البحر الرائق. مرجع سابق، ٥/ ٢٩ محمد، أمين بن عابدين. حاشية رد المحتار. مرجع سابق، ٤/ ٣٩.

(٢) محمد، عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مرجع سابق، ٤/ ٣٥٣ محمد، الخرشي. شرح الخرشي على مختصر خليل. مرجع سابق، ٨/ ١٠٨

(٣) يحيى، النووي. روضة الطالبين. مرجع سابق، ١٠/ ١٧٣. محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق، ٤/ ١٩٠

(٤) عبد الله، بن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٨/ ٣١٢. منصور، البهوتي شرح منتهى الإرادات. مرجع سابق، ٣/ ٣٣٩.

(٥) على، بن حزم. المحلى مرجع سابق، ١٣/ ٤٢٨.

(٦) محمد الخرشي. شرح الخرشي. مرجع سابق، ٨/ ١٠٩ محمد الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق، ٤/ ١٩٠

عقوبة القتل تعزيراً والجاني في سكره تنفذ فيه العقوبة ولا ينتظر صحوته من السكر، وكذلك لا يعاقب على سكره ؛ لأن عقوبته دخلت في العقوبة الأكبر وهي القتل تعزيراً. وفي ذلك تخفيف ألم القتل عنه، والتخفيف يتفق مع المطلب الشرعي في الإحسان في القتل. ولكن لايجوز إعطاء الجاني خمراً بهدف تخفيف ألم العقوبة

المطلب الثاني

الجنون

للفقهاء قولان في هذه المسألة أوردوهما عند كلامهم عن القصاص :

الأول:

أن من حكم عليه بعقوبة ثم جن قبل تنفيذها، فإنه ينتظر إفاقته إن رجيت. فإن كان ميؤوساً منه فلا تنفذ فيه العقوبة وإنما تستبدل بها عقوبة مالية. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية.

جاء في الأشباه والنظائر: (لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فإنه ينقلب دية)[1]

وجاء في حاشية العدوي [2] : (. ولكن لا يقتص منه حال الجنون بل ينتظر إفاقته إن رجيت وإن أيس منها فالدية في ماله) [3]

(١)زين العابدين، بن نجيم الأشباه والنظائر. ب ط. القاهرة مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م، ص: ١٢٩ محمد، أمين بن عابدين. حاشية رد المحتار مرجع سابق، ٦/ ٥٣٢.

(٢)العدوي : هو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي. ولد سنة ١١١٢هـ. له مصنفات منها حاشيته على شرح الخرشي. مات بالقاهرة سنة ١١٨٩هـ. انظر: معجم المؤلفين ٧/ ٢٩، الإعلام ٤/ ٢٦٠، هدية العارفين ١/ ٧٦٩

(٣) علي. العدوى. حاشية العدوى على الخرشي. ب ط. بيروت. دار صادر، ب ت، ٨/ ٣. مالك. بن أنس. المدونه الكبرى. مرجع سابق، ٦/ ٣٩٩.

ومن ذلك يفهم أن الجنون إذا طرأ بعد الحكم بالعقوبة فإنه ينتقل إلى عقوبة في مال الجاني، لأن المجنون غير مكلف والعقوبة حكم شرعي. فلا تنفذ في بدن المجنون لعدم قدرته على الامتثال والانزجار حال جنونه.

الثاني: أن من حكم عليه بعقوبة ثم جن قبل تنفيذها فإنها تنفذ فيه حال جنونه وهذا ما ذهب إليه الشافعية [١] والحنابلة [٢]

واستدلوا: بأن العقوبة تنفذ بالمجنون من باب الاحتياط لتنفيذ الأحكام. لأن المجرم حين أجرم كان عاقلاً [٣]

القول الراجح:

كلا القولين مبني على التعليل، والذي يظهر لي أن المجنون تنفذ فيه عقوبة القتل تعزيراً إلا إذا رأى الإمام المصلحة في عدم التنفيذ، من باب الاحتياط في تنفيذ الأحكام، لأن المجرم حين أجرم كان عاقلاً

---

(١) محمد، الشافعي. الأم. مرجع سابق، ٦/ ٤. يحيى، النووي. روضة الطالبين. مرجع سابق، ١٠/ ٧١. محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق، ٤/ ١٣٧

(٢) عبد الله، بن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٧/ ٦٦٥. منصور، البهوتي. كشاف القناع مرجع سابق، ٥/ ٥٢١.

(٣) يحيى، النووي. روضة الطالبين. مرجع سابق، ١٠/ ٧١. منصور، البهوتي كشاف القناع. مرجع سابق، ٥/ ٥٢١

المبحث الثالث

المصلحة العامة

المصلحة العامة

نقصد بها مصلحة المسلمين العامة، فقد تحول هذه المصلحة دون لتنفيذ عقوبة القتل تعزيراً بعد الحكم بها. ويمكن أن نقيس هذه المصلحة على مسائل أقل منها - ومن تلك المسائل :

١ - تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل مراعاة لمصلحة الحمل، بل وتأخير العقوبة بعد الولادة لمصلحة إرضاع الجنين إذا لم يوجد من يرضعه فهذا لتأجيل روعي فيه مصلحة شخص غير الجاني وهو الحمل [١]

٢ - تأجيل القصاص من القاتل حتى قدوم الولي الغائب، أو بلوغه إذا كان صغيرا، أو إفاقته إذا كان مجنوناً. وهذا التأجيل فيه مصلحة للجاني لربما يعفو عنه الولي عندما يحضر أو يبلغ الصغير أو يفيق المجنون [٢]

٣ - تأجيل تنفيذ العقوبة دون القتل في المريض حتى يشفى، والسكران حتى

---

(١) محمد، عبد الواحد بن همام شرح فتح القدير. مرجع سابق، ٤/ ١٣٧ مالك، بن أنس المدونة الكبرى. مرجع سابق، ٦/ ٢٥٠ محمد، الشافعي الأم. مرجع سابق، ٦/ ٣٨ عبد الله، بن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٨/ ٣٤٢. علي بن حزم. المحلى. مرجع سابق، ١٣/ ٩٧

(٢) مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق، ١٠/ ٤٦٣٩. محمد، الخرشي شرح الخرشي. مرجع سابق، ٨/ ٢١ محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق، ٤/ ٤٠. عبدالله، بن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٧/ ٣٩. منصور، البهوتي. كشاف القناع. مرجع سابق، ٥/ ٥٣٥.

يفيق، وتأجيل العقوبة في الحر أو البرد الشديدين وهذا لمصلحة الجاني [1]

وفي هذه الصور روعي فيها مصلحة الجاني أو غيره مثل الحمل أو الرضيع وهي مصلحة خاصة.

وعليه فإن المصلحة العامة للأمة لا تقل أهمية عن تلك المصالح، وعلى هذا فإن عقوبة القتل تعزيراً يجوز أن تؤجل أو تخفف أو يتم العفو فيها مراعاة للمصلحة العامة للأمة التي يقدرها ولي الأمر على أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لتقدير هذه المصلحة.

---

(١) مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع مرجع سابق، ٩/ ٤٢٠٩ محمد، الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مرجع سابق، ٤/ ٣٢٢، ٣٥٣. يحيى النووي. روضة الطالبين. مرجع سابق، ١٠/ ٩٩، ١٠١. ١٧٣. علي. المرداوي. الانصاف مرجع سابق، ١٠/ ١٥٨ ١٥٩ عبد الله، بن قدامة. المغني، مرجع سابق، ٨/ ٣١٢. علي، بن حزم. المحلى. مرجع سابق، ١٣/ ٤٢٨.

الباب الثالث

الدراسة التطبيقية

تمهيد :

لابد من التنبيه في البداية إلى أنه لم يكن الغرض من هذه الدراسة التطبيقية التنبؤ (أي استخدام النتائج في تقرير رقمي لبيان غير معروف بالتحديد) سواء لفترات مستقبلية أو التنبؤ للماضي، كما لم يكن الغرض من وراء هذه الدراسة التطبيقية اتخاذ قرار محدد تجاه المشكلة محل الدراسة، بل جاءت هذه الدراسة للتثبت من صحة فرض معين دار في ذهن الباحث حال محاولته كشف معيار ونوعيه الجرائم التي حكم فيها بالتعزير بالقتل من قبل القضاء بالمملكة العربية السعودية

ولقد كان الباعث الحقيقي لدى الباحث من إجراء هذه الدراسة هو ربط الجانب النظري الشرعي للدراسة الماثلة بالجانب الميداني والواقع التطبيقي العملي. فلا طائل من علم إن لم يلق بثماره على أرض الواقع.

ينقسم باب «الدراسة التطبيقية» إلى فصلين هما:

الفصل الأول: الإطار النظامي والقضائي لعقوبة التعزير بالقتل في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية للاتجاهات القضائية نحو التعزير بالقتل في المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض.

الفصل الأول

الإطار النظامي والقضائي لعقوبة التعزير بالقتل في المملكة العربية السعودية من خلال ما يتيسر من: الأوامر السامية وقرارات هيئة كبار العلماء الخاصة بالتعزير بالقتل

أولاً: الأمر السامي رقم : ٣٠١٧ وتاريخ ١٣٩١/٤/١٦هـ

صدر الأمر السامي رقم : ٣٠١٧ بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٣٩١هـ بأن يطبق على أصحاب القات مايطبق على غيرهم من أصحاب المخدرات بناء على الفتوى التي صدرت من فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق رحمه الله في الفتوى رقم : ٢٠٠ بتاريخ ١/ ١٣٧٦ هـ[١]

حيث جاء فيها : (وحيث إن هذه المسألة حادثة الوقوع والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة وما فيها من المنافع والمضار، وأيهما يغلب عليه فيحكم عليها بموجبه، وحيث إننا لا نعرف حقيقتها لعدم وجودها لدينا، فقد تتبعنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري وسؤال من يعتد بقولهم من الثقاة أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها لما فيها من إضاعة المال ، وافتتان الناس بها ، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهي شر ووسيلة لعدة شرور ، والوسائل لها أحكام الغايات . وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها بل وإسكارها ، ولا التفات لقول من نفى ذلك فإن المثبت مقدم على النافي. وقياساً لها على الحشيشة المحرمة لاجتماعهما في كثير من الصفات وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق)[٢]

(١) رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. نظرة الشريعة الإسلامية إلى المخدرات. بحث مقدم إلى المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات. المملكة العربية السعودية. ١٩٧٤م، ١/ ٢٠٤

(٢) محمد ، بن قاسم. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة. مرجع سابق، ١٢/ ٩٨

ثانياً: قرار هيئة كبار العلماء[١] رقم : ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي الدورة السابعة عشر لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر رجب عام ١٤٠١ هـ اطلع المجلس على كتاب جلالة الملك خالد بن عبد العزيز[٢] حفظه الله الذي بعثه إلى سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد[٣] رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وإلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٣] الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد يطلب فيه جلالته دراسة موضوعين هامين فيهما إفساد للأخلاق وإخلال بالأمن:

أحدهما : قيام بعض المجرمين بحوادث السطو والاختطاف داخل المدن

(١) هيئة كبار العلماء: وقد أنشيء مجلس هيئة كبار العلماء بأمر ملكي رقم ١/ ١٣٨، تاريخ ٨/ ٧/ ١٣٩١ هـ ونصه (بعون الله تعالى نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر الملكي رقم ١/ ١٣٧ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ) انظر : عبد الرحمن ـ آل الشيخ ، مشاهير علماء نجد ، مرجع سابق ، ص : ١٤٦ ، نقلاً عن جريدة المدينة الخميس ١٢ رجب السنة الثانية العدد: ٢٢٥٨

(٢) خالد بن عبد العزيز : هو خالد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ، ولد في الرياض عام ١٣٣١ هـ ، وتولى حكم المملكة العربية السعودية بعد وفاة أخيه الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود عام ١٣٩٥ هـ ، توفي في الطائف ودفن في الرياض عام ١٤٠٢ هـ ، انظر : المنجد في الإعلام ص: ٢٢٩

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن باز : مفتي المملكة العربية السعودية ، والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد حالياً ، انظر : عبد الرحمن ، آل الشيخ ، مشاهير علماء نجد ، مرجع سابق ، ص : ٥٧ ، ١٣٧

وخارجها بقصد الاعتداء على العرض أو النفس أو المال.

الثاني: تعاطي المسكرات والمخدرات على اختلاف أنواعها وترويجها وتهريبها مما سبب كثرة استعمالها وإدمان بعض المنحرفين على تعاطيها، حتى فسدت أخلاقهم وذهبت معنوياتهم وقاموا بحوادث جنائية.

وذكر جلالته أنه لا يقضي على هذه الأمور إلا عقوبات فورية رادعة في حدود ما تقتضيه الشريعة الإسلامية المطهرة، لأن إطالة الإجراءات في مثل هذه المسائل يسبب تأخير تنفيذ الجزاء ونسيان الجريمة.

وقد أحاله سماحتهما إلى المجلس للقيام بالدراسة المطلوبة، ولما نظر المجلس في الموضوع رأى أنه ينبغي دراسته دراسة وافية متأنية، وأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً فيه ثم يناقش في الدورة الثامنة عشرة. وأصدر قراره رقم: ٨٣ وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٠١هـ يتضمن التوصية بالتعميم على الدوائر المختصة بمكافحة الجرائم والتحقيق فيها ودوائر القضاء بأن يهتم المختصون في تلك الدوائر بإعطاء هذه الجرائم أولية في النظر والإنجاز، وأن يولوها اهتماماً بالغاً من الإسراع الذي لا يخل بما يقتضيه العمل من إتقان.

وفي الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ٢٩/ ١٠/ ١٤٠١هـ حتى ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ نظر المجلس في الموضوع واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة، وبعد المناقشة المستفيضة وتداول الرأي انتهى المجلس إلى ما يلي:

١ــ ما يتعلق بقضايا السطو والخطف:

لقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة ، وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، وقدر تلك الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد ، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص ، وأن تنفيذ مقتضى آية الحرابة وما حكم به ﷺ في المحاربين كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين . إذ قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [١] وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس رضي الله عنه قال قدم رهط من عكل [٢] على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتووا المدينة [٣] فقالوا : يارسول الله أبغنا رسلاً فقال : « **ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله** » ﷺ فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود [٤] فأتى النبي ﷺ الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار

(١)سورة المائدة الآية : ٣٣.

(٢)عكل : قبيلة من تيم الرباب ، من عدنان

(٣)اجتووا المدينة : أي لم توافقهم ، وكرهوها لسقم أصابهم .

(٤)استاقوا الذود : أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين

حتىٰ أتىٰ بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم [١] ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتىٰ ماتوا قال أبو قلابة [٢] سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله [٣]

وبناء على ما تقدم فإن المجلس يقرر الأمور التالية:

أ- إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين علىٰ سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة ، سواء وقع ذلك علىٰ النفس أو المال أو العرض أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق ، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرىٰ أو في الصحاري والقفار ، كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالىٰ . قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه : رفع إلىٰ قوم خرجوا محاربين إلىٰ رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة علىٰ نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها ، فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا : ليسوا محاربين ، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم : إنا لله وإنا

(١) وما حسمهم : أي لم يكوهم ، والحسم في اللغة : كي العرق بالنار لينقطع الدم .

(٢) أبو قلابه : هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، الازدي ، المعروف بأبي قلابة ، البصري ، من عباد التابعين وزهادهم ، كان أعلم الناس بالقضاء في عصره ، مات في دمشق عام ١٠٤ هـ ، انظر : الأعلام ٤/ ٨٨ ، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٦٦ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٤

(٣) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم . محمد ، البخاري . صحيح البخاري . مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب لم يسق المرتدين المحاربون حتىٰ ماتوا ، حديث رقم : ٦٨٠٤ ص : ١٤٢٧ ، مسلم ، النيسابوري . صحيح مسلم مرجع سابق ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، حديث رقم : ١٦٧١ ، ٣/ ١٢٩٦

إليه راجعون! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج، أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج) [1]

ب- يرى المجلس في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [2] أن (أو) للتخيير كما هو الظاهر من الآية الكريمة. وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم رحمهم الله.

جـ- يرى المجلس بالأكثرية أن يتولى نواب الإمام- القضاة- إثبات نوع الجريمة والحكم فيها، فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً فإنهم مخيرون في الحكم فيها بالقتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض، بناء على اجتهادهم مراعين واقع المجرم وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، إلا إذا كان المحارب قد قتل فإنه يتعين قتله حتماً كما حكاه ابن العربي المالكي إجماعاً وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة «لانزاع فيه»

٢ــ ما يتعلق بقضايا المسكرات والمخدرات.

نظراً إلى أن للمخدرات آثاراً سيئة على نفوس متعاطيها، وأنها تحملهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وأنها

(١) محمد، العربي. أحكام القرآن: مرجع سابق، ٢/ ٥٩٤.

(٢) سورة المائدة: ٣٣

توجد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان ، وأنها تسبب حالة من المرح والتهيج مع اعتقاد متعاطيها أنه قادر على كل شيء ، فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون وحيث أن أصحاب هذه الجرائم فريقان :

أحدهما : من يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر ، فإن أدمن على تعاطيها ولم يجد في حقه إقامة الحد كان الحكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله .

الثاني : من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها ، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي . وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل ، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض . وممن تأصل الإجرام في نفوسهم ، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : «ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين» إلى أن قال : «وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه» وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال : « **من لم ينته عنها فاقتلوه** »[1] وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيراً ما نصه : وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل[2]

(١)أحمد ، بن تيمية مجموع الفتاوى . مرجع سابق : ٢٨/ ٢٠٩ . وسبق تخريج الحديث ، ص : ٢٣٧ ، هامش (١)

٣ـ نظراً إلى أن جرائم الخطف والسطو وتعاطي المسكرات والمخدرات على سبيل الترويج لها من القضايا الهامة التي قد يحكم فيها بالقتل تعزيراً ، فإنه ينبغي أن تختص بنظرها المحاكم العامة ، وأن تنظر من ثلاثة قضاة كما هو الحال في قضايا القتل والرجم ، وأن ترفع للتمييز ثم للمجلس الأعلى للقضاء لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها براءة للذمة واحتياطاً لسفك الدماء [1]

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

رئيس الدورة

عبد العزيز بن صالح

عبد الله خياط	عبد الله بن حميد	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد المجيد حسن	محمد بن علي الحركان	عبد الرزاق عفيفي
محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
عبد الله بن غديان	صالح بن غصون	راشد بن خنين
عبد الله بن قعود	عبد الله بن منيع	صالح اللحيدان

ثالثاً: قرار هيئة كبار العلماء رقم : ١٣٨ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض

---

(٢) أحمد ، بن تيمية مجموع الفتاوى مرجع سابق ، ٢٨/ ٣٤٧ .

(١) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . الأمانة العامة الهيئة كبار العلماء . مجلة البحوث الإسلامية . الرياض . العدد الثاني عشر ، ١٤٠٥هـ ، ص : ٧٥ ـ ٧٩ .

بتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٠٧هـ وحتىٰ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ قد اطلع علىٰ برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله ذات الرقم : س/ ٨٠٣٣ وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٠٧هـ.

والتي جاء فيها : (نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة ، ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها سواء عن طريق التهريب أو الترويج . نرغب إليكم عرض الموضوع علىٰ مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة وموافاتنا بما تقرر) .

وقد درس المجلس الموضوع وناقشه من جميع الجوانب في أكثر من جلسة وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتال تهريباً واتجاراً وترويجاً والاستعمالات المتمثلة في الآثار السيئة علىٰ نفوس متعاطيها وحملها إياهم علىٰ ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلىٰ ذلك وماتسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العداوه وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضىٰ لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج واعتقاد أنه قادر علىٰ كل شيء . فضلاً عن اتجاهه إلىٰ اختراع أفكار وهمية تحمله علىٰ ارتكاب الجريمة . كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة وقد تؤدي إلىٰ الخلل في العقل والجنون نسأل الله العافية والسلامة .

لهذا كله فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ـ بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد س فساد عظيم لا يقتصر علىٰ المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة علىٰ الأمة بمجموعها . ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقىٰ

المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين.

٢ـ أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قرار رقم : ٨٥ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ كاف في الموضوع نفسه ونصه كما يلي :

إن من يروج المخـــدرات ســـواء كـان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل ، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه تعالى : (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين) إلى أن قال (وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه). وسأله ابن الديلمي : « عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال : « **من لم ينته عنها فاقتلوه**» [(١)] وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيراً ما نصه : (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل) [(٢)]

٣ـ يرى المجلس أنه لابد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً) و(ثانيا) من هذا القرار من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس

(١) أحمد ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، مرجع سابق ، ٢٨/ ٢٠٩ . والحديث سبق تخريجه، ص: ٢٣٧، هامش (١).

(٢)أحمد ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، مرجع سابق ، ٢٨/ ٣٤٧

٤ـ لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذاراً أو إنذاراً. هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء.

رئيس الدورة

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبد العزيز بن صالح	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
عبد العزيز بن عب االله بن باز	محمد بن جبير
سليمان بن عبيد	عبد الله خياط
صالح بن غصون	عبد الله بن منيع
صالح اللحيدان	عبد الله بن غديان

الفصل الثاني

دراسة تحليلية للاتجاهات القضائية نحو التعزير بالقتل في المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض

مقدمـة :

سـوف أتـناول في هذا الفـصل بعـض القـضـايا من أرشـيف المحكمـة الكبـرىٰ بالرياض، وذلك بدراسة ملفات القضايا المنتخبة التي راعيت عند أختيارها بأن تحتوي في مضـمـونهـا علىٰ نوع من أنواع الجـرائم التي حكم فيهـا بالتعزير بالقـتل ، وقـمت بتحليلها علىٰ ضوء ما تم الوصول إليه في الأبواب السابقة في هذه الدراسة . ولابد من الإشارة إلىٰ أن هذه القضايا تمثل نمطاً ظاهراً من الواقع التطبيقي، وقد اخترتها لمقارنة ذلك الجانب مع ما تم التوصل إليه في الجانب النظري (الدراسة الفقهية)، وقد حاولت أن تكون هذه النماذج شاملة لجميع الجرائم وفق ما تم في الدراسة النظرية إلا أنني لم أعثر علىٰ بعض الصور حيث إن الواقع يختلف عن التنظير الذي تم به وضع تلك الصور في الكتب الفقهية المختلفة ، كما أن اختلاف الزمان والمكان له دور في ذلك .

وبناء علىٰ رغبة المسوولين في سجلات المحكمة الكبرىٰ بالرياض في الحفاظ علىٰ سرية تلك القضايا فقد أخذت بتوجيههم وعمدت إلىٰ حذف أسماء الأشخاص وأسماء الأماكن وأسماء القضاة وكل ما من شأنه أن يؤدي إلىٰ التعرف علىٰ أطراف القضية أو الإخلال بسرية المعلومات الموجودة في تلك القضايا .

وها هي القضايا المدروسة نوعاً وتاريخاً.

نوع القضية	تاريخ صدور الحكم
١ ـ دخول مسكن وفعل الفاحشة بالزوجة	١٩/ ٤/ ١٤٠٦هـ
٢ ـ مقاومة السلطات وإطلاق النار وحيازة مسكر ومخدرات	٢٤/ ٨/ ١٤٠٧هـ
٣ ـ تهريب الحشيش المخدر	١٩/ ٣/ ١٤٠٨هـ
٤ ـ تصنيع الخمر واستعماله وبيعه	١٨/ ٥/ ١٤٠٩هـ
٥ ـ تهريب الهروين المخدر	٢٥/ ٨/ ١٤٠٩هـ
٦ ـ انتحال شخصية رجال الأمن وسرقات بقوه السلاح	٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ
٧ ـ اختطاف طفلة والاعتداء عليها	١٦/ ٨/ ١٤١٠هـ
٨ ـ لواط وقتل	١٦/ ١٠/ ١٤١٠هـ
٩ ـ لواط بالقوة	١٢/ ٣/ ١٤١١هـ
١٠ ـ تجسس	
١١ ـ خطف فتاة والاعتداء عليها	١٠/ ١٠/ ١٤١٢هـ
١٢ ـ ترويج حبوب الكبتاجون	٢٢/ ١٠/ ١٤١٢هـ
١٣ ـ سرقات بقوة السلاح	١٨/ ١/ ١٤١٣هـ
١٤ ـ تهريب الهروين المخدر	٢١/ ٥/ ١٤١٣هـ
١٥ ـ تهريب الهروين المخدر	٢٢/ ٥/ ١٤١٣هـ

١٦ ـ سحر	٦/ ٩/ ١٤١٣هـ
١٧ ـ تهريب الهروين المخدر	١٨/ ١٠/ ١٤١٤هـ
١٨ ـ ترويج وتهريب الكوكائين المخدر	٥/ ٦/ ١٤١٥هـ
١٩ ـ سحر	١١/ ١١/ ١٤١٥هـ
٢٠ ـ ترويج الحشيش المخدر وحبوب الكبتاجون	٣٠/ ١٢/ ١٤١٥هـ

القضية الأولى

وزارة العدل

المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض

رقم التسجيل : ٩٩/ ٢٠ وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٠٦هـ

نوع القضية : دخول مسكن وفعل الفاحشة بالزوجه

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد في يوم (.) الموافق (.) لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرىٰ بالرياض (.) و (.) و(.) حضر المدعي العام(.) وادعىٰ علىٰ الحاضرين معه المدعو (أ) والمدعو (ب) قائلاً في دعواه عليهما بتاريخ (.) حضر إلىٰ الجهة المختصة المواطن (.) ومعه زوجته البالغة من العمر (.) وأفادت الزوجة بأنها كانت نائمة في بيتها بعد ذهاب زوجها إلىٰ عمله صباحاً وفوجئت بدخول شخصين عليها في غرفة النوم وتمكنا من فعل فاحشة الزنا بها تحت تهديد السلاح وتمكنت سلطات الأمن من القبض عليهما وتعرفت المرأة عليهما وعثر علىٰ الصور التي أخذاها لجريمتهما معها . وأسفر التحقيق معهما عن اعترافهما المصدق شرعاً وأيد الاعتراف التقرير الجنائي للمقارنة الفنية للظاهر من الصور البولاريد الخليعة المضبوطة معهم والتي أيدت أن الصور لهما .

الادعاء العام:

طلب الادعاء العام إقامة حد الحرابة على المدعى عليهما لكون ما أقدما على فعله يعد من أعظم الإفساد في الأرض.

المدعى عليهما:

فقد زعما أنهما أكرها على اعترافهما المصدق شرعاً والمؤيد بتعرف المرأة عليهما والتقرير الجنائي الناص على أن الصور البولاريد لهما والتي قالا أن الصور ليست لنا ويخلق من الشبه أربعين.

الحكم والأسباب التي بنى عليها:

حكم أصحاب الفضيلة القضاة بقتل المدعى عليهما تعزيراً لبشاعة ما نسب إليهما وأنهما يستحقان أقصى عقوبة تعزيرية للأسباب التالية:

١ ـ لبشاعة ما نسب إليهما.

٢ ـ لاعترافهما المصدق شرعاً والذي رجعا عنه وأيدته الصور والتقرير الجنائي المصور. وبتعرف المرأة عليهما

٣ ـ ولما قدمه المدعي العام من قرائن تؤيد صحة ادعائه.

٤ ـ ولما شرع الله عز وجل من عقوبة تردع المجرم عن جرمه ولأن من قواعد الشريعة الإسلامية حفظ الأمن.

٥ ـ وحيث لم يثبت ما يوجب حد الحرابة ولبشاعة جرمهما وعظيم خطره ولما في هتك الأعراض من المفاسد والمخاطر على المسلمين.

وحيث قرر العلماء أن للإمام أن يقتل تعزيراً.

٧ ـ وبما أن القاضي نائب عن الإمام فيما ولاه إياه وللأسباب أعلاه كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلى هو قتل المدعى عليهما تعزيراً.

(القاضي) (القاضي) (القاضي)

تحليل مضمون القضية:

حكم أصحاب الفضيلة القضاه في هذه القضية بقتل المدعى عليهما تعزيراً لثبوت ما أقدما عليه لدى أصحاب الفضيلة القضاه وأن هذه الجريمة من الإفساد في الأرض وأن مغالبة الناس على أعراضهم أخطر من مغالبتهم على أموالهم [1] وهذا الحكم يتوافق مع أقوال العلماء في عقوبة المفسد في الأرض: ـ

١ ـ قول ابن تيمية رحمه الله: (وأما مالك وغيره فحكي عنهم أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد)، وقال: (إن المفسد إذا لم ينقطع فساده إلا بقتله فإنه يقتل) وقال: (والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوداً وعدماً). وقال في المفطر في نهار رمضان: (يقتل من أمسك في سوق المسلمين في نهار رمضان مفطراً وهو سكران ومجتاز بشقه لحم يذهب به إلى ندمائه) [2]

---

(١)انظر: ص: ٣٩١، من هذا البحث.

(٢) أحمد، ابن تيمية. السياسة الشرعية. مرجع سابق، ص: ١١٤ والحسبة في الإسلام. مرجع سابق، ص: ٤٨ مجموع الفتاوى مرجع سابق، ٣٤/٢١٧ محمد، البعلي. الاختيارات الفقهية مرجع سابق، ص: ٣٠١ـ٣٠٣.

٢ ـ جاء في كشاف القناع : (إن المقصود من التعزير دفع الفساد فمن لم يندفع إلا بالقتل قتل) وفيه قال الشيخ : (يعزر من وجب عليه التعزير بما يردعه لأن المقصود الردع وقد يقال بقتله للحاجة[١]

٣ ـ وفي المبدع : (فائدة : قال بعض الفقهاء : إن من التعزير ما يبلغ القتل) [٢]

٤ ـ وذكر ابن عابدين رحمه الله : مسائل كثيرة يجوز التعزير فيها بالقتل خاصة[٣]

٥ ـ والتعزير بالقتل موجود في عامة المذاهب إما في قضايا معينة أو في قضايا متعددة .

ولم يأخذ القضاه بطلب الادعاء العام بإقامة حد الحرابة عليهما ، لأن ما قاما به داخل المدينة أخذاً بقول أبي حنيفه في شروط[٤] إقامة حد الحرابة إذ لابد من إقامة

(١)منصور ، البهوتي كشاف القناع . مرجع سابق ، ٦/ ١٢٤

(٢)إبراهيم ، بن مفلح . المبدع في شرح المقنع مرجع سابق ، ٩/ ١١٢

(٣)محمد ، بن عابدين . حاشية رد المختار ، مرجع سابق ، ٤/ ٦٢ ٦٣

(٤) شروط إقامة الحرابة : ١ ـ كون مرتكب الفعل مكلفاً شرعاً . ٢ ـ أن يكون غرضه الحصول على المال . ٣ ـ أن يكون أخذ المال مجاهره . ٤ ـ أن يكون المجني عليه مسلماً أو ذمياً ٥ ـ أن يكون في الصحراء خارج العمران . ٦ ـ أن يكون ملتزماً بأحكام الدين بالفعل بأن يكون مسلماً بالفعل أو بالقوة بأن يكون معاهداً ٧ ـ اشترط بعض افقهاء وجود السلاح مع المحاربين . ٨ ـ اشترط بعض افقهاء كون المحارب ذكراً ٩ ـ ذكر بعض فقهاء الشافعية أن عقوبة الحرابة لاتطبق إلا على المباشر دون الرداء والمعين ، وقال الشيرازي : (لايجب الحد إلا من باشر القتل أو أخذ المال فأما من حضر رداءًا أو عيناً فلا يلزمه الحد)

الحد أن يكون في الصحراء خارج العمران بالاضافة للشروط الأخرىٰ. وهنا يبدو جانب من حكمه التشريع الجنائي الإسلامي وقابليته للتطبيق تبعاً للظروف المحيطة، فلم يقف القضاة عاجزين عن إصدار الحكم بالجزاء الرادع بحق الجناة حيث لجأوا إلىٰ جانب أكثر مرونة من جوانب العقاب في التشريع الجنائي الإسلامي وهو عقاب المدعىٰ عليهما بالقتل تعزيراً بقتلهما قطعاً لشرهما، ورغم أن نتيجة العقوبتين واحدة وهي وفاة الجناة إلا أن الشريعة أعطت مرونة أكثر في تطبيق عقوبة التعزير لكي تكون وسيلة بيد العدالة ضد هؤلاء الذين يعتدون علىٰ حرسات الآمنين ويلجأون إلىٰ الخداع والمراوغة كما حصل في هذه القضية فلله الحمد والمنة علىٰ ذلك.

= انظر: عبد الرحمن، بن قدامة. الشرح الكبير علىٰ متن المقنع. مرجع سابق، ٥/ ٤٧٢ وما بعدها. زمن الدين، بن نجيم. البحر الرائق مرجع سابق، ٥/ ٧٢ حمد، السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ٩/ ١٩٧ ـ ٢٠١ محمد الشربيني. مغني المحتاج مرجع القرآن. مرجع سابق، ٦/ ١٥١ مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق، ٩/ ٤٢٨٣ ـ ٤٢٨٥. حمد، الطبري. تفسير الطبري. مرجع سابق، ٦/ ١٤٦ إبراهيم، الشيرازي. المهذب. مرجع سابق، ٢/ ٢٨٥

القضية الثانية

وزارة العدل

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض

رقم التسجيل : ١/٢١ وتاريخ ١٤٠٧/٨/٢٤هـ

نوع القضية : مقاومة السلطات وإطلاق النار وحيازة مسكر ومخدرات .

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد، لدينا نحن رئيس المحكمة الكبرىٰ بالرياض (.) والقاضيين بها (.) و (.) حضر المدعىٰ العام (.) وحضر لحضوره (أ) وادعىٰ علىٰ الحاضر معه أنه اشتبهت أحد فرق الدوريات بسيارة وعند الاقتراب منها قام المدعي عليه بإطلاق عدة أعيرة نارية من رشاشه علىٰ الدورية نتج عنها إصابه سائق الدورية بطلق ناري كاد أن يؤدي بحياته لولا عناية المولىٰ عز وجل وأصيب علىٰ أثره بالشلل ، وهرب الجاني بسيارته ، وتمكنت سلطات الأمن من القبض عليه بعد مطاردته، وبتفتيشه وسيارته وجد معه الرشاش الذي استعمله في جناياته و مسدس وخنجر وسكين وعصا وعدد اثنين وثلاثين زجاجة وسكي مسكر وسبعمائه وستين حبة كبتاجون ممنوعه ووجد من أصحاب السوابق وأسفر التحقيق معه عن اعترافه المصدق شرعاً بإطلاق النار علىٰ الدورية والهرب ومقاومته رجال الأمن وإطلاق النار عليهم عند محاولة القبض عليه وعدم استسلامه لهم والاعتصام بالجبل وحيازته للمحرمات

من الوسكي والحبوب المخدرة واستعماله لها .

الادعاء العام:

طلب الادعاء العام إقامة حد الحرابة على المدعى عليه لقاء ما أقدم عليه من جرائم متعددة وإفساده في البلاد ومحاربته لرجال الأمن .

المدعى عليه:

صادق على اعترافه المصدق شرعاً بكل ما جاء في الدعوى جملة وتفصيلاً

الحكم والأسباب التي بني عليها:

لم يوافق أصحاب الفضيلة القضاة على طلب الادعاء العام بإيقاع عقوبة الحرابة على المدعي عليه لعدم توفر شروطها ، ولكن خطورة ما قام به يستوجب معه أقصى عقوبة تعزيرية وهي القتل للأسباب الآتية :

١ ـ اعترافه المصدق شرعاً والذي اعترف بصدوره منه بطوعه واختياره وأنه أطلق النار ابتداء .

٢ ـ التقرير الطبي الصادر بحق سائق الدورية والمتضمن إصابته بعجز مستديم يقدر ٤٠٪ من الجسم .

٣ ـ التقرير الطبي بحق الجاني من إدارة المختبرات وبنوك الدم والمتضمن سلبيه ، دمه لماده الكحول .

٤ ـ ما جاء بشهادة الشاهد أن الجاني أطلق النار ابتداء على الدورية وأنه كان في حالة طبيعية .

٥ ـ التقرير الفني حول فحص السلاح المتضمن أن الظروف الفارغة الموجودة في مكان الحادث والثقوب في سيارة الدورية من السلاح الرشاش العائد للجاني .

٦ ـ ولكون ما أقدم عليه المدعىٰ عليه وحصل منه ينم عن خطورته الإجرامية علىٰ الفرد والمجتمع والسلطة ومن الإيذاء للمؤمنين بغير ما اكتسبوا ، ومما ينشر الرعب والذعر بين المواطنين الآمنين في ظل الشريعة السمحة والسلطة العادلة .

٧ ـ والشرع الحنيف جاء بالقضاء علىٰ المفاسد وقطع دابرها ، والحفاظ علىٰ الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، ومن رام شيئاً من ذلك فجدير بالعقوبة الصارمة والتي تردعه وتوقفه عند حده وتمنع المسلمين من شره وأذاه .

٨ ـ ثبوت أهلية المدعىٰ عليه .

٩ ـ لهذه الأسباب كلها كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلىٰ هو قتل المدعىٰ عليه تعزيراً جزاء له وردعاً لمن تسول له نفسه فعل مثله .

(القاضي) (القاضي) (رئيس المحكمة الكبرىٰ بالرياض)

تحليل مضمون القضية:

حكم أصحاب الفضيلة القضاة بقتل المدعي عليه تعزيراً لثبوت ما نسب إليه لدىٰ القضاه وهذا الحكم يتوافق مع ماورد في قتل المفسد في الأرض :

١ ـ قال تعالىٰ : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي**

الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عظيمٌ﴾ [١] الآية

٢ ـ قال ابن تيمية رحمه الله : (وأما مالك وغيره فحكي عنه أنه من الجرائم مايبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد) وقال : (إن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل وكذلك كل من لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل ومثل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين) [٢]

وهذا الحكم أيضاً كسابقه أظهر حكمة التشريع الجنائي الإسلامي وقابليته للتطبيق تبعاً لظروف الجريمة والمجرم، فعند عدم توفر شروط إقامة حد الحرابة لجأ القضاة إلى نفس العقوبة ولكن من باب التعزير

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٣.

(٢) أحمد ابن تيمية . الحسبه في الإسلام مرجع سابق، ص: ٤٨ . مجموع الفتاوى مرجع سابق، ٣٤/ ٢١٧ و السياسة الشرعية . مرجع سابق، ص: ١١٤

القضية الثالثة

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض .

رقم التسجيل : ١٣/ ١ وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٠٨هـ

نوع القضية : تهريب الحشيش المخدر

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن (. .) رئيس محكمة الرياض الكبرىٰ والقضاة بها (. .) و (. .) و (. .) [1] حضر المدعي العام (. .) وحضر لحضوره (أ) الباكستاني وادعىٰ عليه قائلاً إنه قام بتهريب الحشيش المخدر داخل طبقة سحرية من باكستان إلىٰ المملكة، وتمكنت سلطات الجمارك بمطار الملك خالد الدولي من القبض عليه وأخذت ثلاث عينات من المادة المهربة للتحليل فصدر التقرير الكيماوي المتضمن أن المادة المهربة هي راتنج الحشيش المخدر وأسفر التحقيق معه عن اعترافه المصدق شرعاً بأنه اشترىٰ الحشيش من باكستان وعمل الطبقة السحرية في الشنطة لإخفاء

(١) تنص الماده رقم : (٢٣) من نظام القضاء علىٰ أن الأحكام في المحاكم العامه تصدر من قاضي فرد ويستثنىٰ من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام ، فتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة . وفي هذه القضية وفي (القضية الرابعة والخامسة) نظرت القضية من ثلاثة قضاة ورئيس المحكمة ، أي بزياده عن العدد المحدد في الماده (٢٣) من نظام القضاء ، وحسب أطلاعي خلال فترة التطبيق في المحكمة الشرعية الكبري بالرياض أرىٰ أن السبب راجع إلي أهمية القضية أو للاشراف المباشر من رئيس المحكمة علىٰ الأحكام للتأكد من سير وسلامة الحكم .

الحشيش المخدر فيها وأنه أدخل الحشيش معه إلى المملكة لغرض التهريب والترويج وأنه يدخن الحشيش المخدر منذ عام .

الادعاء العام:

طلب الادعاء العام قتله تعزيراً لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة جميعها .

المدعى عليه:

اعترف شرعاً بتهريب الحشيش كماً ونوعاً وأنه لا ستعماله الشخصي وأنه لا يعلم أن الحشيش ممنوع في المملكة ، وأما قوله إنه هرب الحشيش لترويجه فزعم أنه خوفاً من الضرب وقد أكره عليه .

الحكم والأسباب التي بنى عليها:

رأي أصحاب الفضيلة القضاة أن طلب الادعاء العام بقتل المدعى عليه تعزيراً يتوافق مع ما قام به من تهريب الحشيش إلى المملكة للأسباب الآتية : -

١ - اعترافه المصدق شرعاً المتضمن قيامه بإدخال الحشيش المخدر كماً ونوعاً إلى هذه البلاد من أجل ترويجه .

٢ - نظراً لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم وأضرار جسيمة وأخطار بليغة لا تقتصر على المهرب نفسه بل على الأمة بمجموعها .

٣ - ثبوت أهلية المدعى عليه .

٤ - لهذه الأسباب كلها كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس

القضاء الأعلى هو قتل المدعى عليه تعزيراً لما صدر منه من جرم قطعاً لشره وزجراً لمن تسول له نفسه أن يعمل مثل عمله .

(القاضي) (القاضي) (القاضي) (رئيس المحكمة الكبرى بالرياض)

تحليل مضمون القضية:

حكم أصحاب الفضيلة القضاة في هذه القضية بقتل المدعى عليه تعزيراً لثبوت تهريبه للحشيش المخدر لديهم ولما يسببه تهريب المخدرات من فساد عظيم وأخطار بليغة على الأمة، وهذا الحكم يتوافق مع قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ. وأصحاب الفضيلة القضاة لم يأخذوا برجوع المتهم عن إقراره وزعمه أنه جاء بها لاستعماله الشخصي وأنه لا يعلم بأنها ممنوعة في المملكة لأمور :

١ ـ إنه لم يكن مكرها على اعترافه الأول .

٢ ـ أن الكمية فوق الحاجة الشخصية خاصة وأنها راتنج الحشيش (صافي بدون إضافات) .

٣ ـ أنه لو كان يجهل منعها في المملكة ما احتاج إلى اخفائها بالطبقة السحرية .

القضية الرابعة

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض .

رقم التسجيل : ٢٢٧/ ١٠ وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٠٩هـ

نوع القضية : تصنيع الخمر واستعماله وبيعه .

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن (. .) رئيس محكمة الرياض الكبرىٰ والقضاة بها (. . .) و (. .) و (. .) حضر المدعي العام (.) وادعىٰ علىٰ الحاضر معه (. أ .) بأنه يقوم بتصنيع الخمر لاستعماله وترويجه بين الناس ، وتمكنت سلطات الأمن من القبض عليه داخل منزله بعد التأكد من وجود مصنعاً للخمر بالمنزل ، وبعد دخول رجال السلطة المنزل وجدوا برميلاً سعته اثنا عشر تنكه ، وبداخله حوالي سبع تنكات من العرق المسكر وأدوات المصنع من أنابيب للتقطير وخميرة وسكر ووجد من أصحاب السوابق وأسفر التحقيق معه عن اعترافه المصدق شرعاً وأيد الاعتراف وجود أدوات صنع الخمر في منزله ووجود العرق المسكر في البرميل .

الادعاء العام:

طلب الادعاء العام قتل المدعىٰ عليه تعزيراً لقاء تأصل الإجرام في نفسه .

المدعى عليه:

صادق على اعترافه المصدق شرعاً إلا أنه ذكر أنه عمل الخمر لاستعماله الشخصي ولم يشرب منه شيئاً ولم يبع منه شيئاً.

الحكم والأسباب التي بني عليها:

رأى أصحاب الفضيلة القضاة أن طلب الادعاء العام بقتل المدعى عليه تعزيراً يتوافق مع ما قام به المدعى عليه من جرم للأسباب التالية:

١ ـ اعترافه بحصول السوابق عليه (ست سوابق في صناعة الخمر وبيعه وشربه واستعمال المخدرات) وأنه لم يرتدع بما أوقع عليه من جزاءات.

٢ ـ اعترافه المصدق شرعاً بما نسب إليه في هذه القضية.

٣ ـ تكرار صناعة الخمر منه وترويجه يتضح من ذلك انحراف سلوك المدعى عليه مما يتعين معه مجازاته بما يقطع شره ويزجر غيره.

٤ ـ لهذه الأسباب كلها كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلى هو قتل المدعى عليه تعزيراً قطعاً لشره وفساده وردعاً لغيره.

(القاضي) (القاضي) (القاضي) (رئيس المحكمة الكبرى بالرياض)

تحليل مضمون القضية:

حكم أصحاب الفضيلة القضاة في هذه القضية بقتل المدعى عليه تعزيراً لثبوت الدعوى عليه للحيثيات المذكورة أعلاه وهذا الحكم يتوافق مع أقوال العلماء في المفسد في الأرض وفيمن تكرر منه شرب الخمر:

١ ـ قال ابن تيمية : (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل) ثم قال : (وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب) وسأله ابن الديلمي : (عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال : **من لم ينته عنها فاقتلوه**) . وقال : (روىٰ أحمد في المسند أن ديلم الحميري رضي الله عنه قال للنبي ﷺ في المسكر أن الناس غير تاركيه قال : **فإن لم يتركوه فاقتلوهم**) وقال : (فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدره بل استمر علىٰ ذلك فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل) [١]

٢ ـ قال ابن القيم فيمن تكرر منه شرب الخمر : (قتله تعزير بحسب المصلحة فإذا كثر منه ولم ينهه الحد واستهان به فللإمام قتله تعزيراً لا حداً) إلىٰ أن يقول : (القتل إلىٰ رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها فإذا رأىٰ قتل واحد لينزجر الباقون فله ذلك) [٢]

---

(١) أحمد، ابن تيمية . الحسبة في الإسلام . مرجع سابق، ص ٤٨ . والسياسة الشرعية . مرجع سابق، ص : ١٠٥ . ومجموع الفتاوىٰ مرجع سابق، ٣٤/ ٢١٧ . محمد، البعلي . الاختيارات الفقهيه . مرجع سابق، ص : ٣٠٠

(٢)محمد، ابن قيم الجوزية . زاد المعاد في هدي خير العباد . مرجع سابق، ٥/ ٤٧ ـ ٤٨ .

القضية الخامسه

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض .

رقم التسجيل : ١/١٥ وتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٥هـ

نوع القضية : تهريب الهروين المخدر

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن (.) رئيس محكمة الرياض الكبرىٰ والقضاة بها (.) و (.) و (.) حضر المدعي العام لإدارة المخدرات (.) وحضر لحضوره (. أ .) وادعىٰ قائلاً إنه قام بتهريب الهروين المخدر من باكستان إلىٰ المملكة داخل طبقة خفية في ثمانية عشر حذاء وتمكنت سلطات الجمارك في مطار الملك خالد الدولي من القبض عليه وأخذت من المادة المهربة عينة وأرسلت للتحليل وصدر التقرير الكيماوي الذي أثبت أن المادة المهربة هي الهروين المخدر وأسفر التحقيق معه عن اعترافه المصدق شرعاً بتهريب مادة الهروين المخدر من باكستان إلىٰ المملكة داخل طبقة خفيه في ثمانية عشر حذاء وأنه يعلم أنها هروين مخدر وأنها مدسوسة داخل الأحذية وأنه هربها مقابل مبلغ مالي وأن جوازه مزور

الادعاء العام:

طلب الادعاء العام قتل المدعىٰ عليه تعزيراً حيث لا ينقطع فساده إلا بذلك .

المدعى عليه:

صادق علىٰ اعترافه المصدق شرعاً وأن ما جاء في الدعوىٰ كله صحيح ما عدا مقدار الهروين فلا يعرف مقداره .

الحكم والأسباب التي بني عليها:

رأىٰ أصحاب الفضيلة القضاه أن طلب الادعاء العام بقتل المدعىٰ عليه تعزيراً يتوافق مع ما قام به المدعىٰ عليه من تهريب الهروين المخدر للبلاد وثبوت ذلك لديهم للأسباب الآتية :

١ ـ اعترافه المصدق شرعاً والذي صادق عليه أمام أصحاب الفضيلة القضاة .

٢ ـ لما يسببه تهريب المخدرات وإدخال هذه السموم إلىٰ البلاد من فساد عظيم وأضرار جسيمة وأخطار بليغة لا تقتصر علىٰ المهرب نفسه بل علىٰ الأمة بمجموعها .

٣ ـ والشريعة السامية جاءت بدرء المفاسد وبكل ما من شأنه قطع دابرها .

٤ ـ ثبوت أهلية المدعىٰ عليه .

٥ ـ لهذه الأسباب كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلىٰ هو قتل المدعىٰ عليه تعزيراً لما صدر منه في جرم قطعاً لشره وفساده وزجراً لأمثاله .

(القاضي) (القاضي) (القاضي) (رئيس المحكمة الكبرى بالرياض)

تحليل مضمون القضية:

حكم أصحاب الفضيلة القضاة في هذه القضية بقتل المدعى عليه تعزيراً لثبوت تهريبه الهروين المخدر وهذا الحكم يتوافق مع قرار هيئة كبار العلماء رقم : ١٣٨ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ والناص على أن عقوبة مهرب المخدرات هي القتل

القضية السادسة

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض .

رقم التسجيل : ٧٥/ ٢٠ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ

نوع القضية : انتحال شخصية رجال الأمن وسرقات بقوة السلاح

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد في يوم (.) الموافق (.) لدينا نحن القضاة (.) و (.) و (.) القضاة بالمحكمة الكبرىٰ بالرياض حضر المدعي العام (.) وادعىٰ علىٰ الحاضرين معه (أ) و (ب) و (جـ) قائلاً في دعواه عليهم إنهم قاموا بانتحال شخصية رجال الأمن وقاموا باعتراض المارة علىٰ أحد الطرق الطويلة وتفتيشهم وسياراتهم وسلب ما يجدونه من نقود بعد تهديدهم بالسلاح وضربهم وتمكنت سلطات الأمن من القبض عليهم وأسفر التحقيق معهم عن اعترافهم المصدق شرعاً وأيد الاعتراف تعرف المجني عليهم علىٰ الجناة وكذلك إخبارية المجني عليهم التي جاءت مطابقة لاعترافاتهم وما وجد بحوزتهم من عملات مختلفة .

الادعاء العام:

طلب الادعاء العام إقامة حد الحرابة عليهم لقاء ما بدر منهم من جرائم بحق المسافرين واستهانتهم بأمن البلاد وتشويه سمعة رجال الأمن بين المواطنين والوافدين

المدعى عليهم:

اعترفوا بما نسب إليهم

الحكم والأسباب التي بني عليها:

لم يوافق أصحاب الفضيلة القضاه الادعاء العام في طلبه بإقامة حد الحرابة على المدعى عليهم لعدم توفر شروط إقامة حد الحرابة وهذا لا يعفيهم من أقصى عقوبة تعزيرية بناء على الأسباب الآتية :

١ ـ إقرارهم بأنهم قاموا بانتحال شخصية رجال مكافحة المخدرات واعتراض أصحاب السيارات على أحد الطرق الطويلة وأنهم تمكنوا من تفتيش عدد من السيارات وسلب ما يعثرون عليه من مال .

٢ ـ إقرارهم بأنهم قاموا بالاعتداء على أصحاب السيارات حينما امتنعوا من تنفيذ بغيتهم وقاموا بسلب مافي حوزتهم من مال .

٣ ـ أن ما أقدم عليه المدعى عليهم من الإفساد في الأرض وتترتب عليه أخطار عظيمة تتمثل في الإخلال بالأمن والاستيلاء على أموال الناس بغير حق ونشر الرعب بين صفوف الجماعة المسلمة في حين أن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد عن الأمة .

٤ ـ وجود سوابق للمدعى عليهم وعدم ارتداعهم بالتعزيرات السابقة مما يدل على تأصل الشر فيهم وإصرارهم على اقتراف الجريمة والمضي في الإفساد .

٥ ـ إن تعزيرهم بالقتل فيه جزاء لهم وردعاً لغيرهم وخاصة من تسول له نفسه أن

يسلك طريقهم كما أن ذلك أبلغ في المحافظة على الأمن وفي هذا مصلحة ظاهرة للمجتمع وخاصة بعد كثرة جرائم السطو وقطع الطريق في الوقت الحاضر

٦ ـ ثبوت أهلية المدعى عليهم .

٧ ـ لهذه الأسباب كلها كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلى هو قتلهم تعزيراً جزاءَ لهم وردعاً لأمثالهم .

(القاضي) (القاضي) (القاضي)

تحليل مضمون القضية:

حكم أصحاب الفضيلة القضاة في هذه القضية بقتل المدعى عليهم تعزيراً لثبوت ما نسب إليهم لدى القضاة وإذا نظرنا إلى الحكم في كونه قتل تعزيراً ولم يكن حد الحرابه رغم أنهم قاموا بانتحال شخصية رجال الأمن وقطع الطريق وسلب أموال الناس بالقوة وضربهم فأرى أن أصحاب الفضيلة القضاة أخذوا برأي أبي حنيفه [١] القائل بوجوب أن تكون المحاربة في الصحراء خارج العمران باعتبار أن هذه الجريمة ارتكبت في محطات البنزين واعتبار هذه الأماكن يمكن الغوث فيها من الناس . وهذا الحكم يتوافق مع أقوال العلماء في المفسد في الأرض :

١ ـ قال ابن تيمية رحمه الله : (وأما مالك وغيره فحكي عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد) [٢]

(١) انظر : ص : ٤٠٥ ، من هذا البحث .

(٢) أحمد، ابن تيمية . السياسة الشرعية . مرجع سابق، ص : ١٠٥

٢ ـ قال صاحب الكشاف : (إن المقصود من التعزير دفع الفساد ومن لم يندفع إلا بالقتل قتل ومن تكرر سنه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل) وقال في موضع آخر : (قال الشيخ : يعزر أي من وجب عليه التعزير بما يردعه لأن المقصود الردع وقد يقال بقتله أي من لزمه التعزير للحاجة) [١]

٣ ـ قال في المبدع : (فائدة قال بعض الفقهاء : وأن من التعزير ما يبلغ به القتل)[٢]

وهذا الحكم أيضاً أظهر حكمة التشريع الجنائي الإسلامي وقابليته للتطبيق تبعاً لظروف الجريمة والمجرمين فعند عدم توفر أحد شروط الحرابة لجأ القضاة إلى نفس العقوبة من باب التعزير كما في القضية الأولى والثانية .

---

(١)منصور، البهوتي . كشاف القناع . مرجع سابق، ٦/ ١٢٤

(٢)إبراهيم، بن مفلح . المبدع في شرح المقنع . مرجع سابق، ٩/ ١١٢

القضية السابعة

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض .

رقم التسجيل : ٢٤٥/ ١٤ وتاريخ ١٦/ ٨/ ١٤١٠هـ.

نوع القضية : اختطاف طفلة والاعتداء عليها

الدعوى العامه:

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم (.) وتاريخ (.) لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرىٰ بالرياض (.) و (.) و (.) حضر المدعي العام للشرطة (.) وادعىٰ علىٰ الحاضرين معه (أ) و (ب) قائلاً في دعواه بأنهما قاما باختطاف الطفلة (.) البالغه من العمر (.) من أمام منزل ذويها وفعل فاحشة اللواط بها وتمكنت سلطات الأمن وعدد من المواطنين وذوي الفتاة من القبض عليهما في المنزل المهجور والفتاه معهم بعد مقاومة رجال الأمن بسكين وأسفر التحقيق معهم عن اعترافهما المصدق شرعاً وأيد الاعتراف التقارير الطبية التي أجريت للمجني عليها والذي أفاد أن غشاء البكارة سليم وأنها أستعملت من الخلف ووجد إنهما من أصحاب السوابق .

الادعاء العام:

طلب قتلهم تعزيراً لهتكهم الأعراض وإخافه الآمنين ومقاومة رجال الأمن .

المدعى عليهما:

اعترفا شرعاً بما نسب إليهما ثم رجعا عنه والمؤيد بالقرينة القوية وشهادة شهود حال الضبط .

الحكم والأسباب التي بني عليها:

رأى أصحاب الفضيلة القضاة أن طلب الادعاء العام بقتلهم تعزيراً يتوافق مع فعل المجرمين والجريمة للأسباب الآتية :

١ ـ اعترافهم المصدق شرعاً بحمل الفتاة وفعل فاحشة اللواط بها ورجوعهم عن الاعتراف لا يعفيهم من العقوبة .

٢ ـ القرينه القويه تدل على صحة اقرارهم وهي وجود تهتك في شرج الطفلة مع نزيف حسب التقرير الطبي .

٣ ـ دلت القرائن القوية على أن حادثة الاختطاف لهذه الطفلة كانت بالقوة وتحت التهديد بالسلاح وهذه القرائن هي :

أـ شهادة الصبي المميز والتي تدل على أن الفتاة قد حملت بالقوة وهي تصرخ وهددها بالسكين لما أراد إمساكها .

ب ـ وجود السكين مع المدعى عليه الأول (أ) وتهديده بها من أراد القبض عليه عند العثور على المدعى عليها بالبيت الخرب كما في شهادة رجال الدوريات .

ج ـ أن البنت المخطوفة أخذت من أمام بيت بعض أقاربها الذي يبعد عن بيت أهلها ثمانمائه متر

د ـ جاء في التقرير الطبي حدوث تهتك في شرج الطفلة كما جاء فيه وجود عدة خدوش في مناطق مختلفة من الجسم مما يدل على أن الفعل حدث بالقوه.

ه ـ عدم تسليم أنفسهم رجال الدورية ومقاومتهم وكون الأول (أ) من أصحاب السوابق.

٤ ـ أن ما أقدما عليه تعد جريمة عظيمة فيها هتك لعرض الفتاة وفضيحه لها ولأهلها ونشر الفساد والخوف في البلاد ويصدق عليها وصف الأفساد في الأرض والإفساد في الأرض معادل لقتل النفس.

٥ ـ والمفسد يستحق القتل تعزيراً جزاء له ودفعاً لشره وحفظاً لأمن المجتمع الذي هو من المقاصد العظيمة التي ترعاها الشريعة الإسلامية ، ولا يندفع فساد المدعى عليها إلا بذلك والقتل ضرب من ضروب التعزير المقررة شرعاً.

٦ ـ ثبوت أهلية المدعي عليهما.

٧ ـ لهذه الأسباب كلها كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلى هو قتلهما تعزيراً.

(القاضي) (القاضي) (القاضي)

تحليل مضمون القضيه:

حكم أصحاب الفضيلة القضاة في هذه القضية بقتل المدعى عليهما تعزيراً لثبوت ما ارتكباه بحق الطفلة. ولم يأخذ أصحاب الفضيلة القضاة برجوعهما عن اعترافهما لوجود القرائن القوية ومنها القبض عليهم في البيت الخرب والطفلة معهم والتقرير

الطبي المتضمن حدوث تهتك في شرج الطفلة ووجود عدة خدوش في مناطق مختلفه من الجسم مما يدل على أن الفعل حدث بالقوة. وهذا يتوافق مع ما ورد في قتل المفسد في الأرض.

١ ـ قال تعالى: ﴿مِنْ أَجلِ ذَلك كَتَبْنَا عَلَىٰ بنِي إِسْرَائيلَ أَنَّهُ من قَتَلَ نَفْسا بِغَيْر نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاس جميعاً﴾ (١)

٢ ـ قال ابن تيمية: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل) إلى أن قال: (وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه) وقال في الاختيارات (٢) عن الحديث: (وهو حديث جيد) (٣)

---

(١)سورة المائدة الآية: ٣٣.

(٢)الاختيارات: هو كتاب الاختيارات الفقهية في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلي البعلي

(٣) أحمد، بن تيمية. الحسبة في الإسلام مرجع سابق، ص: ٤٨ السياسة الشرعية مرجع سابق، ص: ١١٤ مجموع الفتاوى. مرجع سابق، ٣٤/ ٢١٧

القضية الثامنة

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض .

رقم التسجيل : ١٩٢/ ١٠ وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤١٠هـ.

نوع القضية : لواط وقتل .

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن (.) و (.) و (.) القضاة بالمحكمة الكبرىٰ بالرياض حضر المدعي العام (.) وادعىٰ علىٰ الحاضر معه (أ) و (ب) قائلاً في دعواه عليهما إنهما اجتمعا مع (جـ) علىٰ شرب المسكر ومن ثم اتفق (أ) و (ب) علىٰ فعل فاحشة اللواط في (ج) الذي قاوم فقام (أ) بخنقه حتىٰ الموت ثم فعلا به فاحشة اللواط وتمكنت سلطات الأمن من القبض عليهما وأسفر التحقيق معهما عن اعترافهما المصدق شرعاً بشرب المسكر وقيام (أ) بخنق (جـ) حتىٰ الموت ثم فعلا به فاحشة اللواط ووجدا من أصحاب السوابق .

المدعي العام:

طلب قتلهما تعزيراً لقاء ما ارتكباه بحق المجني عليه واتقاء لشرهما وردعاً لغيرهم .

المدعى عليهما:

اعترفا بما نسب إليهما شرعاً.

الحكم والأسباب التي بني عليها:

رأى أصحاب الفضيلة القضاة أن طلب الادعاء العام بقتلهما تعزيراً يتوافق مع ما قاما به من جرم للأسباب الآتية:

١ ـ لا عترافهما بما عليهما من سوابق وأنه قد عوقب كل واحد منهما على كل سابقة.

٢ ـ لاعترافهما بما نسب إليهما في هذه القضية المصدق شرعاً.

٣ ـ عدم ارتداعهما بما أوقع عليهما من عقوبات سابقة مما يتعين معه مجازاتهما بما يقطع شرهما ويزجر غيرهما.

٤ ـ ولما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

٤ ـ ولشناعة فعلهما هذا وفساده، ومن كل ما تقدم يتضح انحراف سلوك المدعى عليهما.

٥ ـ الحكم ابتداءً هو قتل المدعى عليهما تعزيراً.

٦ ـ بعد الملاحظة من محكمة التمييز على الحكم أعيد النظر في الحكم من نفس

القضاة ناظري القضية للأسباب التالية :

أ ـ كون الحق الخاص مقدم على الحق العام في مثل هذه القضية .

ب ـ حيث عد العلماء الخنق من صور القتل العمد .

جـ ـ ثبوت أهلية المدعى عليه الأول(أ)

د ـ توفر شروط القصاص

٩ ـ لهذه الأسباب كلها كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلى هو قتل المدعى عليه الثاني (ب) تعزيراً وقتل المدعى عليه الأول (أ) قصاصاً وفي حالة عدم تنفيذ القصاص بموجب شرعي كتنازل أولياء الدم أو طلب الديه فإن المدعي العام باقى على دعواه أي أن الحكم بقتله تعزيراً باقى ولم يلغه حكم القتل قصاصاً .

(القاضي) (القاضي) (القاضي)

تحليل مضمون القضية:

حكم أصحاب الفضيلة القضاة في هذه القضية بقتل المدعى عليهما تعزيراً ابتداءً لثبوت ما نسب إليهما باعترافهما المصدق شرعاً وقد لاحظت محكمة التمييز على حكم القضاة مما بين أحد الجوانب المهمة في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية وهو سراقبة الأحكام للتأكد من شرعيتها وموافقتها كعقوبة للمجرم حسب جرمه والمصادقة عليها من جهة أعلى من المحكمة الكبرى وهي محكمة التمييز ثم من مجلس القضاء الأعلى فقد لاحظت محكمة التمييز على الحكم تقديم الحق العام على الحق الخاص والعكس هو الصحيح في مثل هذه القضية ، وبعد هذه الملاحظة أعيد النظر في

الحكم من نفس القضاه الذين حكموا بقتل المدعىٰ عليه الأول (أ) قصاصاً لأنه خنق (جـ) حتىٰ الموت والعلماء اعتبروا الخنق من صور القتل العمد وفي حالة عدم تنفيذ القصاص بموجب شرعي كتنازل أولياء الدم أو طلب الدية فإن المدعي العام باقىٰ علىٰ دعواه أي أن الحكم بقتل المدعىٰ عليه الأول (أ) تعزيراً باق لم يلغه حكم القتل قصاصاً أما المدعىٰ عليه الثاني (ب) فحكمه كما هو في الحكم الأول وهو قتله تعزيراً وهذا الحكم يتوافق مع ما ورد في قتل المفسد في الأرض وفي القصاص :

١ ـ قال تعالىٰ : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١)

٢ ـ قال تعالىٰ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (٢)

٣ـ قال ابن تيمية : (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل)ثم قال : (وأمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب) وسأل ابن الديلمي : عمن لم ينتهه عن شرب الخمر فقال : (**من لم ينتهى عنها فاقتلوه**)وقال : روىٰ الإمام أحمد في المسند أن ديلم الحميري رضي الله عنه قال للنبي ﷺ إن الناس غير تاركيه قال : (**فإن لم يتركوه فاقتلوهم**) (٣)

وقال في الاختبارات الفقهية : (فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر علىٰ ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل) (٤)

(١)سورة البقرة الآية : ١٧٩

(٢)سورة البقرة الآية : ١٧٨

(٣)أحمد، بن تيمية . الحسبة في الإسلام مرجع سابق، ص : ٤٨ . السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص : ١٠٥ . مجموع الفتاوىٰ، مرجع سابق، ٣٤/ ٢١٧

(٤)علىٰ ، البعلي، الاختيارات الفقهية. مرجع سابق، ص : ٣٠٠

القضية التاسعة

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض

رقم التسجيل : ٧٥/ ١٣ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤١١هـ.

نوع القضية : لواط بالقوه

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن (.) و (.) و (.) القضاة بالمحكمة الكبرىٰ بالرياض حضر المدعىٰ العام (.) وادعىٰ علىٰ الحاضر معه (أ) قائلاً في دعواه إنه أقدم علىٰ استدراج سائق سيارة أجرة إلىٰ منزله بحجة إعطائه نقوده وفعل به فاحشة اللواط بالقوة بعد ضربه وتمكنت سلطات الأمن من القبض عليه وبتفتيش منزله عثر فيه علىٰ صور خليعة لنساء وأحداث وعثر كذلك علىٰ أدوات لصنع الخمر وتقطيره وأسفر التحقيق معه عن اعترافه المصدق شرعاً وأيد الاعتراف التقرير الطبي الذي أجرىٰ علىٰ المجني عليه وجود دلائل علىٰ استخدامه بإيلاج في دبره صبيحة يوم الواقعة . ووجد من أصحاب السوابق حيث وجد عليه تسع سوابق مسجلة .

الادعاء العام:

طلب الادعاء العام إقامة حد الحرابة علىٰ المدعىٰ عليه علىٰ اعتبار أن فعله ضرب من ضروب الحرابة .

المدعى عليه:

زعم أنه أكره على إقراره المصدق شرعاً والمؤيد بالتقرير الطبي وتعرف المجني عليه وعلى منزله ووصفه إياه.

الحكم والأسباب التي بني عليها:

لم يوافق أصحاب الفضيلة القضاة على طلب الادعاء العام بإقامه حد الحرابة على المدعى عليه لعدم ثبوت الحرابة ثبوتاً معتبراً وهذا لا يعفيه من أقصى عقوبة تعزيرية بناء على الأسباب التالية:

١ ـ اعترافه المصدق شرعاً والمؤيد بالتقرير الطبي المتضمن استخدام المجني عليه في دبره بإيلاج.

٢ ـ التقرير الطبي المؤيد لاستعمال القوة في جريمته والمتضمن وجود خدوش في المجني عليه متعددة في الإلية وكدمات في مواضع أخرى في الجسم وهذا يؤيد صحة الإقرار

٣ ـ كونه من أرباب السوابق ومنها لواط وعوقب عليها وبعضها مشدد وعاد لجريمة أشد من الأولى جمع فيها بين اللواط والاكراه عليه وهذا يؤيد اتخاذ عقوبة تقطع شره وتقضي على فساده لأنه صار بذلك كالصائل الذي لا يندفع فساده إلا بالقتل

٤ـ ثبوت أهلية المدعى عليه.

٥ ـ لهذه الأسباب كلها كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلى هو قتل المدعى عليه تعزيراً.

(القاضي) (القاضي) (القاضي)

تحليل مضمون القضية:

حكم أصحاب الفضيلة القضاة بقتل المدعى عليه تعزيراً لثبوت ما نسب إليه ولم يأخذ القضاة برجوعه عن الاعتراف لعدم إكراهه أصلاً على الاعتراف شرعاً ولوجود القرائن القوية التي تدل على أنه الفاعل، وهذا الحكم يتوافق مع ما ورد في قتل المفسد في الأرض:

١ ـ قال ابن تيمية: (فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل) [١]

٢ ـ القتل ضرب من ضروب التعزير المقررة شرعاً.

---

(١)علي، البعلي. الاختيارات الفقهية، مرجع سابق، ص: ٣٠٠.

القضية العاشرة

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض .

رقم التسجيل (. .) وتاريخ (. .)

نوع القضية : تجسس

الدعوى العامه:

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن (. .)رئيس المحكمة الكبرىٰ بالرياض والقضاة بها (. .) و (. .) حضر (. .) مدعياً عاماً عن المباحث العامة بموجب خطاب مدير المباحث العامة رقم (.) وتاريخ (. .) وادعىٰ علىٰ الحاضرين معه (أ) و(ب) قائلاً في دعواه إن الماثلين أمام فضيلتكم كل من (. أ .) و (. ب .) واللذين اعترفا شرعاً بما يلي : (. .) [1]

الادعاء العام:

طلب الادعاء العام ايقاع أشد العقوبات لقاء ما أقدما عليه من أعمال التجسس والتخريب .

---

(١) تتمثل هذه الواقعة في قيام شخصين بالتجسس والقيام بأعمال التخريب والتخطيط لصالح جهة خارجية وتمكنت سلطات الأمن من القبض عليهما متلبسين بجرمهما .

المدعى عليهما:

اعترفا شرعاً بما نسب إليهما من أعمال.

الحكم والأسباب التي بني عليها:

رأى أصحاب الفضيلة القضاة أن طلب الادعاء العام بإنزال أشد العقوبات بالمدعى عليهما يتوافق مع ما قاما به من أعمال التجسس والتخطيط والتخريب للأسباب التالية:

١ ـ اعترافهما المصدق شرعاً والذي أقرا به أمام أصحاب الفضيلة القضاة ناظري القضية.

٢ ـ أن المدعى عليهما سلكا مسلكاً خطيراً في الإجرام للإخلال بالأمن متواطئين مع جهة خارجية بالتجسس والعزم على التخريب والتخطيط لذلك بعد تدريبهما على ذلك.

٣ ـ قيام كل واحد منهما بفعل ما في مقدوره حتى قبض عليه وقد صرحا بالاستعداد لأي عمل يكلفان به.

٤ ـ القرينة القوية التي وردت من إفادة الأول (أ) والتي دلت على اشتراكهما في العمل التخريبي.

٥ ـ ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي الدين

والنفس والعرض والعقل والمال.

٦ ـ ولما تسببه أعمال التجسس من الإخلال بالأمن في البلاد ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم.

٧ ـ والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص.

٨ ـ لهذه الأسباب كلها كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلى هو قتل المدعى عليهما تعزيراً قطعاً لشرهما وردعاً لغيرهما.

(القاضي) (القاضي) (رئيس المحكمة الكبرى بالرياض)

تحليل مضمون القضية:

حكم أصحاب الفضيلة القضاة بقتل المدعى عليهما تعزيراً لثبوت ما نسب إليهما باعترافهما وهذا الحكم يوافق ما ورد في قتل من يقوم بأعمال التجسس لصالح العدو :ـ

١ ـ قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِّن خِلاف أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [1]

(١)سورة المائدة الآية : ٣٣

٢ ـ قال تعالىٰ: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ [١] وقال العلماء في الإفساد:

أ ـ قال ابن كثير رحمه الله: (ينهىٰ تعالىٰ عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح فإنه إذا كانت الأمور ماشيه علىٰ السداد ثم وقع الافساد كان أضر ما يكون علىٰ العباد فنهىٰ تعالىٰ عن ذلك) ثم قال: (والإفساد في الأرض يطلق علىٰ أنواع من الشر) [٢]

ب ـ قال القرطبي رحمه الله: (نهىٰ سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد الصلاح قل أو كثر فهو علىٰ العموم علىٰ الصحيح من الأقوال) [٣]

جـ ـ قال ابن العربي رحمه الله: (عن الفساد هو: الشرك أوإخافة السبيل أو إذاية الخلق والإذاية أعظم من سد السبيل ومنع الطريق) [٤]

٣ ـ وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: (**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**) [٥]

---

(١)سورة المائدة الآية: ٣٣

(٢) اسماعيل، ابن كثير تفسير القرآن العظيم. مرجع سابق، ٢/ ٤٧ ـ ٤٨.

(٣)محمد، أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٦/ ١٤٦

(٤)محمد، عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/ ٥٩٢

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٧٥، هامش (٥).

٤ ـ قال في كشاف القناع : (قال الشيخ يعزر من في وجب عليه التعزير بما يردعه لأن القصد الردع وقد يقال بقتله أي من لزمه التعزير للحاجة) [١]

٥ ـ قال في المبدع : (في التعزير ويرجع في أقله إلى اجتهاد الإمام مع أنه اختار طائفة من أصحابنا أنه يقتل للحاجة) [٢]

٦ ـ قال في الاختيارات عند ذكر التعزير : (وعلى هذا فإذا كان المقصود منع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل) ثم قال : (ويقتل الجاسوس الذي تكرر منه التجسس على المسلمين لعدوهم وقد ذكر الحنفية والمالكية شيئاً من هذا وإليه يرجع قول ابن عقيل وهو أصل عظيم في صلاح الناس) ثم قال : (ومن فر إلى بلاد العدو ولم يندفع ضره إلا بقتله قتل) [٣]

٧ ـ قال ابن رجب رحمه الله : (. ومنها قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين ، وقد توقف أحمد وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك وابن عقيل س أصحابنا وذكر الاستدلال على ذلك بما ورد في قصة حاطب ابن أبي بلتعة) [٤]

٨ ـ قال ابن القيم رحمه الله : (. ومنها جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعه لما بعث

(١)منصور، البهوتي. كشاف القناع . مرجع سابق، ٦/ ١٢٤ .

(٢) إبراهيم، بن مفلح . المبدع في شرح المقنع . مرجع سابق، ٩/ ١١٢

(٣)حمد، البعلي . الاختيارات الفقهية مرجع سابق، ص : ٣٠٠ .

(٤)عبد الرحمن . ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ، ص : ١٥٤

يخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله ﷺ لا يحل قتله أنه مسلم بل قال وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم. فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله وهو شهود بدر ومن الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد) ثم قال: والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه) [1]

وهذا الحكم يتوافق مع القول الراجح في عقوبة من يقوم بالتجسس [2]

---

(١)محمد، ابن قيم الجوزيه. زاد المعاد. مرجع سابق، ٥/ ٤٢٢.

(٢)انظر: ص : ١٤٥ ، من هذا البحث

القضية الحادية عشر

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض .

رقم التسجيل : ٤٨٤/ ١٠ وتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٤١٢هـ

نوع القضية : خطف فتاه والاعتداء عليها

الدعوى العامه:

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن (. .)القائم بعمل رئيس المحكمة الكبرىٰ بالرياض والقضاة بها (. .) و (. .) حضر المدعي العام (. .) وادعىٰ علىٰ الحاضر معه (أ) قائلاً في دعواه عليه إنه قام بخطف طفلة عمرها (. .) من أمام منزل ذويها بعد سحبها بيدها والاعتداء عليها وتمكنت سلطات الأمن من القبض عليه وأسفر التحقيق معه عن اعترافه المصدق شرعاً والمؤيد بتعرف الطفلة عليه وعلىٰ المنزل الذي ارتكب فيه الجريمة والتقرير الطبي الصادر من مستشفىٰ الولادة والأطفال الذي أثبت وجود تهتك بالعجان من الدرجة الثانية وتهتك بجوار المهبل طوله خمسة سم وتهتك عميق بقمة جدار المهبل وعدم وجود غشاء البكارة وبها نزف شديد ووجد من أصحاب السوابق .

الادعاء العام:

طلب الادعاء العام قتل المدعىٰ عليه تعزيراً لقاء جرمه الذي ارتكبه بحق الطفلة وهتكه لعرضها ولكونه من المفسدين في الأرض

المدعى عليه:

زعم المدعىٰ عليه أنه أكره علىٰ إقراره المصدق شرعاً والمؤيد بما ذكر في القضية .

الحكم والأسباب التي بني عليها:

رأىٰ أصحاب الفضيله أن طلب الادعاء العام بقتله تعزيراً يتوافق مع فعل المجرم والجريمة وأن رجوعه عن اعترافه لا يعفيه من أقصىٰ عقوبة تعزيرية للأسباب الآتية :

١ـ كونه من أصحاب السوابق وما أوقع عليه من جزاء لم يردعه عن معاودة الجرم .

٢ ـ اعترافه المصدق شرعاً والذي فصل فيه الحادث وأن القرينة القوية تدل علىٰ صحة هذا الاعتراف حيث قام بالدلالة علىٰ مكان الفعل ووجدت آثار الدماء .

٣ ـ ثبوت أهلية المدعىٰ عليه .

٤ ـ شهادة الشاهدين بدلالته علىٰ المنزل ووجود آثار الدماء واعترافه بدون أي إكراه .

٥ ـ اعتداء المدعىٰ عليه علىٰ الطفلة الصغيرة وجنىٰ عليها وأسرتها وألحق بهم أضراراً تتابعهم باستمرار

٦ ـ إلحاق الضرر بالمجتمع بإشاعه الفاحشة والاعتداء علىٰ الحرمات وترويع الآمنين .

٧ ـ ضعف الوازع الديني للمدعىٰ عليه وسوء خلقه وانحراف مسلكه وشناعة فعله وفساده مما يقتضي معه مجازاته بما يقطع شره ويزجر غيره .

٨ ـ والشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

٩ ـ والله سبحانه وتعالىٰ قد حفظ للناس أديانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص

١٠ ـ لهذه الأسباب كلها كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلىٰ هو قتل المدعىٰ عليه تعزيراً جزاء له وردعاً لغيره.

(القاضي) (القاضي) (القائم بعمل رئيس المحكمة)

تحليل مضمون القضية:

حكم أصحاب الفضيلة القضاة بقتل المدعىٰ عليه تعزيراً لثبوت ما نسب إليه لديهم وهذا الحكم يتوافق مع أقوال العلماء في المفسد في الأرض.

١ ـ قال تعالىٰ: ﴿ **مِنْ أَجلِ ذَلك كَتَبْنَا عَلَىٰ بنِي إِسْرَائيلَ أَنَّهُ من قَتَلَ نَفْسا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاس جميعاً** ﴾ (١)

٢ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُون اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاف أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلكَ لَهُم خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرةِ عَذَابٌ عظيمٌ** ﴾ (٢)

---

(١) سورة المائدة الآية: ٣٢.

(٢) سورة المائدة الآية: ٣٣.

٣ ـ قول ابن تيمية رحمه الله : (وأما مالك وغيره فحكي عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد) وقال : (إن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل وكذلك كل من لم يندفع إلا بالقتل فإنه يقتل وأن المفسد كالصائل إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل) وقال : (وعلى هذا فإذا كان المقصود منع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل) وقال : (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل ومثل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين) وقال : (وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال : **(من لم ينته عنها فاقتلوه)** [١]

٤ ـ قال في المبدع عن التعزير : (ويرجع في أقله إلى اجتهاد الإمام مع أنه اختار طائفة من أصحابنا أنه يقتل للحاجة) [٢]

٥ ـ قال في كشاف القناع : (قال الشيخ يعزر أي من وجب عليه التعزير بما يردعه لأن القصد الردع وقد يقال بقتله أي من لزمه التعزير للحاجة) [٣]

---

(١) أحمد، ابن تيمية. الحسبة في الإسلام. مرجع سابق، ص : ٤٨ ، و السياسة الشرعية . مرجع سابق، ص : ١١٤ مجموع الفتاوى ، مرجع سابق، ٣٤/ ٢١٧ محمد، البعلي الاختيارات الفقهية مرجع سابق، ص : ٣٠٠.

(٢)إبراهيم ، بن مفلح . المبدع في شرح المقنع مرجع سابق، ٩/ ١١٢

(٣)منصور، البهوتي . كشاف القناع . مرجع سابق. ٦/ ١٢٤

القضية الثانية عشر

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض .

رقم التسجيل : ٣/٣٢٣ وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤١٢هـ

نوع القضية : ترويج حبوب الكبتاجون

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرىٰ بالرياض (. .)و (. .) و (. .) في يوم الاثنين الموافق (. .) حضر المدعي العام في قضايا المخدرات (. .) وادعىٰ علىٰ الحاضر معه (. أ .) قائلاً في دعواه إنه قام بترويج حبوب الكبتاجون وتمكنت سلطات الأمن من القبض عليه ووجد معه المبلغ المرقم وأسفر التحقيق معه عن اعترافه المصدق شرعاً وأيد الاعتراف ضبط المبلغ المرقم معه والتقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية العينات لمادة الأمفيتامين كبتاجون ووجد من أصحاب السوابق منها حيازة وترويج الحبوب المخدرة .

الادعاء العام :

طلب الحكم بما يقطع شره وفساده عن المسلمين استناداً لقرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ الناص علىٰ عقوبة من يتكرر منه ترويج المخدرات هي القتل

المدعى عليه :

اعترف بسوابقه ما عدا سابقة الترويج وأنكر ما نسب إليه في هذه القضية والمؤيد بضبط المبلغ معه حين الاستلام والتسليم .

الحكم والأسباب التي بنى عليها :

رأى أصحاب الفضيلة القضاة أن طلب الادعاء العام يتوافق مع ما قام به من جرم للأسباب التالية :

١ ـ اعترافه المصدق شرعاً ولم يأخذ القضاة برجوعه لأنه لم يكره عليه وضبط المبلغ المرقم معه حين الاستلام والتسليم .

٢ ـ تعدد سوابقه ومنها ترويج الحبوب المخدرة ولم تردعه الأحكام التي صدرت بحقه رغم كثرتها ولم يندفع شره بما صدر ضده من أحكام .

٣ ـ الأعمال التي نسبت إليه ذات خطورة على المجتمع .

٤ ـ لهذه الأسباب كان الحكم النهائي بالأكثرية قتل المدعى عليه تعزيراً كفاً لشره عن المجتمع وردعاً لأمثاله .

(القاضي) (القاضي) (القائم بعمل رئيس المحكمة)

تحليل مضمون القضية :

حكم أصحاب الفضيلة القضاه بقتل المدعى عليه تعزيراً حيث رأى قاضيان قتله تعزيراً والثالث رأى تشديد العقوبة دون القتل والحكم يأخذ رأي الأغلبيه لخطورة ما قام به ولثبوت سابقة الترويج عليه وما نسب إليه في هذه القضية وهذا الحكم يتوافق مع قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ فقرة [ثانياً] [١]

(١) انظر : ص : ٣٩٣ . من هذا البحث .

القضية الثالثة عشر

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض .

رقم التسجيل : ٣٧/ ١٠ وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤١٣هـ

نوع القضية : سرقات بقوة السلاح

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن (.) رئيس المحكمة الكبرىٰ بالرياض والقضاة بها (.) و (.) حضر المدعىٰ العام (.) وادعىٰ أمام أصحاب الفضيلة القضاة المشتركين علىٰ (١) و (٢) و (٣) و(٤) و (٥) و (٦) و (٧) قائلاً في عام (.) إلىٰ عام (.) قام هؤلاء بتكوين عصابة لقطع الطريق وسلب عدد من السيارات من أصحابها بعد تهديدهم وإطلاق النار عليهم من أسلحة رشاشة وكذلك السطو علىٰ عدد من البنوك ومحلات المصاغات الذهبية وسلب محتوياتها بعد قهر أصحابها بقوة السلاح ومحاربة رجال الأمن وبعد محاصرتهم من قبل رجال الأمن وتأكدهم أن البحث جار عنهم بكل قوة وحزم سلموا أنفسهم لرجال الأمن وأسفر التحقيق معهم عن اعتراف بعضهم شرعاً بما نسب إليه واعترف بعضهم علىٰ الآخر تفصيلاً مما يدل علىٰ صحة الاعتراف ومشاركة من لم يعترف منهم وأنه شريكا لهم بما نسب إليهم . ووجد بعضهم من أصحاب السوابق .

الإدعاء العام:

طلب الادعاء العام إقامة حد الحرابة لقاء ما أقدموا على ارتكابه نحو أمن البلاد ومن فيها .

المدعي عليهم:

رجعوا عن اعترافاتهم وزعموا أنهم أكرهوا عليها والتي قرروا بالتفصيل الأفعال التي قاموا بها مما يدل على صحة الاعتراف .

الحكم والأسباب التي بني عليها:

لم يوافق أصحاب الفضيلة القضاة على طلب الادعاء العام بإقامة حد الحرابة عليهم لعدم ثبوت موجب إقامة حد الحرابة لديهم وهذا لا يعفيهم من أقصى عقوبة تعزيريه حسب إدانة كل واحد منهم للأسباب الآتية :

١ ـ اعترافهم المصدق شرعاً والذي فصلوا فيه أفعالهم مما يدل دلالة واضحة على أنهم قاموا بما نسب إليهم وشهادة القضاه الذين اعترفوا لديهم وأنه تم سؤال كل واحد منهم هل هو مكره وأفاد أنه بطوعه واختياره غير مكره ولا مجبر

٢ ـ إداناتهم من واقع اعترافاتهم المصدقة شرعاً كلاً حسب جرمه .

٣ ـ إنكارهم أثناء المحاكمة وقيام الدليل عليهم يدل على عدم توبتهم .

٤ ـ خطورة ما نسب للمدعى عليهم من فعل وإخلال بالأمن وعظيم ضرره .

٥ ـ وقد جاءت الشريعة بالمحافظة على الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها سالمة مصونة وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال .

٦ ـ ولما يسببه اعتراض الآمنين بالسلاح ومكابرتهم على حقوقهم من فساد عام ينشأ معه حالة من الفوضى وتسلط المجرمين.

٧ ـ والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأنفسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص.

٨ ـ ثبوت أهلية المدعى عليهم.

٩ ـ لهذه الأسباب كلها كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلى هو قتل اثنين منهم (١) و (٣) لاعتراضهما الآمنين ومكابرتهما على حقوقهما بقوة السلاح ومشاركتهما في أغلب ما نسب إليهما من أعمال وسوابقهما وحكم على بقية العصابة بعقوبة تعزيرية مشددة دون القتل حسب إدانة كل واحد منهم.

(القاضي) (القاضي) (رئيس المحكمة الكبرى بالرياض)

تحليل مضمون القضية:

حكم أصحاب الفضيلة القضاة بقتل اثنين من العصابة تعزيراً وعلى البقية عقوبة تعزيرية مشددة دون القتل لثبوت ما نسب إليهم لدى أصحاب الفضيلة القضاة وحكم أصحاب الفضيلة بقتل (١) و (٣) كما يظهر لي من القضية أنهم استخدما السلاح في جرائمهم

وهذا الحكم أيضاً أبرز قدرة العقوبات في الشريعة الإسلامية على وضع العقوبة المناسبه لكل مجرم وجريمة. وهذا الحكم يتوافق مع ماورد في المفسدين في الأرض: ـ

١ ـ قال تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (١)

٢ ـ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا ...﴾ (٢)

٣ ـ قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما مالك وغيره فحكي عنه أنه من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد) وقال: (أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل وكذلك كل من لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل) وقال: (وعلىٰ هذا فإذا كان المقصود منع الفساد ولا يندفع إلا بالقتل قتل) وقال: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل ومثل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين) إلىٰ أن قال: (وأقر النبي ﷺ قتل رجل تعمد الكذب عليه) و (سأله ابن الديلمي عن من لم ينتهه عن شرب الخمر فقال **من لم ينتهه عنها فاقتلوه**) (٣)

٤ ـ قال في المبدع في التعزير: (ويرجع في أقله لاجتهاد الإمام مع أنه اختار طائفة من أصحابنا أنه يقتل للحاجة) (٤)

---

(١) سورة المائدة الآية: ٣٢.

(٢) سورة المائدة الآية: ٣٣.

(٣) أحمد، بن تيميه السياسة الشرعية مرجع سابق، ص: ١٠٥، ١١٤. الحسبة في الإسلام. مرجع سابق، ص: ٩٢ـ٤٨ مجموع الفتاوىٰ. مرجع سابق، ٣٤/ ٢١٧ محمد، البعلي الاختيارات الفقهية. مرجع سابق، ص: ٣٠٠

(٤) إبراهيم، بن مفلح. المبدع في شرح المقنع. مرجع سابق. ٩/ ١١٢

٥ ـ قال في كشاف القناع: (قال الشيخ: يعزر أي من وجب عليه التعزير بما يردعه لأن القصد الردع وقد يقال بقتله أي من لزمه التعزير للحاجة) [١]

(١)منصور، البهوتي كشاف القناع. مرجع سابق، ٦/ ١٢٤

القضية الرابعة عشر

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض .

رقم التسجيل : ٢٨٢/ ١٣ وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤١٣هـ

نوع القضية : تهريب الهروين المخدر

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم (.) الموافق (.) لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرىٰ بالرياض (.) و (.) و (.) حضر المدعي العام للمخدرات (.) وادعىٰ علىٰ الحاضر معه (. أ .) قائلاً في دعواه إنه قام بتهريب الهروين المخدر في أحشائه من باكستان إلىٰ المملكة العربية السعودية وتمكنت سلطات الجمارك في المطار من القبض عليه واستخراج الهروين المخدر من أحشائه علىٰ هيئة أربع كرات بلاستيكية بنية اللون والتي أرسلت للمختبر المركزي للتحليل حيث صدر التقرير الكيماوي الشرعي الناص علىٰ أن المادة هي الهروين المخدر واسفر التحقيق معه عن اعترافه المصدق شرعاً بأنه ضبط في مطار الملك خالد الدولي من قبل رجال الجمارك وعثر في بطنه علىٰ أربع كرات هروين وأنه هربها من باكستان إلىٰ المملكة بقصد الحصول علىٰ المال وأن جوازه مزور

الادعاء العام:

طلب قتله تعزيراً قطعاً لشره استناداً لقرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ

المدعى عليه:

زعم أن ما هربه في أحشائه يعتقد أنها اختام تأشيرات واختام إقامه وأنه علم أنها هروين مخدر من إدارة المخدرات في المملكة .

الحكم والأسباب التي بني عليها:

رأى أصحاب الفضيلة أن طلب الادعاء العام بقتله تعزيراً يتوافق مع قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ للأسباب التالية :

١ ـ اعترافه المصدق شرعاً المتضمن إقراره بتهريب الهروين للمملكة مقابل مبلغ مالي .

٢ ـ ما دفع به المدعى عليه بأنها أختام أمر بعيد ولا يمكن تصديقه وينفيه اعترافه المصدق شرعاً .

٣ ـ أن وضع هذه المواد الثمينه في هذا المكان وترك الشرب والاكل والمحافظه عليها يدل على علمه بأنها مخدرات .

٤ ـ قوله بأن ما هربه أختام دليل على خبث طويته ورغبته في الكسب المادي ولو بطرق محرمة ملتوية .

٥ ـ وبفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض .

٦ ـ ثبوت أهليه المدعى عليه .

٧ ـ لهذه الأسباب كلها كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقه عليه من مجلس القضاء الأعلى هو قتل المدعى عليه تعزيراً .

(القاضي) (القاضي) (القاضي)

تحليل مضمون القضيه:

حكم أصحاب الفضيلة القضاة بقتل المدعى عليه تعزيراً لثبوت تهريبه للهروين المخدر وهذا يتوافق مع قرار هيئة كبار العلماء رقم: ١٣٨ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ المتضمن أن عقوبة مهرب المخدرات هي القتل .

ومع قول ابن تيمية : (ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل) [١]

(١) أحمد، ابن تيمية . الحسبة في الإسلام . مرجع سابق، ص : ٩٢

القضية الخامسة عشر

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض .

رقم التسجيل : ١٨٤/ ١٣ وتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٤١٣هـ .

نوع القضية : تهريب الهروين المخدر

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبب الموافق (.) لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرىٰ بالرياض (.) و (.) (.) حضر المدعىٰ العام للمخدرات (.) وادعىٰ علىٰ الحاضر معه (. أ .) بأنه قام بتهريب الهروين المخدر داخل أحشائه من باكستان إلىٰ المملكة وتمكنت سلطات الجمارك من القبض عليه في المطار بعد الاشتباه فيه لكثرة من ضبط من بني جنسه وأرسل للمستشفىٰ واستخرج من أحشائه أربع كرات بنية اللون وأرسلت للتحليل الذي أثبت أن المادة هي الهروين المخدر وأسفر التحقيق سعه عن اعترافه المصدق شرعاً بصحة ضبطه مهرباً الهروين المخدر إلىٰ المملكة من باكستان بقصد نشره بين أبناء المسلمين والحصول علىٰ المال وأن جوازه مزور

الادعاء العام:

طلب الادعاء العام قتله تعزيراً قطعاً لشره وفساده ومنعاً لغيره حتىٰ لا يفعل مثل فعله وحفاظاً لأمن هذا البلد.

المدعى عليه:

زعم أنه قد أدخلت الكرات البيضاويه المحتويه علىٰ الهروين في دبره وهو مخدر وبعد إفاقته هدد بالقتل إن أخرجها وأنه لا يعلم أنها تحتوي علىٰ الهروين وفهم بأنها دواء.

الحكم والأسباب التي بني عليها:

رأىٰ أصحاب الفضيلة القضاة أن طلب الادعاء العام بقتله تعزيراً يتوافق مع ما قام به من تهريب الهروين المخدر إلىٰ المملكة للأسباب التالية:

١ ـ اعترافه المصدق شرعاً المتضمن إقراره بتهريب المادة المخدرة وإدخالها إلىٰ المملكة مقابل مبلغ مالي.

٢ ـ ما دفع به من أنه قد أدخلت الكرات البيضاويه من دبره وهو مخدر وهدد بالقتل بعد إفاقته إن أخرجها وأنه لا يعلم أنها هروين مخدر وأنها دواء لا يمكن تصديقه وينفيه اعترافه المصدق شرعاً ولا يسلم له.

٣ ـ وضع هذه المادة الثمينة داخل أحشائه والمحافظة عليها من ترك الأكل والشرب لدليل علىٰ معرفته بأنها مخدرات.

٤ ـ أنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض.

٥ ـ ثبوت أهلية المدعي عليه

٦ ـ لهذه الأسباب كلها كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلى هو قتل المدعي عليه تعزيراً

(القاضي) (القاضي) (القاضي)

تحليل مضمون القضيه:

حكم أصحاب الفضيلة القضاة بقتل المدعى عليه تعزيراً لثبوت تهريبه للهروين المخدر وهذا الحكم يتوافق مع قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ٢/٦/١٤٠٧هـ.

قول ابن تيمية رحمه الله : (ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل) [١]

(١) أحمد، ابن تيمية. الحسبة في الإسلام. مرجع سابق، ص : ٩٢

القضية السادسة عشر

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض

رقم التسجيل : ٤٦٢/ ١٣ وتاريخ ٦/ ٩/ ١٤١٣هـ .

نوع القضية : سحر

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم (.) الموافق (.) لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرىٰ بالرياض (.) و (.) و(.) حضر المدعىٰ العام (.) وادعىٰ علىٰ الحاضر معه (. أ .) قائلاً في دعواه إنه قام بعمل السحر والشعوذة وتضرر من ذلك كثير سن المسلمين من المنطقة وتمكنت سلطات الأمن من القبض عليه وبتفتيش المنزل المتخذ وكراً لأعمال السحر والشعوذة عثر علىٰ أشياء كثيرة من العقد والحبال واسفر التحقيق معه عن اعترافه أنه في السابق يمارس عملية السحر والشعوذه وأنه تركه والواقع يكذبه فلا يزال يمارس السحر ويدل علىٰ ذلك القبض عليه داخل منزل امرأة مختلياً بها من إحدىٰ الفرق لأجل عمل السحر لزوجها ووجد من أصحاب السوابق في أعمال السحر والشعوذة وسجن ثلاث مرات لقاء ذلك .

الادعاء العام:

طلب المدعي العام قتل المدعىٰ عليه تعزيراً لقاء ما أقدم عليه من عمل السحر والشعوذة والإفساد في الأرض .

المدعى عليه:

أنكر ما نسب له في الدعوىٰ وأن كل ما جاء فيها غير صحيح .

الحكم والأسباب التي بني عليها:

رأىٰ أصحاب الفضيلة القضاة أن طلب الادعاء بقتله تعزيراً يتوافق مع ما قام به من أعمال السحر والشعوذة والإفساد في الأرض للأسباب الآتية :

١ ـ شهادة البينة والمعدله شرعاً .

٢ ـ ونظراً لانتشار السحرة والمشعوذين في الآونة الأخيرة وتضرر كثير من الناس بأذاهم مما يستوجب معه عقوبة رادعة لهم وزاجرة لمن تسول له نفسه عمل مثل عملهم .

٣ ـ ولكون المدعىٰ عليه من أرباب السوابق في ممارسة السحر والشعوذه والأحكام التي صدرت بحقه لم تردعه .

٤ ـ ولكونه مكلفاً .

٥ ـ لهذه الأسباب كلها كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلىٰ هو قتل المدعىٰ عليه تعزيراً .

(القاضي) (القاضي) (القاضي)

تحليل مضمون القضية:

حكم أصحاب الفضيلة القضاه بقتل المدعىٰ عليه تعزيراً لثبوت قيامه بأعمال السحر والشعوذة وهذا يتوافق مع أقوال العلماء في عقوبة الساحر :

١ ـ قرر أكثر العلماء بأن الساحر يقتل لما روىٰ جندب بن عبد الله رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: (**أن حد الساحر ضربة بالسيف**) رواه الترمذي [١]

٢ ـ ثبوت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وحفصة بنت عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم [٢]

٣ ـ ما قرره المحققون من أهل العلم أن من لم يندفع فساده إلا بالقتل فإنه يقتل [٣]

وهذا الحكم يتفق مع القول الراجح في عقوبة الساحر [٤]

---

(١) سبق تخريجه ص : ١٨١ ، هامش (٥) .

(٢) محمد، الشوكاني. نيل الأوطار مرجع سابق، ٧/ ١٩٩ مالك، بن أنس الموطأ مرجع سابق، ٢/ ٨٧١.

(٣) أحمد، ابن تيميه. الحسبة في الإسلام. مرجع سابق، ص : ٩٢

(٤) انظر : ص ١٨٥ من هذا البحث .

القضية السابعة عشر

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض

رقم التسجيل : ٤٥٧ / ٦ وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤١٤هـ

نوع القضية : تهريب الهروين المخدر

الدعوى العامـــة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده وبعد ففي يوم السبت الموافق (.) لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرىٰ بالرياض (.) و (.) و(.) حضر المدعىٰ العام (.) وادعىٰ علىٰ الحاضر معه (. أ .) قائلاً في دعواه نفيدكم أنه قام بتهريب الهروين المخدر داخل أحشائه وحذائه التي يرتديها داخل طبقة خفية من باكستان إلىٰ المملكة وتمكنت سلطات الجمارك من القبض عليه في مطار الملك خالد الدولي وأرسل للمستشفىٰ واستخرج من أحشائه عشر بالونات صغيرة وتم فتح الأحذيه التي يرتديها ووجد بداخلها مادة بنية اللون وأرسل عينات من المادة التي بداخل أحشائه والأحذية للتحليل وصدر التقرير الكمياوي الشرعي يتضمن أن ما هربه المذكور هو الهروين المخدر وأسفر التحقيق معه عن اعترافه المصدق شرعاً بصحة واقعة ضبطه وأن ما هربه هو الهروين المخدر مقابل المال وأن جوازه مزور

الادعاء العام:

طلب قتل المدعىٰ عليه تعزيراً قطعاً لشره وفساده ومنعاً لغيره حتىٰ لا يفعل مثل فعله .

المدعى عليه:

أنكر ما نسب إليه المدعي العام وأن الدعوىٰ كلها غير صحيحه

الحكم والأسباب التي بنى عليها:

رأىٰ أصحاب الفضيله القضاه أن طلب الادعاء العام بقتل المدعىٰ عليه تعزيراً يتفق مع ما قام به من تهريب المخدرات للمملكة للأسباب التالية :

١ ـ اعترافه المصدق شرعا بتهريب الهروين في أحشائه وحذائه .

٢ ـ تصديق هذا الاعتراف من قبل رئيس المحكمة واحد أعضائها والذي أقر فيه بتهريب الهروين بطوعه واختياره غير مكره عليه .

٣ ـ شهادة الشاهدين المعدلين التعديل الشرعي برؤية الهروين في حذاء المدعىٰ عليه ورؤيته وهو يخرج من أحشائه .

٤ ـ وحيث إن تهريب الهروين المخدر لهذه البلاد يعد من التخريب في الأرض والعثو فيها فساداً ولا يدفع فساد المدعىٰ عليه وأمثاله إلا بالقتل .

٥ ـ لهذه الأسباب كلها كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلىٰ هو قتل المدعىٰ عليه تعزيراً دفعاً لشره وأمثاله .

(القاضي) (القاضي) (القاضي)

تحليل مضمون القضية :

حكم أصحاب الفضيلة القضاة على المدعى عليه بالقتل تعزيراً لثبوت تهريب الهروين المخدر عليه وهذا الحكم يتوافق مع قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٠هـ والمتضمن أن عقوبة مهرب المخدرات هي القتل .

القضية الثامنة عشر

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض .

رقم التسجيل : ١٦٣/ ١٥ وتاريخ ١٤١٥/٦/٥هـ

نوع القضية : تهريب وترويج الكوكائين المخدر

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن (.) و (.) و (.) القضاة بالمحكمة الكبرىٰ بالرياض في يوم الاثنين الموافق (.) حضر المدعىٰ العام لمكافحة المخدرات (.) وحضر لحضوره (. أ .) فادعىٰ المدعي العام ضده امام أصحاب الفضيله ناظري قضيته قائلاً بأنه قام بتهريب الكوكائين المخدر من لبنان إلىٰ المملكة العربية السعودية لترويجه واستخدامه وأنه يقيم السهرات الآثمة مع النساء وتمكنت سلطات الأمن من القبض عليه وأقرانه يحمل ممنوعات وأخرج من جيبه الأيمن كيساً يحتوي علىٰ مادة الكوكائين المخدر ويحتوي علىٰ أوراق مالية امريكية من فئة المائة دولار ملفوفة علىٰ شكل انبوب وبتفتيش غرفته في الفندق الذي يسكنه وجد بداخلها أفلام منافية للآداب كما ضبط في حقيبته علىٰ أصابع حشيش وأسفر التحقيق معه عن اعترافه المصدق شرعاً بتهريب الكوكائين المخدر عدة مرات للمملكة وأن هدفه الكسب المادي وأنه يعرف أن الكوكائين المخدر محرم وممنوع وايد الاعتراف ما وجد بحوزته وغرفته وحقيبته .

الادعاء العام:

طلب قتله تعزيراً قطعاً لفساده واتقاء لشره وحماية لأبناء هذه الأمة من كيده وأمثاله .

المدعى عليه:

صادق على اعترافه بطوعه واختياره وأن كل ما جاء في الدعوى صحيح جملة وتفصيلاً

الحكم والأسباب التي بنى عليها :

رأى أصحاب الفضيلة القضاة أن طلب الادعاء العام بقتل المدعى عليه تعزيراً يتوافق مع ما قام به المدعى عليه من تهريب الكوكائين وترويجه للأسباب التالية :

١ ـ اعترافه المصدق شرعاً والذي صادق عليه بطوعه واختياره .

٢ ـ أن ما قام به يعتبر من الإفساد في الأرض ويدل على انغماس الشر والإجرام في نفسه وتأصلها .

٣ ـ ونشر هذه السموم خطر عظيم وظاهر على العباد والبلاد وخاصة عندما قبض عليه وجد معه أحد أبناء هذا البلد متعاطي للكوكائين .

٤ ـ وحيث إن الشريعة الإسلامية جاءت بدرء كل مفسدة وتقليلها وبكل ما يكفل الدعائم الأساسية للمجتمع وذلك بالحفاظ على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال وجعلت الحفاظ عليها من أهم الأمور

٥ ـ وحيث إن التساهل في مثل ما أقدم عليه المدعىٰ عليه لا يستقيم مع أهداف الشريعة في الحفاظ علىٰ تلك الضروريات بل يؤدي حتماً إلىٰ زعزعة الأمن ونشر الفساد في المجتمع إذ أن تهريب المخدرات أكبر الجرائم المؤدية إلىٰ مفاسد عظيمة .

٦ ـ ولأن المقرر في السياسة الشرعية والإجراءات الردعيه أصل سد الذرائع الذي يقضي بزجر المجرمين وسد المنافذ عليهم وعلىٰ أمثالهم .

٧ ـ وحيث إن التعزيرات شرعت لتحصيل المصالح ودفع المفاسد عن الأمة والمجتمع ولأن من التعزيرات ما يبلغ به القتل كما قرره أهل العلم .

٨ ـ ثبوت أهلية المدعىٰ عليه .

٩ ـ لهذه الأسباب كلها كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلىٰ هو قتل المدعىٰ عليه تعزيراً جزاءً له وقطعاً لشره وردعاً لغيره .

(القاضي) (القاضي) (القاضي)

تحليل مضمون القضية :

حكم أصحاب الفضيلة القضاة بقتل المدعىٰ عليه تعزيراً لثبوت ما نسب إليه في الدعوىٰ عليه وهذا الحكم يتوافق مع قرار هيئة كبار العلماء رقم : ١٣٨ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤١٨هـ ومع أقوال العلماء في المفسد في الأرض .

١ ـ قال ابن تيمية رحمه الله : (ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل كالمفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين) إلىٰ أن قال : (وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه) و(سأله ابن الديلمي عمن لم ينتهه عن شرب الخمر فقال : **من لم ينتهه**

عنها فاقتلوه) وقال معللا بجواز القتل تعزيراً: (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل) وقال: (وأما مالك وغيره فحكي عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد في قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله) [1]

٢ ـ جاء في المبدع: (اختار طائفة من أصحابنا أنه يقتل للحاجة) [2]

٣ ـ وفي كشاف القناع: (وقال في الاختيارات إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقررة بل استمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل) [3]

---

(١)أحمد، ابن تيميه. الحسبة في الإسلام. مرجع سابق. ص: ٩٢، والسياسة الشرعية. مرجع سابق، ص: ١١٤ مجموع الفتاوى. مرجع سابق. ٣٤/ ٢١٧. محمد، البعلي الاختيارات الفقهية، مرجع سابق، ص: ٣٠٠.

(٢) إبراهيم، بن مفلح. المبدع في شرح المقنع. مرجع سابق، ٩/ ١١٢

(٣)منصور، البهوتي. كشاف القناع. مرجع سابق، ٦/ ١٢٤

القضية التاسعة عشر

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض .

رقم التسجيل : ٣٨٨/ ١٢ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤١٥هـ

نوع القضية : سحر

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرىٰ بالرياض (.) و (.) و (.) حضر المدعي العام (.) وحضر لحضوره (. أ.)وادعىٰ الأول قائلاً أنه قام بأعمال السحر والشعوذة وقد تضرر منه كفيله وزوجته ومدير علاقاته وتمكنت سلطات الأمن من القبض عليه وبتفتيش مكتبه عثر فيه علىٰ حجب وطلاسم ورسالة مؤلفة فيها آيات قرآنية محرفة وصور نساء عاريات ومذكرة مطبوعة بالكمبيوتر كتب عليها أسرار القافات بتصرفه وهذه المذكرة فيها من الاستعانه بغير الله عز وجل وشريط بصوته يكلم امرأه وبعض الكتب الخاصة بتعلم السحر واسفر التحقيق معه عن اعترافه المصدق شرعاً بما نسب إليه وأيد الاعتراف ما وجد في مكتبه من حجب وطلاسم وكتب لتعلم السحر

الادعاء العام:

طلب الادعاء العام إقامة حد الساحر علىٰ المدعىٰ عليه لقاء ما نسب إليه من أفعال محرمة .

المدعى عليه :

زعم أن اعترافه صدر منه غصباً وبسبب الضرب والتهديد والإهانة من المحقق .

الحكم والأسباب التي بني عليها :

لم يوافق أصحاب الفضيلة القضاة على طلب الادعاء العام بإقامه حد الساحر على المدعى عليه لأن عقوبة الساحر ليست بحدية حيث يرى الحنفية والحنابلة أن الحدود خمسة وهي الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة ويرى المالكية والشافعية أنها سبعة الخمسة المذكورة بالإضافة إلى الردة والبغي ويرى الظاهرية أنها سبعة ولكنهم يذكرون جحد العارية بدل البغي [1] وطلب الادعاء العام بإقامه حد الساحر كما يظهر لي أنه قصد قتله كما سبق في القضية السادسة عشر حيث طلب قتله تعزيراً . وفي هذه القضية نظر أصحاب الفضيلة القضاة إلى أفعال المدعى عليه المحرمة وأنه يستحق أقصى عقوبة تعزيرية للأسباب التالية :

١ ـ اعترافه المصدق شرعاً والذي قرر أنه صدر منه .

٢ ـ لما عثر عليه بحوزته من أحجبة وطلاسم منافية للإسلام .

٣ ـ لما تدل عليه شهادة اعضاء الهيئة وهم أهل عدالة

٤ ـ ونظراً إلى ما يحدثه السحر والشعوذة من أضرار جسيمة على الفرد والمجتمع في الدين والنفس والعقل والمال فهو يفسد على الناس عقائدهم ويسلب منهم أموالهم ويؤثر على عقولهم .

(١) انظر ص : ٧٢ من هذا البحث

٥ ـ والإسلام يحرص على حماية الضروريات الخمس الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

٦ ـ وحيث ما قام به المدعى عليه وتعلمه فيه ضرر عظيم ويستحق العقوبة الصارمة.

٧ ـ ثبوت أهليه المدعى عليه.

٨ ـ لهذه الأسباب كلها كان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلى هو قتل المدعى عليه تعزيراً قطعاً لشره وردعاً لغيره.

(القاضي) (القاضي) (القاضي)

تحليل مضمون القضية:

حكم أصحاب الفضيلة القضاة بقتل المدعى عليه تعزيراً لثبوت ما نسب إليه من أعمال السحر والشعوذه وضرر الناس بهذه الأعمال وهذا الحكم يتوافق مع ما ورد في قتل الساحر: ـ

١ ـ قال تعالى: ﴿ **يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ** ﴾ (١)

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ** ﴾ (٢)

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ**

(١) سورة البقرة الآية: ١٠٢

(٢) سورة البقرة الآية: ١٠٢

الشَّيَاطِين كَفروا﴾ [١]

٤ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُعلِّمانِ مِنْ أَحدٍ حَتَّىٰ يقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ [٢]

٥ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ علمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ ما لَهُ فِي الآخِرة مِن خَلاق ﴾ [٣]

٦ ـ حديث أبي هريره أن رسول الله ﷺ قال: (**اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله ماهن قال: الشرك بالله والسحر** الخ الحديث) [٤]

٧ ـ حديث صفوان بن سليم [٥] قال: قال رسول الله ﷺ: (**من تعلم شيئاً من السحر قليلاً كان أو كثيراً كان أخر عهده في الله**) [٦]

٨ ـ قرر أكثر العلماء بأن الساحر يقتل لما روىٰ جندب بن عبد الله رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: (**أن حد الساحر ضربة بالسيف**) رواه الترمذي [٧]

---

(١)سورة البقرة الآية: ١٠٢

(٢)سورة البقرة الآية: ١٠٢

(٣)سورة البقرة الآية: ١٠٢

(٤)سبق تخريجه ص: ١٧٩ ، هامش (٣).

(٥)صفوان بن سليم: هو أبو عبد الله ، صفوان بن سليم المدني ، أحد المحدثين الثقات ، مات سنة ١٣٢ هـ ، انظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٦٨

(٦)عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني. المصنف الطبعة الأولىٰ ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ ، حديث رقم: ١٨٧٥٣ ، ١٠/ ١٨٤

(٧)سبق تخريجه ص: ١٨١ ، هامش (٥)

٩ ـ ما قرره المحققون من أهل العلم أن من لم يندفع فساده إلا بالقتل فإنه يقتل ، وهذا الحكم يتفق مع القول الراجح في عقوبة الساحر [١]

(١) محمد، الشوكاني، نيل الأوطار مرجع سابق، ٧/ ١٩٩ مالك ، بن أنس الموطأ . مرجع سابق، ٢/ ٨٧١ . أحمد بن تيمية . الحسبة في الإسلام . مرجع سابق ، ص : ٩٢ . انظر : ص : ١٨٥ ، من هذا البحث

القضية العشرون

وزارة العدل .

المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض .

رقم التسجيل : ٤٥٥/ ١٢ وتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٤١٥هـ.

نوع القضية : ترويج الحشيش المخدروحبوب الكبتاجون

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرىٰ (.) و (.) و (. . .) حضر المدعىٰ العام (.) وحضر لحضوره (. أ .) وادعىٰ الأول قائلاً إنه قام بترويج الحشيش المخدر وحبوب الكبتاجون وتمكنت سلطات الأمن من القبض عليه متلبساً بجريمته وضبط المبلغ المرقم في جيبه العلوي وضبط بحوزته عشر حبات كبتاجون وقطعة حشيش وأرشد الفرقة علىٰ قطعة حشيش بمنزله وأعقاب سجائر مستعملة ووجد من أصحاب السوابق في ترويج واستعمال الحشيش وحبوب الكبتاجون وأسفر التحقيق معه عن اعترافه المصدق شرعاً وأيد الاعتراف ما ضبط بحوزته والتقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية العينات لمادة الامفيتامين كبتاجون والحشيش المخدر

الادعاء العام:

طلب قتله تعزيراً قطعاً لشره وفساده ومنعاً لغيره

المدعى عليه:

اعترف شرعاً بما نسب إليه جملة وتفصيلاً

الحكم والأسباب التي بنى عليها:

رأي أصحاب الفضيلة القضاة أن طلب الادعاء العام بقتله تعزيراً يتوافق مع ما قام به من جرم للأسباب التالية :

١ ـ اعترافه شرعاً بما نسب إليه جملة وتفصيلاً والذي صادق عليه بعد عرضه عليه .

٢ ـ تكرار ترويجه للمخدرات وتعزيره عن ذلك وأنه لم يرتدع بما أوقع عليه من جزاء مما يدل على تأصل الإجرام في نفسه والإصرار على نشر الفساد والسعي فيه .

٣ ـ ونظراً لما يسببه ترويج المخدرات في هذه البلاد من فساد عظيم على هذه الأمة بمجموعها أفراداً وجماعات .

٤ ـ والشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها سالمة وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال .

٥ ـ ثبوت أهلية المدعى عليه .

٦ ـ لهذه الأسباب كلها حكم القضاة بقتله تعزيراً جزاء له وردعاً لمن تسول له نفسه فعل مثل فعله .

(القاضي) (القاضي) (القاضي)

تحليل مضمون القضية :

حكم القضاة بقتل المدعى عليه تعزيراً لثبوت ما نسب إليه من ترويج المخدرات وهذا الحكم يتوافق مع ماورد في المفسدين في الأرض : -

١ - قوله تعالى : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ من قَتَلَ نَفْسا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاس جميعاً** ﴾ (١)

٢ - قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهِ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِّنَ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِن الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عظيمٌ** ﴾ (٢)

٣ - قول ابن تيمية رحمه الله : (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل) (٣)

٤ - قرار هيئة كبار العلماء رقم : ١٣٨ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ.

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٢

(٢) سورة المائدة الآية : ٣٣.

(٣) محمد، البعلي الاختيارات الفقهية . مرجع سابق، ص : ٣٠٠

الخاتمة

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في عقوبة القتل تعزيراً في الشريعة الإسلامية وبيان موجباتها ، والأصل في ثبوت هذه العقوبة ، وطريقة الحكم فيها ، وكيفية تنفيذها ، وأسباب السقوط وموانع التنفيذ وغيرها من المباحث التي ذكرت فيها آراء الفقهاء وأدلتهم وبينت الرأي المختار ، أود أن أشير في هذه الخاتمة إلى أهم النتائج ، فأقول وبالله التوفيق

١ ـ إن النظام الجنائي الإسلامي وضع في الاعتبار أن أي مجتمع إنساني لا بد أن يظهر فيه بعض الصور والتصرفات الشاذة من السلوك الإنساني ، وأن هذه التصرفات سيستفحل أمرها ويستشري خطرها إذا لم توجد الوسائل الوقائية ، والإجراءات العقابية لمكافحتها حتى لا تنتشر في المجتمع شيئاً فشيئاً ، ويصبح مرتعاً خصباً للشر والجريمة ، ولذلك وجد في الشريعة الإسلامية من الوسائل الوقائية من الجريمة والإجراءات العقابية ما هو كفيل بحماية المجتمع من شرور تلك التصرفات والأعمال الإجرامية ، ومن الإجراءات العقابية عقوبة القتل تعزيراً المقررة للجرائم الخطيرة كجريمة التجسس والسحر والمخدرات وغيرها

٢ ـ إن عقوبة القتل تعزيراً واحدة من أشد العقوبات التي عرفتها البشرية قسوة ، وهي شرعت لمواجهة جرائم اتسمت بالخطورة البالغة على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة بأسرها ، مهددة للأمن والاستقرار ، وقصد بتشريعها حماية المجتمع الإسلامي فرداً وجماعات من مكر المجرمين ومن الفوضى والاضطرابات ، والحفاظ على وحدة الأمة وأمنها ، وأن تبقى هذه الشريعة الخالدة صالحة لكل زمان وكل مكان

الخاتمـــة

ولقد أثبتت عقوبة القتل تعزيراً فاعليتها في مقاومة الجرائم الخطيرة المستنكرة ، والحيلولة دون وقوعها ، كما دلت عليه االإحصائيات الخاصة بتهريب المخدرات إلى المملكة العربية السعودية ، وكذلك قلة الجرائم الخطيرة في المملكة العربية السعودية مقارنة مع الدول مثيلاتها

٣ ـ إن الخوف من عقوبة القتل تعزيراً عند محاوله ارتكاب الجرائم الخطيرة يدفع النفوس إلى الابتعاد عن ارتكابها ، ولذلك تحقق للأمة الإسلامية عبر التاريخ الأمن والاستقرار

٤ ـ إن عقوبة القتل تعزيراً مناطة بولي الأمر الذي أعطته الشريعة السمحة سلطة واسعة في مكافحة الشر ودفع الفساد وتحقيق الأمن للعباد والضرب على أيدي المجرمين ، إلا أن هذه السلطة ليست مجردة من الضوابط ، بل إنها مقيدة برعاية المصلحة وعدم مجاوزتها ، ولما كانت عقوبة القتل هي أخطر العقوبات على الإطلاق ، فإنه ينبغي الحيطة وعدم الإسراف في تطبيقها ولهذا قرر كثير من العلماء أن عقوبة القتل تعزيراً لا تكون إلا إذا عم الفساد وانتشر ولم يندفع إلا بها ، فإنه يمكن حينئذ قتل المجرم المتصف بذلك كما يستأصل العضو المريض إذا امتد أذاه إلى سائر الجسم ، وتضرر الجسم ببقائه ، فإذا اندفع فساد المجرم بما دون القتل فإنه لا يجوز قتله كما في دفع الصائل ، فإنه يدفع بما يمنع صياله فإذا اندفع بالأسهل لم يجز أن يستعمل معه أكثر من ذلك ، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة دون علم وموافقة ولي الأمر

٥ ـ إن كل آلة أو وسيلة مباحة يتحقق بها الإحسان في القتل يجوز استعمالها في قتل من حكم بقتله تعزيراً ، ولا مانع من تنفيذ القتل تعزيراً تحت تأثير مخدر لأنه يتفق مع مبدأ الإحسان في القتل وفيه تخفيف لألم القتل وإعانة للمقتول

الخاتمـــة

٦ ـ تنفيذ عقوبة القتل تعزيراً متروك لاجتهاد الإمام يباشره بنفسه أو يختار له من يجد فيه الكفاءة والخبرة في إجادة التنفيذ

٧ ـ إن موت الجاني تسقط به عقوبة القتل تعزيراً ، ولكن إذا رأىٰ الإمام صلبه بعد وفاته زيادة في الردع والزجر فله ذلك تحقيقاً لمصلحة يراها

٨ ـ إن عقوبة القتل تعزيراً تسقط بعفو الإمام لأنه مؤتمن عليه

٩ ـ إن عقوبة القتل تعزيراً تسقط بالتوبة الصادقة إذا رأىٰ الإمام المصلحة في الإسقاط

١٠ ـ لا أثر للتقادم في إسقاط عقوبة القتل تعزيراً

١١ ـ لا أثر لحالة الجاني عند تنفيذ عقوبة القتل تعزيراً سواء كان مريضاً أو سكراناً أو لظروف الجو ، ولكن يؤخر تنفيذ هذه العقوبة علىٰ المرأة الحامل لحين وضع حملها وإرضاع الطفل ويوجد من يكفله . أما المجنون فلا تنفذ فيه عقوبة القتل تعزيراً إلا إذا رأىٰ الإمام مصلحة في ذلك

١٢ ـ يجوز للإمام تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يؤجل تنفيذ عقوبة القتل تعزيراً أو ينفذها مخففة أو يعفو عنها حسب ما يراه محققاً للمصلحة العامة

١٣ ـ لا تنتقل عقوبة القتل تعزيراً عند سقوطها إلىٰ مال الجاني

وختاماً نسأل الله العلي القدير أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يجعل خير أعمارنا أواخرها وخير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقائه وأن يكتب لنا

الخاتمـــة

التوفيق والهداية ويقابل إساءتنا بالعفو والغفران وإن كان فيما كتبت صواباً فهو بفضل الله وتوفيقه وأحمده على ذلك وأشكره ، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله منه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته ومن تبعه واقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين

الفهارس

وتحتوي على ستة فهارس :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً : فهرس الآثار

رابعاً : فهرس الأعلام .

خامساً : فهرس المصادر والمراجع

سادساً : فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهـرس الآيـات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذين اعْتَدَوْا منكُمْ فِي السَّبْتِ ﴾	٦٥	٧١
﴿ وَاتَّبَعُوا ما تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾	١٠٢	١٥٤
﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾	١١٧	٢٧٩
﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّن الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ ﴾	١٥٥	٧١
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ ﴾	١٧٨ـ١٧٩	٦
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾	١٨٧	٩٣
﴿ ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	٢٥٠
﴿ يسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾	٢١٩	٢٢١
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾	٢٢٩	٩٣
سورة النساء		
﴿ ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾	٢٩	٢٥٠
﴿ واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾	٣٤	٩١
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾	٤٣	٢٢١
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئًا ﴾	٩٢	٧٣
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾	٩٣	٦٨
﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾	١٠٥	٣١٩
سورة المائدة		
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	١	١٤٠
﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ... ﴾	٢	٢٥٦

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾	٣	٥٣
﴿ واتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾	٢٧-٣٠	١٠٧
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	٣٢	٢٩٧
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ﴾	٣٣-٣٤	أ
﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	٥
﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾	٤٨	٣١٩
﴿ وأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾	٤٩	٣١٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ والأَنصَابُ والأَزْلامُ ﴾	٩٠-٩١	٢٢١
سورة الأعراف		
﴿ ولا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ﴾	٥٦	٤٣٥
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	٣٣	١٩٠
﴿ ولُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾	٨٠-٨١	١٩٠
﴿ قَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ ﴾	١٠٩	١٥٩
﴿ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ ﴾	١١٠	١٦١
﴿ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴾	١١٠	١٥٩
﴿ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ ﴾	١١٢	١٥٩
﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ ﴾	١١٦	١٥٤
﴿ وأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ﴾	١١٧	١٥٥
﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ ﴾	١٥٧	٢٥١
سورة الأنفال		
﴿ وأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾	٦٠	١٢٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة التوبة		
﴿ وإن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِم ﴾	١٢	٢٩٤
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	٦٠	٥٦
سورة النحل		
﴿ ومِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ منْهُ سَكَرًا ﴾	٦٧	٢٢٢
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحسانِ ﴾	٩٠	٧٩
سورة الإسراء		
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وبِالْوَالِدَيْنِ إِحسَانًا ﴾	٢٣	ب
﴿ ولا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾	٣٢	١٩٧
﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾	٣٣	١٠٠
سورة الكهف		
﴿ الْحَمْدُ للَّه الَّذي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَاب ﴾	١-٢	٣
سورة طه		
﴿ قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنا ﴾	٥٧	١٦١
﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ ﴾	٦٣	١٦١
﴿ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وعِصِيُّهُمْ يُخَيَّل إِلَيْهِ ﴾	٦٦	١٥٥
﴿ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ ساحِرٍ ﴾	٦٩	١٥٥
﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضنكًا ﴾	١٢٤-١٢٦	٦٨
سورة الأنبياء		
﴿ ولُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وعِلْمًا ﴾	٧٤	١٩١
سورة النور		
﴿ الزَّانِيَةُ والزَّاني فَاجلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِّنْهُمَا ﴾	٢	٧٦

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفرقان		
﴿ وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُوراً ﴾	٨	١٥٦
سورة الشعراء		
﴿ قَالَ لِلْمَلأِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عليمَ ﴾	٣٤_٣٥	١٦١
﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾	١٦٥_١٦٦	١٩٠
سورة السجدة		
﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ ﴾	٢١	٨١
سورة ص		
﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾	٢٦	٣١٩
﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً ﴾	٢٧_٢٨	٧٩
﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٨٢_٨٣	١٦٠
سورة الزمر		
﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	٧	٥٣
سورة غافر		
﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾	٤٦	٦٩
سورة الشورى		
﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً ﴾	١٣	٤٧
سورة الزخرف		
﴿ وَأَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾	٤٨	٨٠
سورة الجاثية		
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾	١٨	٤٧
﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾	٢١	٧٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الأحقاف		
﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾	٩	٢٥
سورة الفتح		
﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾	٩	٢٨
سورة الحجرات		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾	١٢	١٣١
سورة الممتحنة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾	١	١٤٣
سورة المنافقين		
﴿ ... قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾	٤	١٠٣
سورة التحريم		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾	٨	٣٥٨
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾	٩	٢٧٣
سورة القلم		
﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾	٣٥-٣٦	٧٨
سورة عبس		
﴿ قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾	١٧	١٠٣
سورة الفلق		
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾	١-٥	١٦١

فهـرس الأحاديث النبوية

فهـرس الأحاديث

طـرف الحـــديث	الصفحة
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب	٦
كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه	٢١
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي	٢٥
مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها	٦٣
دخلت امرأة النار من جراء هرة لها . .	٦٩
مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة . .	٦٩
ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له . .	٧٠
من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول	٧٣
بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال : أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً	٧٧
من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثنى	٧٧
من بلغ حداً من غيرحد فهو من المعتدين	٨٦
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله	٨٨
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين . .	٩٤
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا . .	١٠٠
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله . .	١٠٢
أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين . .	١٠٢
لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها	١٠٦
إن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل هذا	١٠٩
من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب فقال الزبير أنا . .	١٢٣
يا أسامة سرعلى اسم الله وبركته حتى تنتهي إلى مقتل أبيك . .	١٢٤

طـرف الحـــديث	الصفحة
إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا . .	١٢٦
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	١٣٢
يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه	١٣٢
من رأىٰ عدوه فسترها كمن أحيا موؤدة	١٣٤
من قتل الرجل ، قالوا : ابن الأكوع ، قال : له سلبه أجمع	١٣٧
إن منكم رجالاً نكلهم إلىٰ إيمانهم منهم فرات بن حيان	١٣٩
إن من البيان لسحرا . .	١٤٩
سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم .	١٥٦
إن إبليس يضع عرشه علىٰ الماء ثم يبعث سراياه	١٦٠
إن الشيطان يجري من الإنسان مجرىٰ الدم	١٦٠
من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر	١٦٤
اجتنبوا السبع الموبقات	١٧٩
حد الساحر ضربة بالسيف	١٨١
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	١٩٦
إذا أتىٰ الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان	١٨٩
أتشفع في حد من حدود الله	٢٠٤
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً	٢٠٤
جيء بسارق إلىٰ النبي ﷺ فقال : اقتلوه .	٢٠٩
إن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال : اقتلوه	٢١٠
من سرق متاعاً فأقطعوا يده فإن سرق فاقطعوا رجله . .	٢١٠
كل مسكر خمر وكل خمر حرام	٢٢٠
كل شراب أسكر فهو حرام	٢٢٢

طرف الحديث	الصفحة
ضرب الحد بنعلين أربعين	٢٢٧
أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين	٢٢٧
أتي النبي ﷺ بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب	٢٢٩
كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد	٢٣٠
أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حداً	٢٣٠
من شرب الخمر فاجلدوه . .	٢٣٤
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم .	٢٣٥
سألت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله إنا بأرض بارده نعالج	٢٣٦
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر	٢٤٨
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام	٢٥٢
ما أسكر كثيره فقليله حرام	٢٥٢
لعنت الخمر على عشرة أوجه	٢٥٦
من شرب الخمر فاجلدوه .	٢٥٧
الدين النصيحة قلنا لمن ، قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين . .	٢٧٢
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	٢٧٣
لا ما أقاموا فيكم الصلاة	٢٧٣
إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان	٢٧٣
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم . .	٢٧٥
ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق . .	٢٧٦
ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده . .	٢٧٦
إذا بويع لخليفتين فاقتلو الآخر منهما	٢٧٧

طـرف الحـــديث	الصفحة
دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ	٢٨٩
إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم . .	٢٨٩
إن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه . .	٢٩٤
إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة . .	٣٣٣
كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية	٣٤١
بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : . .	٣٤٢
يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة	٣٥٨
جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني	٣٧٠
قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة . .	٣٨٧
من تعلم شيئاً من السحر قليلاً كان أو كثيراً كان آخر	٤٦٩

فهـــرس الآثـــار

فهرس الآثار

الأثر	قائله	الصفحة
تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور	عمر بن عبد العزيز	٥١
ضرب مَنْ زَوَّرَ خاتم عمر بن الخطاب	عمر بن الخطاب	٥٥
هذا شيء كان يعطيكم رسول الله ﷺ تأليفاً لكم	عمر بن الخطاب	٥٦
أنشأ الدواوين	عمر بن الخطاب	١
التفريق بين الشهود .	علي بن أبي طالب	٦٢
إمساك ضالة الإبل	عثمان بن عفان	٢
قال في التعزير خمسة وسبعون	عمر بن الخطاب	٨٦
قال في التعزير خمسة وسبعون	علي بن أبي طالب	٨٦
إن عمر جلد معن بن زائده لما زور كتاباً عليه	عمر بن الخطاب	٨٧
إن علياً جلد النجاشي لشربه الخمر	علي بن أبي طالب	٨٧
إنه يجلد الحد إلا سوطاً واحداً	عمر بن الخطاب	٨٨
وابعث عيونك يأتوك بأخبار أبي عبيدة فإن كان . .	أبو بكر الصديق	١٢٦
وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع	عمر بن الخطاب	١٢٦
السلام عليكم يا أصحاب الضوء	عمر بن الخطاب	١٢٨
اتق الله تعالىٰ وأحسني إلىٰ صبيك . .	عمر بن الخطاب	١٣٠
إنا قد نهينا عن التجسس	عبدالله بن مسعود	١٣٣
أتدري بيت من هذا ؟	عمر بن الخطاب	١٣٣
أرىٰ أننا قد أتينا ما نهىٰ الله عنه ولا تجسسوا . .	عبدالرحمن بن عوف	١٣٣
ويحك دعهم فإني سمعت رسول الله ﷺ . .	عقبة بن عامر	١٣٤
يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق	عمر بن الخطاب	١٤٢

الأثـــر	قائله	الصفحة
قتلت جارية لها سحرتها	حفصة زوج النبي ﷺ	١٨٤
كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقتلوه	أبو بكر الصديق	٢١٠
أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل	علي بن أبي طالب	٢١٤
إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء	عمر بن الخطاب	٢٢٠
اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء	عمر بن الخطاب	٢٢١
اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن	عثمان بن عفان	٢٢٣
إن عمر استشار الناس في حد الخمر	عمر بن الخطاب	٢٢٧
ائتوني به في الرابعة فعلي أن أقتله	عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو	٢٣٨
عليكم السام واللعنة	عائشة زوج النبي ﷺ	٢٨٩
إن يهودية كانت تشتم .	علي بن أبي طالب	٢٩٤

فهـرس الأعلام

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد بن اليمان (أبو ثور)	٢٢٦
إبراهيم سعيد الأطروش	١١٥
إبراهيم بن علي بن فرحون	٩٢
إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ابن نجيم)	٤٨
إبراهيم بن موسىٰ بن محمد الشاطبي	٢٥٠
أبو إسحاق الاستراباذي	١٥٤
أبو برزة الأسلمي	١٣٢
أبو بردة بن نياز الأنصاري	٩٢
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	٢٤٦
أحمد بن حنبل الشيباني	٨٧
أحمد بن شعيب النسائي (النسائي)	٢١٣
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ابن تيمية)	٨٨
أحمد بن عبد الله الأصبهاني (أبو نعيم)	٢١٠
أحمد بن علي الرازي (الجصاص)	١٥٠
أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر)	١٦٥
أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي	١٦٩
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	٣٣٤
أحمد بن محمد الطحطاوي	٦٦
أسامة بن زيد بن حارثة	١٢٣

اسم العلم	الصفحة
أسلم مولي عمر بن الخطاب	١٢٨
إسماعيل بن عمر بن كثير	١٦٩
أم سلمة زوج رسول الله ﷺ	٢٤٨
أنس بن عبد الله بن النضر	١٠٢
ثور بن زيد الديلي	٢٢٧
الجعد بن درهم	٢٩٩
الجهم بن صفوان	٢٩٩
جابر بن عبدالله الأنصاري	١٢٣
جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي	١٨١
حاطب بن أبي بلتعة	١٤٢
الحارث بن حاطب بن الحارث	٢٠٩
حفصة زوج النبي ﷺ	١٨٤
خليل بن إسحاق بن موسى (خليل)	٨٤
خالد بن عبد العزيز آل سعود (ملك المملكة العربية السعودية)	٢٣٤
خالد بن الوليد القرشي (سيف الله)	٢٢٩
ديلم بن أبي ديلم الحميري	٢٣٦
ربيعة بن أمية بن خلف	١٣٣
الزبير بن العوام بن خويلد القرشي	١٤١
زفر بن هذيل العنبري	٣٦٤
زياد بن علاقة الثعلبي	٢٧٥

اسم العلم	الصفحة
سعد بن مالك الأنصاري (أبو سعيد الخدري)	٢٢٦
سعد بن مالك بن أبي وقاص	١٢٦
سعيد بن المسيب	٨٨
سلمة بن عمرو بن الأكوع	١٣٦
سليمان بن الأشعث الأزدي (أبو داود)	٢٩٧
سليمان بن بريدة بن الخصيب الأسلمي	٣٤١
شداد بن أوس	٣٣٣
شريح بن الحارث الكندي (القاضي شريح)	٣٠٨
صخر بن حرب بن أمية	١٣٨
عائشة زوج النبي ﷺ	١٥٦
عامر بن عبد الله بن الجراح (أبو عبيدة)	١٢٦
عبادة بن الصامت	٧٦
عبد الباقي بن يوسف الزرقاني	١١٣
عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ابن رجب)	٣٣٥
عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	٦٨
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون	٣٠٧
عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود (موحد المملكة العربية السعودية)	٣١٦
عبد العزيز بن عبد السلام (سلطان العلماء)	٥١
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	٣٨٥
عبد القادر عودة	٦٦

اسم العلم	الصفحة
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ابن قدامة)	٨٥
عبد الله بن بريدة بن الخصيب الأسلمي	٣٧٠
عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي	٢١٠
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي (أبو قلابة)	٣٨٨
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (ابن عباس)	٦٩
عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر	٢٢٩
عبد الله بن أبي قحافة (أبو بكر أمير المؤمنين)	١٢٦
عبد الله بن عمر بن الخطاب (ابن عمر)	٢٢٠
عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٣٨
عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري (أبو موسى الأشعري)	١٩٨
عبد الله بن مسعود بن غافل (ابن مسعود)	١٠١
عبد الله بن محمد بن حميد	٣٨٥
عثمان بن عفان (أمير المؤمنين)	٦٢
عرفجة بن شريح الأشجعي	٢٧٥
عقبة بن عامر بن عبس الجهني	١٣٣
علي بن أبي طالب (أمير المؤمنين)	٦٢
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ابن حزم)	٨٥
علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (العدوي)	٣٧٦
علي بن حبيب الماوردي	٦٦
علي بن خليل الطرابلسي	٤٩

اسم العلم	الصفحة
علي بن محمد بن عقيل البغدادي (ابن عقيل)	٤٩
عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين)	٥٥
عمر بن عبد العزيز (أمير المؤمنين)	٥١
عمرو بن شعيب بن العاص القرشي	٩٣
عمرو بن العاص بن وائل السهمي	١٢٦
عويس بن عامر الأنصاري (أبو الدرداء)	٣٠٧
عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي (القاضي عياض)	٢٧٤
الغامدية	٧٠
غيلان بن أبي غيلان القدري	٢٩٩
فاطمة بنت رسول الله ﷺ	٢٠٤
فرات بن حيان	١٣٨
فهد بن عبد العزيز آل سعود (ملك المملكة العربية السعودية)	٢٦٦
قبيصة بن ذؤيب الخزاعي	٢٣٤
ماعز بن مالك الأسلمي	٧٠
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (الإمام مالك)	١١٦
محمد بن إبراهيم بن المنذر (ابن المنذر)	٢٢٨
محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٢٤٦
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم)	٤٨
محمد بن أحمد أبو زهرة	٦٧
محمد بن أحمد التركماني (الذهبي)	٢٤٥

اسم العلم	الصفحة
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	٣١٢
محمد بن أحمد الرهوني	١١٣
محمد بن أحمد القرطبي	٩١
محمد بن إدريس بن العباس بن شافع (الشافعي)	١١٤
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (البخاري)	٧٠
محمد بن أمين بن عمر الدمشقي (ابن عابدين)	٥٠
محمد بن الحسن الشيباني	١٩٧
محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء (أبو يعلى)	١٢٧
محمد بن جرير بن يزيد الطبري (الطبري)	٢٢٨
محمد بن الطيب الباقلاني (القاضي أبو بكر الطيب)	١٦٧
محمد بن عبد الله الخرشي (الخرشي)	٨٤
محمد بن عبد الله محمد الأشبيلي (ابن العربي)	١٥٠
محمد عبد الواحد بن الهمام	٢٠٠
محمد بن عمر بن الحسين (الفخر الرازي)	١٦٩
محمد بن عيسى الترمذي (الترمذي)	١٨١
محمد بن محمد الغزالي	١٢٨
محمد بن مسلم الزهري	٢٣٤
مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (مسلم)	٩٢
مطرف بن عبد الله الهلالي	١١٢
معاوية بن أبي سفيان القرشي (أمير المؤمنين)	٢٢٩

اسم العلم	الصفحة
معن بن زائدة الشيباني	٨٧
المقداد بن عمرو بن ثعلبة	١٤٢
نايف بن عبد العزيز آل سعود (وزير الداخلية السعودي)	٢٦٦
النجاشي الحارثي الشاعر	٨٧
النعمان بن ثابت التيمي (أبو حفصة)	٨٦
نعيم بن مسعود بن أنيف الأشجعي	١٢٤
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (أبو يوسف)	٨٦
يوسف بن عبد الله بن عبد البر	٢١٣
يونس بن أبي يعفور	٢٧٥

فهـرس المصادر والمراجع

فهـرس المصادر والمراجع

أولاً : كتب التفسير :

١ ـ الألوسي ، محمود روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ب ت

٢ ـ الجصاص ، أحمد الرازي ، أحكام القرآن ، ب ط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ب ت

٣ ـ الزمخشري ، محمود بن عمر ، الكشاف ، ب ط ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، ب ت

٤ ـ الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، ب ط ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ب ت

٥ ـ الطبري ، محمد تفسير الطبري ، الطبعة الثانية ، مصر ، دار المعارف ، ب ت

٦ ـ عبد الباقي ، محمد فؤاد المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م

٧ ـ ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ب ط ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ب ت

٨ ـ الفخر الرازي ، محمد بن الحسين ، التفسير الكبير ، الطبعة الثانية ، طهران ، دار الكتب العلمية ، ب ت

٩ ـ القرطبي ، محمد بن أحمد . الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثالثة ، مصر ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧هـ

١٠ ـ ابن كثير ، إسماعيل تفسير القرآن العظيم ب ط مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، ب ت

١١ ـ الهمذاني ، عبد الجبار ، متشابه القرآن ب ط القاهرة ، دار التراث ، ١٩٩٦م.

ثانياً : كتب الحديث :

١٢ ـ آبادي ، محمد ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، الطبعة الثالثة ، المكتبة السلفية، ١٣٩٩هـ

١٣ ـ ابن الأثير ، المبارك بن الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، الطبعة الأولى. القاهرة ، مصر ، المطبعة الخيرية ، ب ت

١٤ ـ الألباني ، محمد بن ناصر ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ب ط. المكتب الإسلامي ، ب ت

١٥ ـ ابن أنس ، مالك ، الموطأ ب ط ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، ب ت

١٦ ـ الباجي ، سليمان بن خلف ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، الطبعة الأولى ، مصر ، مطبعة دار السعادة ، ١٣٣٢هـ

١٧ ـ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار السلام للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م

١٨ـ البنا ، أحمد ، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد ، ب ط ، القاهرة ، دار شهاب ، ب ت

١٩ـ البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرىٰ ، الطبعة الأولىٰ ، الهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٤هـ

٢٠ ـ الحسيني ، محمد أمين ، تيسير التحرير ، ب ط ، مصر ، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٠هـ .

٢١ ـ ابن حنبل ، أحمد ، مسند الإمام أحمد ، الطبعة الأولىٰ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٣هـ

٢٢ ـ الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ب ط ، بيروت ، عالم الكتب ، ب ت

٢٣ ـ أبو داود ، سليمان الأزدي ، سنن أبي داود ، الطبعة الأولىٰ ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م

٢٤ ـ ابن رجب ، عبد الرحمن ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، ب ط ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ب ت

٢٥ ـ الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي ، شرح موطأ الإمام مالك وبهامشه سنن أبي داود ، ب ط ، القرهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

٢٦ ـ الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الطبعة الثالثة ، مصر ، شركة ومكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م

٢٧ ـ الصنعاني ، عبد الرزاق ، المصنف ، الطبعة الأولىٰ ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢ .

٢٨ ـ الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام، ب ط ، الرياض ، مطابع الرياض ، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م

٢٩ ـ الطحاوي ، أحمد بن محمد ، شرح معاني الآثار ، ب ط ، دار الكتب العلمية ، ب ت

٣٠ ـ العسقلاني ، أحمد بن حجر ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ب ط ، القاهرة ، ب ت

٣١ ـ العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ب ط ، المكتبة السلفية ، ب ت

٣٢ ـ ابن ماجه ، محمد القزويني ، سنن ابن ماجه . ب ط ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ب ت

٣٣ ـ المنذري ، عبد العظيم ، مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ب ط ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ب ت

٣٤ ـ النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م

٣٥ ـ النووي ، يحيىٰ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة الأولىٰ ، مصر ، المطبعة المصرية ، ١٣٤٩هـ ـ ١٩٣٠م

٣٦ ـ النيسابوري ، الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، ب ط ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية

٣٧ ـ النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ب ط ، استانبول ، تركيا ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، ب ت

٣٨ ـ اليحصبي ، عياض ، الشفى بتعريف حقوق المصطفى ، الطبعة الأخيرة ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

ثالثاً : كتب أصول الفقه :

٣٩ ـ البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، طبعة جديدة بالأوفست ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م

٤٠ ـ البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله ، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي ، ب ط ، دار إحياء الكتب العربية ، ب ت

٤١ ـ السلمي ، عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الطبعة الأولى ، مصر ، المكتبة الحسينية ، ١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٤م

٤٢ ـ الشاطبي ، إبراهيم اللخمي ، الاعتصام ، ب ط ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، ب ط

٤٣ ـ الشاطبي ، إبراهيم اللخمي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ب ط ، مصر ، مطبعة الشرق الأدنى بالموسكي ، ب ت

٤٤ ـ الغزالي ، محمد بن محمد ، المستصفى في علم الأصول ، الطبعة الأولى ، مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢هـ .

٤٥ ـ ابن قدامة ، عبد الله ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ب ط ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، ب ت

رابعاً : كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفي :

٤٦ ـ الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار المعرفة ، ب ت

٤٧ ـ السرخسي ، محمد بن أحمد ، المبسوط ، الطبعة الأولى ، مصر ، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ

٤٨ ـ الشلبي ، أحمد ، حاشية أحمد الشلبي على شرح الكنز ، الطبعة الأولى ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٣هـ

٤٩ ـ الشيباني ، محمد بن الحسن ، شرح كتاب السير الكبير ، ب ط ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، ١٩٧٢م

٥٠ ـ الطحطاوي ، أحمد ، حاشية الطحطاوي على الدرالمختار ، ب ط ، بيروت ، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٥هـ

٥١ ـ الطرابلسي ، علي بن خليل ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطبعة الثانية ، مصر ، شركة ومكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م

٥٢ ـ ابن عابدين ، سحمد أمين ، حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، ١٣٨٦هـ

٥٣ ـ ابن عابدين ، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين ، ب ط ، دمشق ، المكتبة الهاشمية، ١٣٢٥هـ

٥٤ ـ فراموز ، سحمد الشهير بمنلاخسرو ، درر الحكام في شرح الأحكام ، ب ط ، ب ت

٥٥ ـ الكاساني ، مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ب ط ، القاهرة ، مطبعة الإمام ، ب ت

٥٦ ـ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق ، الطبعة الأولىٰ، القاهرة ، مصر ، المطبعة العلمية ، ١٣١٠هـ

٥٧ ـ ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، ب ط ، بيروت ، لبنان، دار إحياء التراث العربي ، ب ت

٥٨ ـ أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، ب ط ، مصر ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، ب ت

(ب) الفقه المالكي :

٥٩ ـ ابن أنس ، مالك ، المدونة الكبرىٰ ، رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ،

طبعة جديدة ، بيروت ، دار صادر ، ب ت

٦٠ ـ الحطاب ، محمد الطرابلسي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ب ط ، طرابلس ، ليبيا ، مكتبة النجاح ، ب ت

٦١ـ الخرشي ، محمد ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، الطبعة الثانية ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٧هـ .

٦٢ ـ الدردير ، أحمد محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ب ط ، مصر ، دار المعارف ، ١٩٣٢م

٦٣ ـ الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ب ط ، دار إحياء الكتب العربية ، ب ت .

٦٤ ـ ابن رشد ، محمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة الثالثة ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م .

٦٥ـ الرهوني ، محمد بن أحمد ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ، الطبعة الأولى ، مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٠٦هـ .

٦٦ـ الزرقاني ، عبد الباقي ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ب ط ، بيروت ، دار الفكر ، ب ت

٦٧ ـ الصاوي ، أحمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، الطبعة الأخيرة ، مصر ، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م

٦٨ـ العدوي ، علي بن أحمد ، حاشية العدوي على الخرشي ، ب ط ، بيروت ، دار

صادر ، ب ت

٦٩ ـ العدوي ، علي الصعيدي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، ب ط ، مصر ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م

٧٠ ـ عليش ، محمد بن أحمد، فتح الجليل على مختصر خليل ، ب ط ، بيروت ، دار صادر ، ب ت

٧١ ـ عليش ، محمد بن أحمد ، فتح العلي المالك ، ب ط ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة للطبعة والنشر ، ب ت

٧٢ ـ ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الطبعة الأولى ، مصر ، المطبعة العامرة ، ١٣٠١هـ .

٧٣ ـ القرافي ، أحمد بن إدريس ، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، ب ط ، حلب ، سوريا ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ب ت .

٧٤ ـ الكشناوي ، حسن ، أسهل المدارك شرح المسالك في فقه إمام الأئمة مالك ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ب ت

٧٥ ـ الكناني ، سلمون بن علي ، العقد المنظم للحكام فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام ، مخطوطة ، مصر ، ١٣٠١هـ ـ ١٣٠٢هـ ، توجد المخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، تحت رقم : (١٠٨٦٣) .

جـ ـ الفقه الشافعي :

٧٦ ـ الأنصاري ، زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ب ط ، المكتبة

الإسلامية ، ب ت

٧٧ـ الخطيب ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج ، ب ط ، بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م

٧٨ ـ الرملي ، محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، ب ط ، المكتبة الإسلامية ، ب ت

٧٩ـ الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، الطبعة الأولىٰ ، مصر ، المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق ، ١٣٢٤هـ

٨٠ـ الشيرازي ، إبراهيم الفيروز أبادي . المهذب ، ب ط ، مصر ، مطبعة عيسىٰ الحلبي وشركاه ، ب ت

٨١ـ قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة علىٰ شرح منهاج الطالبين ، ب ط ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، ب ت

٨٢ ـ الماوردي ، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ب ط ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ب ت

٨٣ ـ النووي ، يحيىٰ بن شرف ، روضة الطالبين ، ب ط ، المكتب الإسلامي ، ب ت .

د ـ الفقه الحنبلي :

٨٤ ـ البعلي ، علي ، الاختيارات الفقهية في فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ، ب ط . مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م

٨٥ ـ البهوتي ، منصور بن يونس كشاف القناع على متن الإقناع ، ب ط ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م

٨٦ ـ ابن تيمية ، أحمد ، الحسبة في الإسلام ، ب ط ، الرياض ، من منشورات المؤسسة السعيدية ، ب ت

٨٧ ـ ابن تيمية ، أحمد ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، الطبعة الرابعة، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ١٩٦٩م

٨٨ ـ ابن تيمية ، أحمد ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي وساعده ابنه محمد ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مطابع الرياض ، ١٣٨٣هـ

٨٩ ـ ابن القيم ، محمد ، أحكام أهل الذمة ، ب ط ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ب ت

٩٠ ـ ابن القيم ، محمد ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ب ط ، مصر ، دار الكتب الحديثة ، ب ت

٩١ ـ ابن القيم ، محمد ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

٩٢ ـ ابن القيم ، محمد ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ب ط ، الرياض . دار الوطن ، ب ت

٩٣ ـ أبو يوسف ، مرعي بن يوسف ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، الطبعة الثانية ، الرياض ، منشورات المؤسسة السعيدية ، ب ت

٩٤ ـ آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم ، فتاوىٰ ورسائل، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولىٰ ، مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة ، ١٣٩٩هـ

٩٥ ـ ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد . المبدع في شرح المقنع ، ب ط ، المكتب الإسلامي ، ب ت

٩٦ ـ ابن قدامة ، عبد الله ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ب ط ، المكتب الإسلامي ، ب ت

٩٧ـ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد . المغني ، ب ط ، مصر ، مكتبة الجمهورية العربية ، ب ت

٩٨ ـ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني ويليه الشرح الكبير علىٰ متن المقنع ، الطبعة الأولىٰ ، مصر ، مطبعة المنار ، ١٣٤٨هـ

٩٩ ـ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المقنع ، الطبعة الأولىٰ ، بيروت ، طبع ونشر المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ

١٠٠ ـ المرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف ، الطبعة الأولىٰ ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٧هـ

١٠١ ـ ابن مفلح ، محمد ، الفروع ، الطبعة الثانية ، بيروت ، طبع عالم الكتب ، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٧م

١٠٢ ـ ابن النجار ، محمد الفتوحي ، منتهىٰ الإرادات ، ب ط ، القاهرة ، مكتبة دار العروبة ، ب ت

١٠٣ ـ النجدي ، عبد الرحمن العاصمي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

١٠٤ ـ ابن هبيرة ، يحيىٰ بن محمد ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، الطبعة الثانية ، حلب ، المطبعة الحلبية ، ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م

١٠٥ ـ أبو يعلىٰ ، محمد الفراء ، الأحكام السلطانية ، ب ط ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ب ت

هـ ـ الفقه الظاهري :

١٠٦ ـ ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحلىٰ ، ب ط ، القاهرة ، مكتبة دار التراث ، ب ت .

و ـ الفقه العام :

١٠٧ ـ تاج ، عبد الرحمن ، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، الطبعة الأولىٰ ، مصر ، مطبعة التأليف ، ١٣٧٣هـ .

١٠٨ ـ الجزيري ، عبد الرحمن ، كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة ، الطبعة الأولىٰ ، بيروت ، دار الفكر ، ب ت

١٠٩ ـ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ، ب ط ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤م

١١٠ ـ عامر ، عبد العزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، ب ط ، القاهرة ، جامعة القاهرة ، ١٣٧٤هـ .

١١١ـ عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الطبعة الحادية عشر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م

١١٢ ـ الغرناطي ، محمد أحمد ، قوانين الأحكم الشرعية ، الطبعة الأولى ، مصر ، عالم الفكر ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م

١١٣ ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الموسوعة الفقهية ، الطبعة الثانية ، الكويت ، طباعة ذات السلاسل ، ١٤٠٨هـ .

خامساً : كتب اللغة والتاريخ والتراجم :

١١٤ـ الأصبهاني ، أحمد ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧هـ

١١٥ ـ البغدادي ، عبد الرحمن ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ب ط ، بيروت ، دار المعرفة ، ب ت

١١٦ ـ البغدادي ، عبد القادر بن طاهر ، هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، ب ط ، بيروت ، مكتبة المثنى ، ١٩٥٥م

١١٧ ـ التميمي ، تقي الدين ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٠هـ .

١١٨ ـ الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دارالكتاب العربي ، ١٤١٣هـ .

١١٩ ـ الجزري ، علي ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ب ط ، القاهرة ، دار

الشعب، ١٩٧٠م

١٢٠ـ الجمحي ، محمد ، طبقات فحول الشعراء ، ب ط ، القاهرة ، مطبعة المدني. ب ت

١٢١ـ ابن الجوزي ، عبد الرحمن ، صفة الصفوة ، ب ط ، حلب ، دار الوعي ، ١٣٨٩هـ

١٢٢ـ حاجي ، مصطفىٰ ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ب ط ، بيروت، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ .

١٢٣ ـ ابن حجر ، أحمد بن علي ، الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر ، ب ط ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ب ت

١٢٤ ـ ابن حجر ، أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب . الطبعة الأولىٰ . الهند ، طبع دائرة المعارف النظامية

١٢٥ ـ ابن حجر ، أحمد ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ب ط ، القاهرة ، مطبعة المدني ، ١٣٧٨هـ

١٢٦ ـ حسن ، حسن بن إبراهيم ، التاريخ الإسلامي السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، مصر ، مكتبة النهضة المصرية

١٢٧ ـ الخطيب ، أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، ب ط ، بيروت ، لبنان ، الكتاب العربي ، ب ت

١٢٨ ـ ابن خلدون ، عبد الرحمن ، مقدمةا بن خلدون ، الطبعة الخامسة ، بيروت ،

لبنان ، دارالرائد العربي ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

١٢٩ ـ ابن خلكان ، أحمد وفيات الأعيان وأنباء أبناء زمان ، ب ط ، لبنان ، دار صادر ، ١٣٩٨هـ

١٣٠ ـ الذهبي ، محمد ، تذكرة الحفاظ ، ب ط ، بيروت ، لبنان ، إحياء التراث العربي ، ب ت

١٣١ ـ الذهبي ، محمد ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الطبعة الأولىٰ ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٨٢هـ

١٣٢ ـ الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، الطبعة الأولىٰ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، ١٩٩٧م

١٣٣ ـ الزبيدي ، محمد ، تاج العروس ، ب ط ، بيروت ، لبنان ، دار مكتبة الحياة ، ب ت

١٣٤ ـ الزحيلي ، محمد ، مرجع العلوم الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دمشق ، مطبعة الصباح ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

١٣٥ ـ الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، الطبعة العاشرة ، بيروت ، لبنان ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٢م

١٣٦ ـ ابن زكريا ، أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، الطبعة الثالثة ، مصر ، مكتبة الخانجي ، ١٣٩٨هـ

١٣٧ ـ السبكي ، عبد الوهاب ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ، الطبعة الأولىٰ ، القاهرة

مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٣هـ

١٣٨ ـ السخاوي ، محمد ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ب ط . القاهرة ، مكتبة القدس ، ١٣٥٣هـ .

١٣٩ ـ ابن سعد ، محمد ، الطبقات الكبرىٰ ، ب ط ، بيروت ، طبع دار صادر ، ب ت .

١٤٠ ـ السيوطي ، عبد الرحمن ، طبقات الحفاظ ، الطبعة الأولىٰ ، بيروت ، دار الكتب العلمية . ١٤٠٢هـ

١٤١ ـ آل الشيخ ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف ، مشاهير علماء نجد ، الطبعة الأولىٰ. الرياض ، دار اليمامة ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م

١٤٢ ـ الشيرازي ، أبو إسحاق ، طبقات الفقهاء ، ب ط ، بغداد ، مطبعة بغداد ، ب ت

١٤٣ ـ الصيمري ، حسين ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ب ط ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ب ت

١٤٤ ـ الطبري ، محمد ، تاريخ الأمم والملوك . الطبعة الثانية ، بيروت ، دار سويدان ، ١٣٨٧هـ

١٤٥ ـ ابن عساكر ، علي بن الحسن ، تاريخ دمشق ، ب ط ، المدينة المنورة ، مكتبة الدار ، ١٤٠٧هـ .

١٤٦ ـ العليمي ، عبد الرحمن ، المنهج الأحمد ، الطبعة الأولىٰ ، القاهرة ، مطبعة

المدني ، ١٣٨٣هـ

١٤٧ ـ ابن العماد ، عبد الحي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ب ط ، بيروت، لبنان ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، ب ت

١٤٨ ـ عوامة ، محمد ، تقريب التهذيب ، الطبعة الأولىٰ ، حلب ، سوريا ، دار الرشيد ، ١٤٠٦هـ .

١٤٩ ـ ابن فرحون ، إبراهيم ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، الطبعة الأولىٰ ، ١٣٥١هـ

١٥٠ ـ الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، طبعة جديدة لونان ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ب ت

١٥١ ـ الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير، ب ط ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ.

١٥٢ ـ القرشي ، عبد القادر، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، الطبعة الأولىٰ ، الهند ، طبع ونشر مجلس دائرة المعارف النظامية ، ب ت

١٥٣ ـ القرطبي ، يوسف بن عبد البر ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب وبهامشه الإصابة في تمييز الصحابة ، ب ط ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ب ت

١٥٤ ـ ابن كثير ، إسماعيل ، البداية والنهاية ، ب ط ، مصر ، مطبعة السعادة ، ب ت.

١٥٥ـ كحالة ، عمر ، معجم المؤلفين ، ب ط ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث

العربي ، ب ت

١٥٦ ـ ابن محمد ، أبو بكر ، طبقات الشافعية . الطبعة الأولىٰ ، الهند ، طبع ونشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٨هـ

١٥٧ ـ مرعشلي ، نديم وأسامة ، الصحاح في اللغة والعلوم . ب ط ، بيروت ، دار الحضارة العربية ، ب ت

١٥٨ ـ المزي ، يوسف بن عبد الرحمن ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، الطبعة الأولىٰ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ .

١٥٩ ـ ابن منظور ، محمد ، لسان العرب ، ب ط ، بيروت ، لبنان ، الدار العربية للتأليف ، ب ت

١٦٠ ـ ابن هشام ، عبد الملك ، سيرة النبي ﷺ ، ب ط ، دار الفكر ، ب ت

١٦١ ـ الواقدي ، محمد بن عمر ، فتوح الشام . الطبعة الرابعة ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م

١٦٢ ـ أبو يعلىٰ ، محمد ، طبقات الحنابلة ، ب ط ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١هـ .

سادساً : مراجع أخرى :

١٦٣ ـ الأزرق ، محمد بن علي ، بدائع السلك في طبائع الملك ، طبعة خاصة بوزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية ، ليبيا ، تونس ، الدار العربية للكتاب ، ١٤٠٠هـ

١٦٤ـ إسماعيل ، محمد رشدي الجنايات في الشريعة الإسلامية ، ب ط ، مصر ، دار الأنصار ، ب ت

١٦٥ ـ ابن باز ، أحمد بن عبد الله ، النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية ، طبعة خاصة لكلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، مطابع الجمعة ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م

١٦٦ ـ ابن تيمية ، أحمد ، اقتضاء الصراط المستقيم ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م

١٦٧ ـ ابن تيمية ، أحمد ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م

١٦٨ـ ابن تيمية ، أحمد ، النبوات ، ب ط ، مكتبة الرياض الحديثة ، ب ت

١٦٩ ـ ابن القيم ، محمد ، بدائع الفوائد ، ب ط ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، ب ت

١٧٠ ـ ابن القيم ، محمد ، الداء والدواء ، ب ط ، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، ب ت

١٧١ ـ ابن حبان ، محمد بن خلف ، أخبار القضاة ، ب ط ، بيروت ، عالم الكتب ، ب ت

١٧٢ ـ حسنين ، عزت ، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى، الرياض ، دار الناصر ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م

١٧٣ ـ الحمد ، أحمد بن ناصر ، السحر بين الحقيقة والخيال ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، مكتبة التراث ، ١٤٠٨هـ .

١٧٤ ـ ريان ، أحمد ، المخدرات بين الطب والحياة ، ب ط ، القاهرة ، دار الاعتصام، ١٤٠٢هـ

١٧٥ ـ ريان ، أحمد ، المخدرات بين الطب والفقه ، ب ط ، القاهرة ، دار الاعتصام، ١٤٠٢هـ .

١٧٦ ـ الزحيلي ، محمد بن مصطفى ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، ب ط ، دار الفكر ، ب ت

١٧٧ ـ الزرقاء ، أحمد ، شرح القواعد الفقهية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م

١٧٨ ـ شمروخ ، حامد بن محمود ، أحكام الكفارة ودورها في المجتمع ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ .

١٧٩ ـ الشهرستاني ، محمد ، الملل والنحل ، ب ط ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ب ت

١٨٠ ـ آل الشيخ ، حسن عبد الله ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، جدة ، تهامة للنشر ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م

١٨١ ـ آل الشيخ ، عبد الرحمن بن حسن ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٥٧هـ

١٨٢ ـ آل الشيخ ، عبد العزيز بن عبد الله ، لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ب ت

١٨٣ ـ صالح ، عبد الغفار ، القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م

١٨٤ ـ ابن عبد الوهاب ، سليمان بن عبد الله ، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، ب ط ، مكتبة الرياض الحديثة ، ب ت

١٨٥ ـ عطوة ، عبد العال بن أحمد ، المدخل إلى السياسة الشرعية ، ب ط ، الرياض ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م

١٨٦ ـ عوض ، محمد محيي الدين ، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي ، ب ط ، الرياض ، دار النشر في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١١هـ .

١٨٧ ـ الغزالي ، محمد ، إحياء علوم الدين ، ب ط ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، ب ت

١٨٨ ـ القرطبي ، محمد ، البدع والنهي عنها ، ب ط ، دمشق مطبعة الاعتدال ، ١٣٤٩هـ .

١٨٩ ـ محمد ، محمد عبد الجواد ، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ، ب ط ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م

١٩٠ ـ آل معجون ، خلود سامي ، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، ب ط ، الرياض ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١١هـ .

١٩١ ـ معهد الإدارة العامة (مجموعة النظم ـ قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥هـ ـ ١٣٥٧هـ) ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ب ت

١٩٢ ـ الندوي ، أبو الحسن ، القواعد الفقهية ، ب ط ، دمشق ، دار العلم ، ب ت .

١٩٣ ـ نظام القضاء ، الرياض ، مطابع الحكومة الأمنية ، طبعة عام ١٤٠٢هـ

١٩٤ ـ الهيثمي ، أحمد بن حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ب ط ، لبنان ، دار المعرفة ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م

سابعاً : نشرات ودوريات ورسائل علمية :

١٩٥ ـ جيرة ، عبد المنعم بن عبد العظيم ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، ب ط ، الرياض ، نشر معهد الإدارة العامة ـ إدارة البحوث ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

١٩٦ ـ الحديثي ، عبد الله بن صالح «التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي» ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٠٨هـ .

١٩٧ ـ السدلان ، صالح بن عبد الله «المخدرات والعقاقير النفسية» ، مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض ، العدد : ٣٢ ، ١٤١٢هـ .

١٩٨ ـ السليم ، سليمان «بحث التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية» ، نشر معهد الإدارة

١٩٩ ـ السيف ، فهد «جريمة جلب المخدرات» ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض

٢٠٠ ـ الغفيلي ، راشد بن علي «تطبيق عقوبة القتل لمهربي المخدرات ومستقبليها ، دراسة في الآثار الأمنية» ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤٠٩هـ

٢٠١ ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء «الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات ـ القسم الثاني» ، مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض ، العدد : ١٢ ، ١٤٠٥هـ

٢٠٢ ـ مجلد بحوث الندوة الشاملة لدراسة صدور الأمر السامي بتوقيع عقوبة الإعدام على مهربي المخدرات

٢٠٣ ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء «الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات ـ القسم الأول» ، مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض ، العدد : ١١ ، ١٤٠٤هـ ـ ١٤٠٥هـ .

٢٠٤ ـ وزارة الإعلام ـ الشئون الإعلامية «المخدرات الخطر والمقاومة» ، الرياض ، المملكة العربية السعودية

٢٠٥ ـ وزارة الداخلية ، سرشد الإجراءات الجنائية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٢٠٦ ـ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد «نظرة الشريعة الإسلامية للمخدرات» بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات ، الرياض ، المملكة العربية السعودية

٢٠٧ ـ وزارة الداخلية ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة «المخدرات والعقاقير المخدرة» الرياض ، المملكة العربية السعودية

فهـرس الموضوعات

فهـرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	٣
الباب التمهيدي	١٦
الفصل الأول : الإطار المنهجي للبحث	١٦
المبحث الأول : مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وتساؤلاته	١٧
المطلب الأول : مشكلة البحث وأهميته	١٨
المطلب الثاني : أهداف البحث وتساؤلاته	٢٣
المبحث الثاني : مفاهيم ومصطلحات البحث والمنهج المستخدم في البحث ومجالاته والدراسات السابقة	٢٤
المطلب الأول : مفاهيم البحث ومصطلحاته	٢٥
المطلب الثاني : المنهج المستخدم في البحث ومجالاته	٣١
المطلب الثالث : الدراسات السابقة	٣٣
الفصل الثاني : التعريف بمفاهيم البحث ومصطلحاته	٤٤
المبحث الأول : التعريف بالسياسة الشرعية	٤٥
المطلب الأول : تعريف السياسة الشرعية	٤٦
المطلب الثاني : أنواع السياسة	٥٣
المطلب الثالث : مجال العمل بالسياسة الشرعية	٥٥
المطلب الرابع : فائدة السياسة الشرعية	٥٨

الموضوع الصفحة

المطلب الخامس : علاقة السياسة الشرعية بالفقه ٥٩

المطلب السادس : شروط العمل بالسياسة الشرعية ٦١

المبحث الثاني : التعريف بالعقوبة ٦٤

المطلب الأول : تعريف العقوبة ٦٥

المطلب الثاني : أقسام العقوبة ٦٨

المطلب الثالث : الغرض من العقوبة ٧٥

المبحث الثالث : التعريف بالتعزير ٨٢

المطلب الأول : تعريف التعزير ٨٣

المطلب الثاني : مشروعية التعزير ٩١

المطلب الثالث : المعاصي التي شرع فيها التعزير ٩٥

المطلب الرابع : أنواع العقوبات التعزيرية ٩٧

الباب الأول : الجرائم التي قيل فيها بالقتل تعزيراً ٩٩

تمهيد عن عقوبة القتل تعزيراً ١٠٠

المطلب الأول : تعريف القتل في اللغة ١٠٣

المطلب الثاني : تعريف القتل في الشرع ١٠٤

المطلب الثالث : القتل بين الجريمة والعقوبة ١٠٦

المطلب الرابع : آراء الفقهاء في التعزير بالقتل ١١١

الفصل الأول : جريمة التجسس ١١٧

المبحث الأول : تعريف التجسس ١١٨

المبحث الثاني : أقسام التجسس ١٢١

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للجاسوس	١٣٥
الفصل الثاني : جريمة السحر	١٤٧
المبحث الأول : تعريف السحر	١٤٨
المبحث الثاني : حقيقة السحر	١٥٢
المبحث الثالث : أقسام السحر	١٦٨
المبحث الرابع : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للساحر	١٧٧
الفصل الثالث : جريمة اللواط	١٨٧
المبحث الأول : تعريف اللواط	١٨٨
المبحث الثاني : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل لمن عمل عمل قوم لوط	١٩٢
الفصل الرابع : جريمة السرقة	٢٠١
المبحث الأول : تعريف السرقة	٢٠٢
المبحث الثاني : عقوبة السارق	٢٠٥
المبحث الثالث : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل لمن تكررت منه السرقة	٢٠٧
الفصل الخامس : جريمة شرب الخمر	٢١٧
المبحث الأول : تعريف الخمر وحكمه	٢١٨
المطلب الأول : تعريف الخمر	٢١٩
المطلب الثاني : حكم الخمر	٢٢١
المبحث الثاني : عقوبة شارب الخمر	٢٢٥
المبحث الثالث : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل لمن تكرر منه شرب الخمر	٢٣٢
الفصل السادس : جريمة المخدرات	٢٣٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : تعريف المخدرات	٢٤٠
المبحث الثاني : حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية	٢٤٤
المبحث الثالث : شمول التحريم والعقوبة لمتعاطي المخدرات ومهربها ومستقبلها ومروجها	٢٥٤
المبحث الرابع : عقوبة القتل تعزيراً لمهرب المخدرات ومستقبلها ومروجها في المملكة العربية السعودية	٢٥٩
الفصل السابع : جرائم أخرىٰ	٢٧٠
المبحث الأول : المفرق للجماعة	٢٧١
المطلب الأول : تعريف المفرق للجماعة	٢٧٢
المطلب الثاني : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للمفرق للجماعة	٢٧٥
المبحث الثاني : الابتداع في الدين	٢٧٨
المطلب الأول : تعريف البدعة	٢٧٩
المطلب الثاني : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للمبتدع في الدين	٢٨١
المبحث الثالث : سب الذمي النبي ﷺ	٢٨٥
المطلب الأول : ما هو المقصود بسب النبي ﷺ	٢٨٦
المطلب الثاني : آراء الفقهاء في تقرير عقوبة القتل للذمي الذي يسب النبي ﷺ	٢٨٨
المبحث الرابع : الساعي في الأرض بالفساد	٢٩٨
الباب الثاني : الحكم بالتعزير بالقتل وسقوط العقوبة وعوارض التنفيذ	٣٠٤
الفصل الأول : الحكم بالتعزير بالقتل	٣٠٥
المبحث الأول : طريقة الحكم في القضاء الإسلامي	٣٠٦
المبحث الثاني : من يملك الحكم بالتعزير بالقتل في القضاء الإسلامي	٣١٠

الموضوع الصفحة

المبحث الثالث : طريقة الحكم بالتعزير بالقتل ومن يملك الحكم بالتعزير بالقتل في بالمملكة العربية السعودي ٣١٥
المطلب الأول : المذهب المعتمد في القضاء ٣١٩
المطلب الثاني : ترتيب المحاكم واختصاصها ٣٢٣
المبحث الرابع : أداة الاستيفاء ٣٣٢
الفصل الثاني : أسباب سقوط عقوبة التعزير بالقتل ٣٤٥
المبحث الأول : موت الجاني ٣٤٦
المبحث الثاني : العفو عن الجاني ٣٥٠
المبحث الثالث : توبة الجاني ٣٥٦
المبحث الرابع : التقادم ٣٦٢
الفصل الثالث : عوارض تنفيذ عقوبة التعزير بالقتل ٣٦٧
المبحث الأول : حالة الجاني عند تنفيذ العقوبة ٣٦٨
المطلب الأول : مرض الجاني وحالة الجو ٣٦٩
المطللب الثاني : الحمل ٣٧٠
المبحث الثاني : عدم أهلية الجاني للتنفيذ ٣٧٢
المطلب الأول : السكر ٣٧٤
المطلب الثاني : الجنون ٣٧٦
المبحث الثالث : المصلحة العامة ٣٧٨
الباب الثالث : الدراسة التطبيقية ٣٨١
الفصل الأول : الإطار النظامي والقضائي لعقوبة التعزير بالقتل في المملكة العربية السعودية ٣٨٣

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني : دراسة تحليلية للاتجاهات القضائية نحو التعزير بالقتل في المحكمة الشرعية الكبرىٰ بالرياض ٣٩٥

الخاتمة : وتشمل النتائج ٤٧٤

الفهارس ٤٧٨

أولاً : فهرس الأيات القرآنية ٤٧٩

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية ٤٨٥

ثالثاً : فهرس الآثار ٤٩٠

رابعاً : فهرس الأعلام ٤٩٣

خامساً : فهرس المصادر والمراجع ٥٠١

سادساً : فهرس الموضوعات ٥٢٧